شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

تدريب الراوي

## المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ( جلال الدين السيوطي )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص ٥٤٨ سطر ٢٢

# البداية

## الجامعة الإسلامية

مكتبة عارف حكمت

اسم الكتاب / تدريب الراوي للسيوطي

عدد الأوراق ٢٧٠ ورقة

تحت رقم ٢٣/٢٣١ (٢٨٩)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه واتاه مناه وسوله وادرج في زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ من اكمال الدين مامولة وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدايق احاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطلوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والامجاد الماثوله ٥

اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتني به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطيه ولم اكتف بورد مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشيه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول

لسنا وان كنا ذوي حسب ٥ يوما على الاحساب نتكل ٥
نبني كما كانت اوائلنا ٥ تبني ونفعل مثل ما فعلوا ٥

مع ما امدني الله به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم كتاب الله العزيز وعلومه التي دونتها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فاني له الرفعة والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقران والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك مولفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري

ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت الى ما يحتاج اليه المحدث ان يجوز ولا مكترث بالبحث عما يمنع او يجوز ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزءة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت للطالبين موايده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل ذخره الله لمن يشا من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بايضاح معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوايد علية وفوايد جلية لا توجد مجموعة في غيره ولا سار احد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اتكالا وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا لمختصر ابن الصلاح ولساير كتب الفن عموما والله اسال ان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه واتاه مناه وسوله وادرج في زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ من اكمال الدين مامولة وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق احاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطلوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والامجاد الماثوله ٥

اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتني به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه ولم اكتف بورد مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشيه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول

لسنا وان كنا ذوي حسب ٥ يوما على الاحساب نتكل ٥
نبني كما كانت اوائلنا ٥ تبني ونفعل مثل ما فعلوا ٥

مع ما امدني الله به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم كتاب الله العزيز وعلومه التي دونتها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فاني له الرفعة والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقران والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك مولفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري

ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت الى ما يحتاج اليه المحدث ان يجوز ولا مكترث بالبحث عما يمنع او يجوز ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزءة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت للطالبين موايده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل ذخره الله لمن يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بايضاح معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوايد علية وفوايد جلية لا توجد مجموعة في غيره ولا سار احد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اتكالا وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا لمختصر ابن الصلاح ولساير كتب الفن عموما والله اسال ان

بجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل احرى وبنفع به مولفه
وقارئه في الدنيا والاخرى وهذه مقدمة فيها فوايد الاولى
في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد
الذي تكلم فيه على انواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل
على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ورواتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم
واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية
نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من يعزى اليه بحديث او
اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من
انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة وانواعها الاتصال والانقطاع
ونحوها واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح
وشروطهم في التحمل وفي الاداء مما سياتي واصناف المرويات
المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث
واثارا وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها وقال
الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علمان يعرف بهما احوال
السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح
من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر اولى المعاريف ان
ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال
وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره وقال
الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده
هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله

واحواله



واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله
لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل يبحثنا العلامة محيي الدين الكافيجي
يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول
هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال البدر
ابن جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه
اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قايله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما
الاسناد فهو رفع الحديث الى قايله قال الطيبي وهما متقاربان
في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال
ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما
المسند بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث الاتي تعريفه
في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما
اسنده الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق
ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسانيد احاديثهما واما المتن فهو الفاظ الحديث الذي
تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام واخذه اما من المتانة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت
الكبش اذا سلقت جلدة بيضتيه واستخرجتها فكان المسند
استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان المسند تقويه بالسند ويرفعه الى قايله او من تثنين القوس
اي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده

واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره
لانه يحدث شيأ فشيأ وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم وقال الطيبي الحديث
اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي
وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء
الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها
اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا
عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد
ذكر المص في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف
بالاثر وان فقهاخراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
ويقال اثر الحديث بمعنى رويته ويسمى الحديث اثرى بالنسبة للاثر
الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء
كان عنده علم به او لم يكن له الا مجرد رواية واما المحدث فهو
ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصي للعلماء يدخل الذين
يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح
التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث
وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس له باسم
وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب

ذكر

ذكر عيسى بن ابان عن مالك رحمه الله انه قال لا يوخذ العلم عن
اربعة ويوخذ عن من سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعوا الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان
يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا
الشان قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشان يراد به اذا لم
يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او
نقص وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا
على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه بسند عن ابي نصر
الحسن بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن
والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد
والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامه
علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة
غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز
صحيحها من سقيمها وهذا اما كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم
بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو
حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو
فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الاهم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا باس به
لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بالشرف
الشرقات ومما يزهد في ذلك ان فيه بتشارك الكبير والصغير
والعدم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث

ذكر عيسى بن ابان عن مالك رحمه الله قال لا يوخذ العلم عن
اربعة ويوخذ عن من سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعوا الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان
يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا
الشان قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشان يراد به اذا لم
يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او
نقص وقال الزركشي اما الفقها فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا
على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه بسند عن ابي نصر
الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن
والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد
والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامه
علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة
غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز
صحيحها من سقيمها وهذا اما كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم
بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو
حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو
فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الاهم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا باس به
لاهل البطالة لما فيه من بقا سلسلة الاسناد المتصلة باشرف
الشرائع ومما يزهد في ذلك ان فيه يشارك الكبير والصغير
والعدم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث

واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره
لانه يحدث شيا فشيا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم وقال الطيبي الحديث
اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي
وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علما
الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع
وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها
اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا
عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد
ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف
بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
ويقال اثر الحديث بمعنى روايته وربما الحديث اثرى بالنسبة للاثر
الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سوا
كان عنده علم به او لم يكن له الا مجرد رواية واما المحدث فهو
ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلما ادخل الذين
يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسما الرواة والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح
التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث
وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم
وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب

يتداوله الفقها خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان
احمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة
فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول
ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى
قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه بما صنف
فيه قد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان
ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه
لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر من
التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك هو
الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم
لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل
بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا
شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث
ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل
بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني واخل
بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول
وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين
كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان احسن حظا وابعد
حفظا فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين
منها كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث ومن انفرد بالاول والثالث فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى

وفي

وفي عضون كلامه ما يشعر باستوا المحدث والحافظ حيث قال فلا
حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون
المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة
الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف
حديث املا لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة النفيلي
قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث
والحق ان الحافظ اخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد
النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر
النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي
ظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها
بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم
اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى
يلج الجمل في سم الخياط فان رامت الغاية في بلوغ الحديث على زعمها
اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث
لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك
وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري
العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد
محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسما
الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من
المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي
ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزا الحديثية
هذا اول درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على
الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد كان في اول درجات

المحدثين ثم يزيد الله من يشا ما شا وقال في موضع اخر منه ومن
اهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهولاهم المحدثون على الحقيقة
الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تهجي الاسما والمتون وكثرة السماع
من غير فهم لما يقرونه ولا تتعلق فكرته باكثر من اني حصلت جزء
ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الانصاري عن كذا كذا شيخا
وجزء البطاقة ونسخة ابي مسهر وانحا ذلك وانما كان السلف
يسمعون فيقرون فيرحلون فيفسرون ويحفظون ويعملون
ورايت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه
الطائفة ما حظ واحد من هولا الا ان يسمع ليروي فقط فليعاقبن بنقيض
قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات وليبقين مضغة في
الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال
فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات او
يتعاني تلك العادات وانحس منه محدث يكذب في حديثه
ويختلق الفشار فان ترقت همته المفتنة الى الكذب في النقل
والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعاني سرقة الاجزا
وكشط الاوقاف فهذا لص بسمة محدث فان كمل نفسه بتلوط
او قيادة فقد تمت له الافادة وان استعمل من العلوم فقد ازداد
مهانة وخبطا الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير لاكثر الله
منهم انتهى ولبعضهم

ان الذي يروي ولكنه ... يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع امواهها ... تسقي الاراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة

والمخبرة

والمخبرة يمشي ومعه اوراق ومخبرة معه اجزا يدور بها على شيخ
وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه ... اجزا يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثا عاليا ... وفلان يروي ذلك عن اسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم ... وافصح عن الخياط والحناط
وابو فلان من اسمه ومن الذي ... بين الانام ملقب بسناط
وعلوم دين الله نادت جهرة ... هذا زمان فيه طي بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سال الحافظ جمال الدين المزي
عن حد الحافظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه
الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت واين اهل العرف قليل
جدا قال اقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف
تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون
الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان ادركت
انت احدا كذلك فقال ما راينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي
ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن اين
السهى من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان
يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون
اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين بن سيد
الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية
ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات
في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه
ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ
شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه

طي

من كل طبقة اكثر مما يحمله منها فهذا هو الحافظ قال واما
ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث
من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم
انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي فقال ما تقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه
الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح
بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك
لنقص زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف
باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته
في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه
بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسلم من يراه لهذا
الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل بان يشط
بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك
ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين
او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان
الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان اكتفى
بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى
فهو اسهل لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون
والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من
السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط
الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكر فانه
يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهري
انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان

المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من
يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى
ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ
الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد
وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي
سالت ابا علي صالح بن محمد قلت ليحيى بن معين هل يحفظ قال
لا انما كان عنده معرفة قلت فعلي ابن المديني كان يحفظ
قال نعم ويعرف ومما روي في قدر حفظ الحفاظ قال احمد
ابن حنبل انتقيت من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال
ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث
قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب
وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث
وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة
الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ
يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي
يقول سمعت ابا عبد الله بن وارة يقول كنت عند اسحاق بن
ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد
ابن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا
الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد
ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين

وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا
زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ
مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد
وفي المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي
الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان
يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراءات قال
الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول
سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل
البيت ثلاثمائة الف حديث قلت وسمعت ابا بكر يقول
كتبت باصبعي عن مطير مائة الف حديث وسمعت ابا بكر
المزني يقول سمعت بن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول
كان اسحاق بن راهويه يحفظ سبعين الف حديث حفظا اسند
ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوداء
في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا
حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحاق بن راهويه فقال
نعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لاسع شيا الا حفظته
وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين
الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود الخفاف قال
سمعت اسحاق بن راهويه يقول كاني انظر الى اثنا عشر الف
حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه
يقول اعرف مكان مائة الف حديث عن ظهر قلبي كاني انظر
اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ



اربعة الاف حديث مزورة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال
ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان يحدثكم اسماعيل بن
عياش هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا قط قال
لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيا كثيرا قال اكان يحفظ
عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرين الف وعشرة الاف فقال
اي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ
خمسة وعشرين الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ
للثلاثين عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي
كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الاجري كان
عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث
الفايدة الثالثة قال شيخ الاسلام اول من صنف في
الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم
الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي اداتها كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد عيال على كتبه
ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جا
الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح

الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذبه فنونه واملاه شيا فشيا
واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومستصرف لك
الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب بان يذكر
ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركا
فيه وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة
في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طالبيه اهم
من تاخير ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد
تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والبرزي والطيبي
والزركشي الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة
لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل
على انواع كثيرة تبلغ ماية كل نوع منها علم مستقل لو انفق
الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح
منها وبتجه الصحة وستين وقال وليس ذلك بآخر
الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى
احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث
وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان
تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام

وقد

وقد اخل بانواع مستهلة عند اهل الحديث منها القوي والجيد
والمعروف والمحفوظ والمجرد والثابت والصالح ومنها في
صفات الرواة اشيا كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده
او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في
محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسياتي الحاق
كل ذلك ان شا الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام
انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع
المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان
افردهما ابن جماعة وذكر الغريب والعزيز والمشهور
والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو
تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسياتي
بيانه ان شا الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر
ابن رسلان البلقيني وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابي اسحق
ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن بن العطار الدمشقي
اخبره قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابدا منشا لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة
وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين
وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره

من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام
ابن وهب الحندي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن
عفان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال
هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين
سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى
ابن عمران عن ابيه عن ثمر بن عطية عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى
المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها
ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما
وابو نعيم في الحلية من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن يحيى
عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم
اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا ادري فقال له عيسى
الباء بها الله والسين سناه والميم مملكته والله الالهة
والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث غريب
جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات
لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن ابي
روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية
على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق
الرفيق بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب
ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم

يسمع

يسمع من ابن عباس واسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن بجميع
الخلق الرحيم بالمومنين واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد
قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله واسند
ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع احد
ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم
اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به تبارك وتعالى وهناك
الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة
الحمد لله روى الخطابي في غريبه والبيهقي في الادب
والديلمي في مسند الفردوس بسند رجاله ثقات لكنه منقطع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر
ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف عن النواس بن سمعان قال ما رزئت نافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجدعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن
رد ها الله علي لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانظروا
هل حدث صوما او صلاة فظنوا انه عشي فقالوا له قال الم
اقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير
وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله واسند من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستجزاء
لله والاقرار بنعمته وآلائه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم
من طريق احسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة شكر واذا قال
العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث

ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح
ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو
داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي من
حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا قال تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين المنان صيغة مبالغة
من المن بمعنى الكثير الانعام وسياتي في النوع الخامس والاربعين
في اثر مسلسل عن علي انه الذي يبدا بالنوال قبل السوال
ذي الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره
ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنا
والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بان
هدانا اليه ووفقنا اليه وفضل بنا وهو الاسلام على سائر
الاديان كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة ومن حبيبه
وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عباده
الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة
بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر الله هنا اربع صفات من اشرف
اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد في حديث الترمذي
وغيره عن ابن عباس انا حبيب الله ولا فخر وروى احمد
وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ابرا
الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت



ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بالامرية وقيل المحتص
به وقيل الصفي الذي توالى فيه وتعادي فيه وقيل المحتاج اليه
واصل المحبة الميل وهي من حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة
والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف
الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه
صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة
وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سوا والعبد اشرف صفات
المخلوق اسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شي اشرف
من العبودية ولا اسم اتم للمومن منها ولذلك قال في صفته صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى
بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به
واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فالعبادة
وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة وهي لخواص الخواص
وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا
فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر
في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم
يومر فنبي فقط وممن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان امر
بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاول ثم
الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون
الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في شعب الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم ابو الفضل
العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح
جمع الجوامع واختار البارزي والسبكي انه مرسل الى الملائكة
ايضا وهو اختياري وقد الفت فيه كتابا واما الكلام في شرح
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسما النبوية وخصه
بالمعجزة المستمرة اي القران والسنن المستمرة على تعاقب
الازمان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله
الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اختصصت
من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة
بخلاف ساير المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله
عليه وعلى ساير النبيين وآل كل ما اختلف الملوان
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف
الملوان الواحد ملا بالقصر وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد
• ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلي
وقيل هما الغداة والعشي وادخل المص في الصلاة ساير النبيين
لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت
اخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في
الصحيح حدثنا ابن ابي المجد ولا لآل محمد وقال في حديث
رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد

قسم

قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم
بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم له كما رواه البخاري وآل ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتعبير
المص عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما
بعد اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال
اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور
في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه
داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري
فان علم الحديث من افضل القرب جمع قربة اي ما يتقرب به
الى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير
الخلق واكرم الاولين والاخرين والشي يشرف بشرف متعلقه
وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير
فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث
اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي المعروف
بابن الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في
الاختصار ان شا الله تعالى من غير اخلال بالمقصود
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاستناد ٥ الحديث

والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم ابو الفضل
العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح
جمع الجوامع واختار البارزي والسبكي انه مرسل الى الملائكة
ايضا وهو اختياري وقد الفت فيه كتابا واما الكلام في شرح
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسما النبوية وخصه
بالمعجزة المستمرة اي القران والسنن المستمرة على تعاقب
الازمان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله
الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اختصصت
من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة
بخلاف ساير المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله
عليه وعلى ساير النبيين وآل كل ما اختلف الملوان
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف
الملوان الواحد ملا بالقصر وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد
ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلي
وقيل هما الغداة والعشي وادخل المص في الصلاة ساير النبيين
لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت
اخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في
الصحيح حدثت الاخ المجوز ولا لال محمد وقال في حديث
رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد

قسم

قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم
بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم له كما رواه البخاري وآل ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتعبير
المص عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما
بعد اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال
اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور
في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه
داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري
فان علم الحديث من افضل القرب جمع قربة اي ما يتقرب به
الى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير
الخلق واكرم الاولين والاخرين والشي يشرف بشرف متعلقه
وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير
فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث
اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي المعروف
بابن الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في
الاختصار ان شا الله تعالى من غير اخلال بالمقصود
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاستناد ٥ الحديث

فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح منقسم
عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف لانه
اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يسلم من صفات
القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود
لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض
بان مراتبه ايضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا
يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره
واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من
قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلا مراتب
الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع
انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه في الحقيقة ليس بحديث
اصطلاحا بل يزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف
فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال العراقي في نكته
ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام
المتقدمين ذكر للحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة
ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو اما مر
ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر
والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد
به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه
بعد الاختلاف المتقدم تنبيه قال ابن كثير هذا التقسيم
ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب
او الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى الثلاثة
وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة

الاول

الاول الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة
في الاجسام واستعمالها هنا مجاز او استعارة تبعية وفيه
مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده عدلا عن قول
ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع
والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة السند
اي ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به
ابن الصلاح وهو اوضح من عبارته اذ لو لم ان يرويه جماعة
ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاحسن
ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف
تصان عن الامهات من غير شذوذ ولا علة مخرج بالقيد
الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالثاني
ما نقله مهوك عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث
ما نقله مغفل كثير الخطا والرابع والخامس اذا ذو المعدل
تنبيهان الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل
سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا
السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا بد ان ضبطه لا بد
منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك قلت
الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل
وعدلت فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في
حقه عدل له اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم
رايت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة
ليستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند
التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح
ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط او في
واجيب بانه في مقام التمييز فاراد التنصيص ولم يكتف
بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ والعلة
فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا
ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء قال
كثيرا من العلل التي يعللها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء
قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر
الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون الفقهاء
والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد
الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد هذا
هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يجيء القول في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في
وجود هذين الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضهم
كما في المرسل الثاني قيل ينبغي عليه ان يقول ولا انكار ورد
بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو الشاذ سيان فذكره
معه تكرير وعند غيرهما اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي
الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث
قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة
اقوال احدها مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة
مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين
فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل
لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين

فقد

فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فالمانع
من الحكم بصحته تجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر
عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم
ار مع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ والمعتبر عنه
بالمخالفة واما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في
الصحة واما له ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما
اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن
وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي ليس فيها الاشتراط
على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع
تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج في حديث مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد
طالبه عامة اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث
والاوزاعي وابراهيم بن سعد وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ
روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن
اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم
ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم
للحديث بالصحة نظر لانا اذا وجدنا الشروط المذكورة او اكثرها للحديث
بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم
الشذوذ وكون ذلك اصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه
فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روي حتى يتبين

خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا
فاعترض بانه لابد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك
يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام
لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج
ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد ذكر العراقي
في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولابد منه واهمل
المص وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين
قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان
لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من
ذلك الخامس اورد على التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي
من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير
داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلما له بالقبول
قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلما بالقبول وان لم
يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن
الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماوه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان
العلما تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي
قول جماعة العلما واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا
اشتهر عند ايمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك
وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم
خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك

على موطا

على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده
كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمل
ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد
الصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني السادس اورد
ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم
تجمع فيه هذه الشروط السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح
والمص بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان
ينبغي ان يعتني بالتصحيح وينبه على ان له قسمين لذلك والا
فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره
في نوع الحسن لانه اصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن
لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله ٥
فايدتان الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم
له يدل على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال
شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن
الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد
الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذ انتفا الشذوذ
من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه
فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال
ثم ظهر لي ماخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد
وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير
الحديث والرواة شيا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك
فيشترط انتفاوه الثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها

منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب
وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قد يزاد على ذلك فقال
مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابي الزناد ادركت بالمدينة
مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله
قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار
ذلك كلما اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار
ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام وقال
شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك
اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية
لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السخاوي
في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما
يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال
شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان
الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرها
ومنها ان بعضهم اشترط عمله بمعنى الحديث حيث يروي
بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سياتي
في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه
الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط
عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها
اشترط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب
احد الى انه شرط للصحيح بل لاصحه ومنها ان بعضهم

اشترط

اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي
في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكى ايضا عن بعض
اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعض ذلك من خلال
كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في شرط البخاري
ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره
واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله
شرط البخاري في صحيحيهما ان لا يخالف الا ما صح عندهما
وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا
وما انفرد به عن كل واحد اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو
كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قائل ليس في
الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي
في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى
يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد
عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح
البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي
سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان
طريقه واحدا وانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من
واحد فهذا الحديث ليس من ذلك القبيل لان عمر قاله على المنبر
بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكر لا خبر
قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي
وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت

شعر بمن اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين
طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك
فلقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به
عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه
وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن
يحيى تعددت رواته وايضا فيكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم
ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين
وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا
عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول
ابراهيم بن اسماعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه محجوج
القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد
عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي عن المعتزلة لا يقبل
الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر
او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد
واطلق الاستاذ ابو نصر التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه
اربعة والمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين
وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره
وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى
تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى
في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله
فاما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه
اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي

فيه

فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار
غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك
ووفد عليه الاحاد من القبايل فارسله الى قبايلهم وكانت الحجة
قايمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة
ابي بكر فانما توقف ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عايشة
وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان ابا موسى
اخبر بذلك الحديث عقب انكاره على رجوعه فاراد التثبت في ذلك
وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع
عن الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان
في توريث امراة اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل
على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها
فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذا اتاهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة
كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث
الصحيحين عن انس اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل
رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر
قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وبحديث ارسال علي الى الموقف باول سورة براءة
وبحديث يزيد بن شيبان كنا نقرء فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان

تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا رجلا من اسلم
ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشورا فمن كان اكل فلا ياكل شيا الحديث
وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسياتي
تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن
ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة
عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى واذا قيل هذا
حديث صحيح فهذا معناه اي ما اتصل سنده مع الاوصاف
المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان
خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل
الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه فيه المازري لعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر
عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى السهيلي
عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل
مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في
التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه
واذا قيل هذا حديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان اخصر
واسلم من دخول الحسن فيه فمعناه لم يصح اسناده على الشرط
المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب

واصابة

واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح
الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن
الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودا على درجات القبول
في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا
اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما
رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة
اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد
الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ايهم احب اليك وافلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
ابن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح
قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيا ذلك
على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل
عن الايمة في ذلك ففيه ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية
على ما لم يقع له حكم من احد منهم تنبيه عبارة ابن الصلاح
ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق
قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا يحفظ عن احد من ايمة الحديث انه قال حديث كذا اصح
الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من

تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا رجلا من اسلم
ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشورا فمن كان اكل فلا ياكل شيا الحديث
وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسياتي
تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن
ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة
عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى واذا قيل هذا
حديث صحيح فهذا معناه اي ما اتصل سنده مع الاوصاف
المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان
خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل
الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه فيه المازري لعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر
عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى السهيلي
عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل
مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في
التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه
واذا قيل هذا حديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان اخصر
واسلم من دخول الحسن فيه فمعناه لم يصح اسناده على الشرط
المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب

واصابة

واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح
الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن
الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودا على درجات القبول
في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا
اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما
رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة
اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد
الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ايهم احب اليك وافلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
ابن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح
قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيا ذلك
على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل
عن الايمة في ذلك ففيه ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية
على ما لم يقع له حكم من احد منهم تنبيه عبارة ابن الصلاح
ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق
قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا يحفظ عن احد من ايمة الحديث انه قال حديث كذا اصح
الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من

من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الايمة الا في
الحكم على الاسناد انتهى وكان المص حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام
سياتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه
احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح
الاحاديث الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو في
مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على راي من ذهب الى ذلك
قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث
المذكور انه اصح حديث في الدنيا وقيل اصحها مطلقا ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها
محمد بن سيرين بن عبيدة السلماني بفتح العين عن علي
ابن ابي طالب وهو مذهب بن المديني والفلاس وسليمان بن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين
وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح
وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب
ابن معين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري
عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي
عن عبد الرزاق وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر وهذا قول العراقي به كلامه وهو امر تميل اليه
اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية

البخاري وصدر صح

عن

عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس ذا
زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا
قيل عبارة ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن
طاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجلها رواية
احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث
ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وتسمى
هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه
الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها
وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها
ولا خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني
رحمه الله بقراتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن
العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي ح واخبرني عليا مسند الدنيا
على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن
الصلاح بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن
ابن البخاري وهو اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا
هبة الله بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله
ابن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا

وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث
مالك واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهي عن جبل الحبلة
فاخرجه من وجه اخر **تنبيهات الاول** اعترض
مغلطاي على التيمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن
مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي انظرنا
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما
ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم
تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي
وابن وهب فابن تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما
رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكر الدارقطني في
غرايبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر
والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اورد ها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لها عنه باسنادين فيهما
مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره
في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة
طويلة وقراعليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب
والقعنبي فقد قال الامام احمد انه سمع الموطا من اوله في بعد سماعه
لدمن ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال لاني رايته فيه ثبت
فعدل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع
الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال
نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر

ان

ابي حنيفة لم تثبت روايته
عن مالك رحمهما الله

ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة
فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويويد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن
ابن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ
الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد
انه غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث
انه كان اتقن الرواة عن مالك نعم كان كثير اللزوم له قال
والعجب من تزييد المعرض من الاجلية والاتقنية وابو منصور
انما عبر بما جل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هولاء لما اجتمع
له من الصفات العلية الموجبة للتقديم وايضا فزيادة
الاتقان لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر
المحدثين ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين
لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد
كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في
الموطا فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك
الاحاديث ويتم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اعلم
وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب
مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالقاء
على هذا مقام تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي
من زيادة الممارسة والملازمة لغير كالربيع مثلا وبجاب

بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة
خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال الحجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد
سعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال الحجاج اجتمع احمد
ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد سعبة عن قتادة
عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق
عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال
شيخ الاسلام بن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل
اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فنعم قال ابن حجر فلاحمد
قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق بن راهويه قال اذا
كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة فهو كايوب
عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع
عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث
شيا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي ارجح الاسانيد
واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال
اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن

شبداس

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع
ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة **الثالث** قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح
الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان
او الفلانيين كذا ولا يعم قال فاصح اسانيد الصديقيين اسما
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا
عن عمر الزهري عن السايب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها
وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من
علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي
في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم
عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عنه وروى قبل عن البخاري ابو الزناد عن الاعرج
عنه وحكى عنه عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح الاسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر
عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشكلة الذهب
قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها

مثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة
خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال الحجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال الحجاج اجتمع احمد
ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة
عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق
عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال
شيخ الاسلام بن حجر نعم هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سألت احمد بن حنبل
اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيتأكد قال ابن حجر فلاحد
قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق بن راهويه قال اذا
كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب
عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع
عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث
شيا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو عن مرة عن مرة
عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي اربع الاسانيد
واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال النسائي
اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله

٣

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع
ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة **الثالث** قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح
الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان
او الفلانيين كذا ولا يعم قال فاصح اسانيد الصديق اسما
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا
عن عمر الزهري عن السايب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها
وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من
علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي
في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم
عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عنه وروى قبل عن البخاري ابو الزناد عن الاعرج
عنه وحكى عنه عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح الاسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر
عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشكلة الذهب
قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر واصح اسانيد ابن مسعود
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري
ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد
وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل
هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسن بن علي عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن
سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة
اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال
الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسا
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال
شيخ الاسلام ابن حجر ويرجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من
هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سلمة التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجاز شيأ حتى قال مالك اذا
خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم

يوجد

يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب
تقدم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز
فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر
قلت لحبيب بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل
العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي
فأرده به ثم ارده به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة
حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك
العراقي بالف حديث فالق تسع مائة وتسعين وكن من الباقي في
شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال
ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب
اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات
جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا
ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس
لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم
كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره
مراسيل ومقاطيع وما اتصل سنده منها اسنده الثقات فانه
صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق
اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم
اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع
اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر
والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر واصح اسانيد ابن مسعود
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري
وكلهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد
وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل
هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسن بن علي عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن
سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة
اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال
الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسا
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال
شيخ الاسلام ابن حجر ويرجح لبعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من
هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سليمن التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجاز شيأ حتى قال مالك اذا
خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم

يوجد

يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب
ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز
فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر
قلت لحبيب بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل
العراق فقال لا اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي
فأردد به ثم اردد به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة
حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك
العراقي بالف حديث فالق تسع مائة وتسعين وكن من الباقي في
شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال
ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب
اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات
جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا
ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس
لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثله في الكثرة غير ان رواياتهم
كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره
مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما اسنده الثقات فانه
صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق
اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم
اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع
اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر
والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه

قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم
فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك مانع من
اضطراب او شذوذ **فوايد الاولى** تقدم عن احمد انه سمع
الموطا من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير
ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في اماليه لعله
لم يحدث به او حدث به وانقطع **الثانية** جمع الحافظ
ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد
والموطا بالتراجم الخمسة التي حكاها المص وهي المطلقة وبالتراجم التي
حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها
تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب
لكونه لم يجد فيها بتلك الشرايط وفاته ايضا جملة من الاحاديث
على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الاحاديث
المذكورة تصير متصلة الاسانيد مع الاختصار البالغ قال
ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث الواردة بجميع التراجم
المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء
كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح **الثالثة** مما يناسب هذه
المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا
وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما
وقال المص في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه واقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني
اصح شيء في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في
فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل

وسياتي

وسياتي في نوع المسلسل **الرابعة** ذكر الحاكم هنا والبلقيني
في محاسن الاصطلاح او هي الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره
في نوع الضعيف اليق وسياتي ان شا الله تعالى **الثانية** من
مسايل الصحيح اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الامام
محمد بن اسماعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم
ابن معقل النسفي قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا
مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت
في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض
المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على
اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت
الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره وكانت الاثار في عصر
الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان اذهانهم
وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت في صحيح
مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم كان لا يحسن
الكتابة فلما انتشر العلما في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج
والروافض دونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوي التابعين
وغيرهم فاول من جمع في ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق او مالك بالمدينة
والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة
وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر
باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قاله
العراقي وابن حجر وكان هولا في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد
صنف ابن ابي ذيب موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ٥

ما الفايدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام
وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله في
باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين
كثير من اهل عصرهم الى ان راي بعض الايمة ان تنفرد احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المايتين وصنف
عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري
مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد
الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الايمة اثارهم فقل امام من
الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم انتهى قلت وهؤلاء
المذكورون في اول من جمع في اثنا المايه الثانية واما ابتداء تدوين
الحديث فانه وقع على راس المايه في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره
ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن
حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد
من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه
بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري **تنبيه**
قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح استدركها مما اعترض
عليه به بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل
وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح

بل

بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث
لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغلطاي
لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال
شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه
نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي
تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين
ما في البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك وعاليا
وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا
لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد
التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر
ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا او استيناسا وتقسير البعض
ايات وغير ذلك مما سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا
ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف
الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي فسياتي الكلام فيه
في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم يلي البخاري في تصنيف الصحيح
مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا القول
ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا
الكتاب سنة خمس ومايتين وهذا تصحيف انما هو خمس
بزيادة الياء والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بلم يكن
البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين ومايه
وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن الصلاح
واما ما روياه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا
اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من

موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما
اي المتصل فيه دون التعليق والتراجم واكثرهما فوايد لما
فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك
وقيل مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه اشد
اتصالا واتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها ان
الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثلاثون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذي انفرد مسلم
بالاخراج لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف
منهم ماية وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى
من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك قادحا ثانيها ان الذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس
لواحد منهم مشيخة كثيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة
عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك المشيخة كابي
الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلا بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد
ابن سلمة عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين
فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم
عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة
في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول
الملازمة اتصالا تبعا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة
اصولا كما قرره الحازمي خامسها ان مسلما يرى ان

للمعنعن

للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق
له بالباب اصلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك
معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو
مايتي حديث وعشرة احاديث كما سياتي اختص البخاري منها باقل
من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المص
في شرح البخاري من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلما
على ان البخاري اجل من مسلم واصدق بمعرفة الحديث ودقايقه وقد
انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام
اتفق العلما على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جا تنبيه عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيح فهو مردود
على من يقوله انتهى قال شيخ الاسلام قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه
اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له
وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا

الذي ياتي انها مايتان وعشرون

لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في
حديث مالك ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة ومن
الصديق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من
يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ماش على
قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم او قال اثبت
من بشر بن المفضل اما مثله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك
فهو منقود به سوا اقصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في
كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي الجياني
على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه
وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من
كتاب محمد بن اسماعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله
ابن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح
قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير
ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة
بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يحترز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف
البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا
ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة
فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من
استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث وادراج الموقوفات
قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا نحفظ عن احد منهم
تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى

القاضي

القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة
ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
قال واطنه عنى ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته
عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد قال
مسلمة بن القاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل
صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة
ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح وانفرد
مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة
والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في
الابواب بسبب استنباط الاحكام منها واورد كثيرا منها في
غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام
من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري
لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله
من الفضل ما ضمنه في ابواب من التراجم التي حيرت الافكار وما
ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة قال لما قرئ
صحيح البخاري في سدة الابرجت ولاركب به مركب فغرق

**فوائد** الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سوا فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في
شرح الاربعين ومال اليه القرطبي **الثانية** قدم المصنف
هذه المسئلة واخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار
عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما
كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فيدا باصح الاسانيد
ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب **الثالثة** ذكر مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه
الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون
في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلما في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنية
اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول
قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم
وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة
الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد
او حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيا واتى باحاديث
طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف
او اتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول
ان مراده ان تفرد لكل طبقة كتابا وياتي باحاديثها خاصة
مفردة وليس كذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر
انه ياتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم
في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف
المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب
مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا
الذي قراه الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق
وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا فان ذلك لا يطابق
الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى
قال المص وما قاله عياض ظاهر جدا **الرابعة** قال
ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من

الضعفا

الضعفا والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة
عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول
فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد
او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكد والمبالغة
او لزيادة فيه تنبه على فايدة فيما قدمه الثالث ان يكون
ضعف الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه باختلاط
كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد
الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان
يعلوا بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا
بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه
روايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال
انما ادخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما
وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول
فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد فقال
من اين كتب اتى بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ولم يستوعبا
الصحيح في كتابيهما ولا التزماه اي استيعابه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وقال مسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته
ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها
شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها
عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف في شرح مسلم ان

ان المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
لا ما يختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث
ابي هريرة فاذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح
فقيل لم لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد
اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك
ذهول منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل
اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي
شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المص في شرح مسلم
وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم يخرجاها
وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي
قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما باحاديث
منها مع ان الاسناد واحد قال المص لكن اذا كان الحديث الذي
تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم
يخرجا له نظيرا ولا يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على
علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان غيره
يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم
ولم يفتهما الا القليل وانكر هذا لقول البخاري فيما نقله
الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح
والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شي كثير وان يكن
عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف
زيادة عليه والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ

مائة

مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل
البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما
عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة
في المنهل المروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل
ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزا وغيرها لما
بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد
ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه
من اصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال
الامام احمد صح سبعمائة الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث
انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام
ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك
بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه
مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها
فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد
استوعب وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية
الحسن قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض
المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجة
على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائد مسند احمد
على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار
في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين
الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد مسند ابي يعلى في مجلد ثم

جمع هذه الزوايد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث
ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم
وزوايد فوايد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد
اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد واحمد
وابن معين والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس في مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني
في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب
الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغ
العدد السابق لا يبعد والله اعلم **تنبيهات** احدها
ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه
وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر
كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وحينئذ يعرف
من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكانه اراد لم نفتهما من اصح
الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك
**الثاني** لم يدخل المص سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر
في عصر المص وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من
من ضم اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال
والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال
الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث
سنن النساي الذي هو احد الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى

دون

دون الكبرى صرح بذلك التاج بن السبكي قال وهي التي يخرجون
عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النساي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما
فيها صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى
وجملة ما في صحيح البخاري قال المص في شرحه من الاحاديث
المسندة سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون
حديثا بالمكررة وبحذف المكررة اربعة الاف قال العراقي
هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الفربري بمايتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها
بثلاثماية قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب
البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جا بعده
نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد
عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
الفين وخمسماية وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلثماية
واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه
ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثماية واربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري
ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات
والمقاطيع فايدتان الاولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح
بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ

جمع هذه الزوايد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث
ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم
وزوايد فوايد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد
اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد واحمد
وابن معين والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس في مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني
في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب
الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها
العدد السابق لا يبعد والله اعلم **تنبيهات** احدها
ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه
وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر
كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وحينئذ يعرف
من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكانه اراد لم يفتهما من اصح
الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك
**الثاني** لم يدخل المص سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر
في عصر المص وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من
من ضم اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال
والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال
الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث
سنن النساي الذي هو احد الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى

دون

دون الكبرى صرح بذلك التاج بن السبكي قال وهي التي يخرجون
عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النساي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما
فيها صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى
[illegible] صحيح البخاري قال المص في شرحه من الاحاديث
المسندة سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون
حديثا بالمكررة وبحذف المكررة اربعة الاف قال العراقي
هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الفربري بمايتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها
بثلاثماية قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب
البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جا بعده
نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد
عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
الفين وخمسماية وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلثماية
واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه
ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثماية واربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري
ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات
والمقاطيع فايدتان الاولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح
بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ

مائة الف حديث صحيح وليس في كتاب لاهذا القدر وهو بالنسبة
الى المائة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج مافيه
الا ثمانمائة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم اثنا عشر الف
على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال العراقي وهو يريد
احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال المياجي ثمانية الاف
والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر لان الزيادة في
الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني
والطحاوي والبيهقي وغيرها مما على صحته فيها ولا يكفي
وجوده فيها الا في كتاب من شرط الالتزام بالصحيح
كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا الوضع على
صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سوالات احمد
ابن حنبل وسوالات ابن معين وغيرهما قال وانما اهمله ابن الصلاح
بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي
وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث
باسناد صحيح ويشترط الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك
تضمنه الكتاب المشار اليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيح
وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني
بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيهما في الصحيحين
او احدهما سواء وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك
وهو مفقود ما في التصحيح قال المحب في شرح المهذب اتفق

الحفاظ

الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريرا منه وقد لخص الذهبي
مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع
جزءا في الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث
وقال ابو سعيد العلائي ظاهر كلام المستدرك الذي صنفه الحاكم
من اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا
اسراف وغلو من العلائي والا ففيه جملة وافرة على شرطهما
وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نصف الكتاب وفيه
نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء اوله علة وما بقي وهو نحو
الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات
قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب
بمسوداته فاعجلته المنية قال وقد وجدت في تهذيب نصف الجزء
الثاني من تخريجه ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم
قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة
فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق
عنه من غير املائه شيئا لا يذكر الا بالاجازة قال والتساهل في المستدرك
املائي قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد شيئا لغيره
من ائمة هذا الشان يصححه يعارض به تصحيحه بل ينظر فيه
ويتوقف فيه ويرجع بمعرفته قال البدر بن جماعة والصواب انه
يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف
ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال لا
انا ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه انه قد انقطع التصحيح في
هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا قطع النظر عن
الكشف عليه والعجب من المحب كيف وافقه هنا مع مخالفته له

في المسئلة المبني عليها كما سياتي وقوله فما صححه احتراز من ما خرجه
في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه اي
صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان قيل ان هذا يفهم
ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس
كذلك وانما المراد منه انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
منه قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر
من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا
فان كانت نسبته الي التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه
فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه
يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه
وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم
يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير
ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات
من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك
وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج
لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفي بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم فوايد الاولي صحيح ابن حبان ترتيبه
مخترع ليس علي الابواب ولا علي المسانيد ولهذا سماه التقاسيم
والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم والفلسفة
ولهذا تكلم فيه ونسب الي الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم
نفي من سجستان الي سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد
رتبه بعض المتاخرين علي الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل

العراقي

العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايده علي الصحيحين
في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان
لشدة تحريه حتي انه يتوقف في التصحيح لادني كلام في الاسناد
فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف في الصحيح
ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن
السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم
علي كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلي هذا هو بعد صحيح الحاكم
وهو روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي وقال العلاي روي
الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم
وتاخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية
ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة علي ساير
الموطات نحو ماية حديث واما ابن حزم فانه قال اولي الكتب
الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقي لابن الجارود والمنتقي
لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي
ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار
وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان
والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن ابي شيبة وعلي بن المديني وابن ابي
عزرة وما جري مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم
صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح
فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف
بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم
مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف
وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وموطا ابن وهب ومسايل بن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور
وما كان من هذا النمط مشهور الحديث شعبة وسفيان والليث
والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه
طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته
ثمانماية حديث ونيفا مسنده ومرسلا يزيد على المائتين واحد
واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة
فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسماية ونيفا مسندا
وثلاثماية مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك بنفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور
العلما انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة الثالثة من
مسايل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج
للاسماعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ابي
ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني
ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوري ولابي
بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد
القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي
سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي
عبد الله بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي
الماسرجسي وابي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني
وابي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما
في مولف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان ياتي المص
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق

صاحب

صاحب الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد فيجتمع معه في شيخه
او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد
حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة
مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد
ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد
يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال
ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك
فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين
مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد بها
سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات
المذكورة لم يلتزم فيها موافقتها اي الصحيحين في الالفاظ لانهم
انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فمصا فيها تفاوت
قليل في اللفظ وفي المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقي في السنن
والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وشبههما قايلين رواه
البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى وفي الالفاظ
فمرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ
الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب
المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو كذا
فيهما اي الصحيحين الا ان تقابله بهما او يقول المص اخرجاه بلفظه
بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما
من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو
باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله
الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الالفاظ وتتمات على الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من
لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست
فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين في ابن
تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي
تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه مما رواها
بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا او اشترط فيها الصحة حتى تقلد
في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفي وجوده في كتاب في من اشتراط الصحيح وكذلك
ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من
هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتأويل فتامل
ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى
ما يبطل بها اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما
زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك
وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني واما
تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول
في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا زيادة البرقاني
واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول اما
من اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول
لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله
فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها ممن
اعتنى بالصحيح مع ما تقدم من البيهقي ونحوه من عزو
الحديث الى الصحيح والمراد اصله لاشك ان الاحسن خلافه والاعتنا
بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن

دقيق

دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام
الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جل قصد المحدث السند
والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمروي
في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق كخلاف من
اورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زايدة على ما في الصحيح والكتب المخرجة عليها اذا بينا ان
احدا هما على الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا
من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج
مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري
او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي
من طريق مسلم كان بينه وبينه ستة اربعة شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه
وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح فان تلك الزيادة
صحيحة لكونها باسناده هي قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل
الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل ونحن
نحده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد
لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو
فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة
فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همته قال وقد
وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان
لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علله بتعليل اخص
من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى

الاسناد الى منتهاه تتبيعه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم
وذلك بان يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذي حدث مصنف
الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من
استخراجه كما يصنع ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى
عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية
قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان
يرويه عنه من طريق ممن لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان
ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح
بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة
ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لم يطلع مصنفه
على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يجزجه فقد
سأل السلفي المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح
فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم نوجد وما بسعنا الا حسن
الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثني فلان او رجل او فلان او
غيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل
كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من
رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام
وكل علة اعل بها حديث في الصحيحين جاء رواية المستخرج سالمة
منها فهي من فوائده وذلك كثير جدا فائدة لم يختص المستخرج
بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ابي علي سنن
ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد

لابن

لابن خزيمة واملا الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا
لم يكمل الرابعة من مسايل الصحيح ما رواه اي الشيخان ٥
بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما علق في صيغة الجزم
اسناده واحد او اكثر وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم
عده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد
فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة انقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رفوا
بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة
اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم علقه بقوله ورواه فلان واكثر
ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده
معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر
ما يبلغ ستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه
التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب
جليل يلا اسانيد سماه التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر
سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق فما كان منه بصيغة
الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فان فيه حكم بصحته
على المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن ابرز
من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم
ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم
اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه
مذاكرة او شك في سماعه فاراد انه يسوقه بسياق الاصول ومن
امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف نا

هما

معلق ج

محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل القران وذكر ابليس
ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان قال والظاهر عدم سماعه منه
قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شايخه
في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها
في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم
ابن موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثوني بهذا
عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة
لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة
على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن
الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان وقال المعتمر لانه صرح بالسماع
محمولة على الاتصال كما سياتي في فروع عقب المحصل ثم قولنا في
هذا القسم ما لم يتحقق بشرطه ولم يقل انه على شرطه لانه وان صح فليس
من نمط الصحيح المسند فيه بنى عليه ابن كثير القسم الثاني حالا
يتحقق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه
مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه وهو حديث
حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده
قال الاسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك
الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك



الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث
بتسمية من حدث به لاعلى التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث
فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما
ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في
معلق وليس بصحيح وكذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن
عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقاضلوا بين الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم
بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن
ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر
كذلك فهو اعتراض مردود لا ينقض القاعدة ولا مانع ان يكون
لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ولذلك اورده عن ابي سلمة
الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم كقوله
ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان كذا قال
ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه جزم
بصحته عن المضاف اليه قال ابن الصلاح لانه مثل هذه العبارات
يستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله ايضا الى انه ربما
يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى لفاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة
ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون

في صلاة الصبح حتى اذا جا ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع
وهذا صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه
ضم اليه ما لم يصح فاتى بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق
ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين
تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن
عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن
المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان
وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان
في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عطا عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك
ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله
في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه
وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة
اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من
طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل
عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه
فيه وما اورده البخاري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض
وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه اي ساقط جدا لادخاله اياه
اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك
فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن

اليه

اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات
حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهدية فجلساوه شركاوه
فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن عايشة ولم يصب
فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد
اخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد
بينت ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب
عن السنن فايده قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة
فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر
السجزي اجمع الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع
ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث
محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة
دون التراجم ونحوها انتهى وسياتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا
وياتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المص عقب المعضل
ان شا الله تعالى الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ووجه تاخره عما اتفقا عليه
اختلاف العلما ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على
شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي
الامة له بالقبول ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط
مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط السابقة ○
تنبيهات الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر
واجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف
السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا

قال وانا متوقف في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده الثالث
هذا اخرجه السنة واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يريد
تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ويمنع بان الفقها قد يرجحون
بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
وان كان العم لا يرث قال العراقي نعم ما اتفق السنة على توثيق
رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
الرابع ما فقد شرطا لا اتصال عند من يحد صحيحا الخامس ما فقد
تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا
قال شيخ الاسلام فعلى ذلك يقال ما اخرجه السنة الا واحدا منهم
وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحوهذا الى ان
تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها التنبيه الثاني قد علم مما
تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم
فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة
وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم للحاكم فقط ان لم يكن الحديث
على شرط الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتأمل الثالث قد يعرض
للقوي ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج
مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته بكونها اصح
الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
قال الزركشي ومن هنا نعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل
فرد من احاديث الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور يظهر عند
التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم
قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على





ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد
لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب
بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذكر
تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف
النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان
نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر
هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح لقوم مقا
وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان
ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله
رواة ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار
البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم
يروي عن التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في
روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص
ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه
شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة
واجيب بانه انما اراد ان كل راوٍ في الكتابين يشترط ان يكون
له راويان لا انه يشترط ان يتفقا في رواية ذلك الحديث
بعينه قال ابو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان

يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه
عن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا
التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام
وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه
بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو عبد الله
ابن المواق ما حمل العسقلاني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له
في كتابيهما ولا اخبارا عنها فان كان قايل ذلك عرفه من مذهبهما
بالتصانيف لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا في
كتابيهما وان كان احدهما فالكثر في كتابيهما فلا
دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك الكثر انما هو لان
من روى عنه الكثر من واحد الكثر ممن لم يرد عنه الا واحد في الرواة
مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من
من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع
وجود اخلالهما به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما
به دركا عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول وبحث قوي
وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم
فليس في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد
قط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالنقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في

الاتقان

في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموا الملازمة بينة
وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج
حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه
كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم
على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتا
ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح
حيث قال في المستدرك اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا
عنه رواية في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه
ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري فتلام يعترض
عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر
المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى
على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج مثلها الشيخان او
احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد
بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه
في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف
المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه
وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل
كان يقول لا نعلم في بعض احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس
به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك
او اعلا منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك
على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار

بهما

معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر فيه غموض لابد
من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي
في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من
روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا
لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم
وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا
على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل
في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه
فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على
شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو
قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرها ممن
فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على
شرط البخاري فان شرط مسلم مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على
شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال وورا ذلك كله ان
يروي اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس
فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان
هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا
فيهم فيجي عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في
الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان
يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل

اليه

اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله
روايته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار
هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في
اشيا منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج
مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى
من يعزو الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند
بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا
قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم
عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك
يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد
عليه تتمة الف الحازمي كتابا في شروط الايمة ذكر فيه
شروط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر
حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا
وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم
مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب
فيه غموض وطريقه معرفة طباق الرواة عن راوي الاصل ومراتب
مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان نعلم ان اصحاب الزهري
مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها
وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة وهو
غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الانبلين
وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين
الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من
يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي

جمع النبل

والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم
تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر
ابن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم على
شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة
الاولى غير انهم لم يبلغوا من غوايل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية
ابن يحيى الصدفي واسحاق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط
ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح
والتعديل ونعود والقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم
يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفا
والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم
الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه
فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على
صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال
ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له
بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا
لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد
كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه
اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين
لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته
من قول النبي صلى الله عليه وسلم الما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين

على

على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولم يجمع المسلمون على صحتها
للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم
يحنث وان كانت رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع
هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فبعدم
الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب
الرجعة قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر قال في شرح مسلم لان ذلك شأن
الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول
انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد استشكل انكار ابن برهان على من قال
بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة
اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب داود
وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما
ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن
جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي
عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني
من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث
قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة
التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام

والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم
تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر
ابن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم على
شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة
الاولى غير انهم لم يبلغوا من غوايل الجرح فهم بين الرد والقبول كعاصم
ابن يحيى الصدفي واسحاق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط
ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح
والتعديل ونقصوا بقلة ممارستهم بحديث الزهري لانهم لم
يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفا
والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم
الا في سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود ونحوه
فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على
صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال
ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له
بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال الخلافا
لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد
كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه
اولا هو الصحيح لان الظن ممن هو معصوم من الخطأ ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين
لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين

على

على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولم يجمع المسلمون على صحتها
للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم
يحنث وان كانت رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع
هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب
الرجعة قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا
انه يفيد الظن ما لم يتواتر قال في شرح مسلم لان ذلك شأن
الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول
انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد استشكل انكار ابن برهان على من قال
بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة
اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب دي
وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما
ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن
جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي
عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني
من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث
قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة
التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد
وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال في شرح النخبة للخبر المحتف
بالقراين يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف
به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه حيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح
ولم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على
انهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح قال ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن
صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا تكون غريبا كحديث يرويه
احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره
عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاسدلال من جهة
جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة
والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال

ابن كثير

ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو
وهو الذي اختار ولا اعتقد سواه ثم بقي الكلام في التوفيق بين
ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه
شروط الصحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا
فليتنظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه استثنى
ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما فقال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا
في اثنين وثلاثين واختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة
قال العلم في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على علل
ليست بقادحة قال شيخ الاسلام فكانه مال بهذا الى انه ليس
فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف
فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانه يدفع عن البخاري وتقرر
على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين
او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يبيض هذا الكتاب
وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث
المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما
يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب
ضعف رواته وقد الف التي ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه
وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح
بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها شيخه
وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف
الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا

وقد وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع
اللايقة به ان شا الله تعالي ونجعل هنا جواب شامل لايخص
حديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لاريب في تقدم
البخاري ثم مسلم علي اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن
في معرفة الصحيح والعلل فانهم لايختلفون ان ابن المديني
كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شئ يقول ما راي
مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول اعلم اهل عصره
بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك البخاري جميعا
وقال مسلم عرضت كتابي علي ابي زرعة الرازي فما اشار ان له
علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لايخرجان من الحديث
الا ما لاعلة له اولة علة غير موثرة عندهما فبتقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولاريب
في تقديمهما في ذلك علي غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما
سنة اقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة
وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه فالزيادة لاتضر لانه قد يكون سمعه بواسطة
عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق
الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لاتعل
الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد

عن

عن طاوس عن ابن عباس في قصة القمرين قال الدارقطني في
انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور علي اسقاط طاوس قال
وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس
بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من
ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيف ما دار دار علي ثقة والاسناد كيف ما دار كان
متصلا وقد اكثر البخاري من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه
دعوي انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا
او ثقة غير مدلس وقد ادرك من روي عنه ادراكا بينا او صرح
بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخري فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فحصل
الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابع وعاضد او حفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها اذا صليت
الصبح قطوني علي بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني
هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن
زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن
عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون
بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن
ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في

لاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي
الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من
حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم عن
هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية
مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي
سقطت منها حاكيا الخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع
عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد
احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة
وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب
الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني
ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه
انه ان امكن الجمع بان يكون للحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين ويخرج الطريقة
الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك
لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف غير
قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الكثرة
او اضبط وهذا لا يوثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية
بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح الدليل
القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو موثر وسيأتي مثاله
في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين بينت ان كلا منهما قد توبع

احدهما

احدهما حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال
الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه
معن بن عيسى عن مالك ثم اسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال
احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان
كان مغفلا وقد صح انه اخرج البخاري اصوله واذن له ان ينتقي
منها وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه
كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما
حديث ابي ابي عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس
ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يوثر قدحا ومنه ما يوثر
السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثره
لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فانت
تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح بقسم عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو
الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق
وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس له رواية
الصحابي الا راو واحد مثله حديث عروة بن مضرس لا راوي له
غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح
قال شيخ الاسلام بل فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة
ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان

وسيأتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من
التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة
قال شيخ الاسلام في نكته بل فيها القليل من ذلك كعبد الله بن
وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء الرابع
الاحاديث الافراد الغرايب التي يتفرد بها ثقة من الثقات
كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف
شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج لجده النسخة احاديث
كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يزيد على مائتي
حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرايب
الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة عن اباءهم عن اجدادهم لم
تتواتر الرواية عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابا بن معاوية بن قرة
عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات بهذه ايضا
محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام
ليس المانع من اخراج هذه الرواية في الصحيحين كون الرواية
وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي اوابيه ليس على شرطهما
والا فيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن
ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن جده ورواية ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك

قال

قال واما الاقسام المختلف فيها فمنها المرسل واحاديث المدلسين
اذا لم يذكروا اسماءهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات ورواية
الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا
صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما
الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث
اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان
كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق
على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرايط القبول وليس
من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف
رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتيج لغالب
الرواة وقال شيخ الاسلام اما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل
الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من
الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة
عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة
قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة
وكذا قال المص في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني
فيما حكاه المص انا قالون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث
مردودة والتابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ائمة الحديث
وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم
في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم شهد صدقهم
ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهوا من غير ان يكونوا غلاة
ولا دعاة فحمدت هذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم
وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب

ب

ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة
قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها فاحدثوا الروايات ليحتجوا بها واما
السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم
قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة
لكنها في الرواة انتهى السادسة من مسايل الصحيح من راى في هذه
الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته
حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح
لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان قال لانه ما من
اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في
كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار
المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف والاظهر
عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي وهو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام
صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح
عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه
البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم
الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضيا الدين محمد
ابن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة
وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين

اي لا في الصحابة

المنذري

المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ثم صحح الطبقة التي هي هذه وصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي
حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح
الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك
داب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم
وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيا فانكر عليه تصحيحه
وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه
وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل
ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
والضيا المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي
والمزي ونحوهم وليس بوارد بانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره
وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم
من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر
من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه
وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه
قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره
ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم
ينهض الى درجة النقل فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر
ومنها انه ذكر مع الضبط الحفظ والاتقان وليست متغايرة
ومنها انه قايل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب
من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف
من ايمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا

لكن لا يحفظ ما يسمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث
منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي
الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد منها الاوفى
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع
الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح
وقد ان تخلوا اسنادهن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك
فسلم لكن لا ينهض دليلا على العذر الذي جزم بتعذر بروايته
من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار
الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة
نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم
اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع الحدث
المتقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بصحته ولو لم ينص
عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول
التصحيح من المتقدمين وردة من المتاخرين قد يستلزم رد
ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته
امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم
بصحته ولا سيما اذا كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة
بين الصحيح والحسن لابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه
كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل
تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر بالاسناد
الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم
بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان
كان لا يؤثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه

فكذلك

فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب
الى مؤلفه ويحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا
لكن قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر
المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح
على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصعب تناوله منه
صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع
واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة
لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على العذر قلت
والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق
التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر
خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث
ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في
تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا ملكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد
القرويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا
خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض
من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا
حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد
الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة
وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني
واصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد
ظهر لي ان يقال فيه انه ان جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن
منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة
مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون الاحاديث

صرح الحفاظ بضعيفها ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته
سوي بينه وبين التصحيح حيث قال فالامر اذن في معرفة
الصحيح والحسن على الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم
المراجع وقد منع فيما سياتي وافقه عليه المص وغيره ان يجزم
بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون
له اسناد صحيح غيره والحاصل ان ابن الصلاح سد باب
التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان
لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع
اولي بالمنع فطفحا الاحيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة
التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة للعقل او الاجماع واما
الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجد الطريق
المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة
وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من
كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك
فطريقه ان يأخذ من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة
باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار
هذه الكتب وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الملا
الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح
ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي
فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول فاشار ينبغي الى الاستحباب
ولذلك قال المصر زيادة عليه فان قابلها باصل محقق
معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة

التصحيح

ب

التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا
في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب
دون الوجوب وكذا في المنهل الروي خاتمة زاد العراقي
في الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان
الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الميم الاشبيلي حال
ابي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي
انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما
قرانه بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين
ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال
في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على
سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وانما سامل الكتب
الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا
في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه
امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا
مبالاة بهم في حقايق الاصول يعني المقتصرين على السماع لائمة
الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال كتبه
اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد

عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت به كما تحصل
بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها ولبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا
جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها
وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم ماخوذة
في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها
كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس انتهى
قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم
بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف
على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل
الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه وتكلم
على علله وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم
مثل اشتهار رجال الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه
يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فلئت شعري اي
اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور
اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم
القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف
على روايته بل يكفي في ذلك علم بوجوده في كتب من خرج الصحيح
او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس النوع الثاني الحسن
للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث
المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على

الصحيح

الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل الروي
واجاب الترمزي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مدخل للحد
قال العراقي وهو منجه قال وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن
الخطابي بانه رآه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستغرب حاله بالسين
المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في اوله قال وذلك
مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في
النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستغرب حاله كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر
رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار
اكثر العلل الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح
ويقبله اكثر العلماء وان كان بعض اهل الحديث شذ فرد
بكل علة قادحة كانت امرا كما روي عن ابن ابي حاتم انه قال سالت
ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا
واستعمله اي عمل به عامة الفقها وهذا الكلام فهمه العراقي
زائدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من جملة
الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله بل والضعيف ايضا
تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي يحد
الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا
ويروي من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو
الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشفي
الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من
الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله بن المواق لم يخص

الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال
ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه
آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث
لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في هذا الباب الا
حديث عائشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة
المستور ومن لم تثبت عدالته قال والكثير في الباب ان
الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد
ميز الترمذي الحسن من الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه
قاصرا عن درجة راوي الصحيح بان راوي الحسن لذاته وهو ان يكون
غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك
وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لابد
وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم
يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة
تصوير رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه
من غير وجه على ان عبارة الترمذي بما ذكره في العلل التي في
آخر جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال
قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا

عاما

عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روي عن الترمذي
في اي كتاب قاله وان اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه
كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مرادف لقول
الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف
مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة
الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب
وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي
عرفان المخرج فكان المراسقطه لذلك قال العراقي تفسير قول
الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاخبار عن المنقطع
وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف
فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي ابو
كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار
الرجال اخص من قول ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور
وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه
ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد
وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره
قال البدر بن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته
للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله
ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه يجب العمل به
كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف
قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البنا عليه والعمل به
وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن
موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط

بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله
مستورين قال الشيخ ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة
وقولنا ما تقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث ولا ظهر منه سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك
معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود آخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي
على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا
عن رواته في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من بعد
تفرده اي ما انفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون
معللا قال وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي
ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا
كل منهما على ما راى انه لا يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن
البعض وذهل انتهى كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه
فيه مواخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد على الاول من
القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي
مثله او نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه
بما ذكروا انه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن

كل

كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور لم يرد به شاهد او
مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان جامعا لما حدوه واختصر
وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل
ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع
للحدود واضبطها وابعد عن التقييد وحد شيخ الاسلام في النخبة
الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه
وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين السبكي الحسن خبر متصل السند ضبط
راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ
ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف
عند الناظر كان شيئا يقدح في نفس الحافظ فقد تقصر عبارته عنه
كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك
ابن كثير تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي
فاعلا مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من
ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه ونحوهم
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة
وقد اذ درجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع
قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجي قالوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قاله من ان الحسن يحتج به
فيه اشكال لان ثم اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي
يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يريد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان
هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى
صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى
الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم اي الحفاظ
هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث
صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله دون
المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في
مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك
فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قول صحيح الا قول صحيح الاسناد
الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني ويعقوب
ابن شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو مما استشكل لان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه
في حديث واحد فمعناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد ورد على ذلك
الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد
كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجاب
بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك مريدا انفراد احد
الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في العلل
من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار
الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق
وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي
دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم
حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة
وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن
ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية
موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي
وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد
كان حسن الحديث فقال لمن حسنها قررت يعني انها منكرة
وقال النحويون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل الحسن
ما عنده قال السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد
ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان
حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين
اذا اجروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان
كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة

الالفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق
فتارة تقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح
وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة اختار
مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد
حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واما ابن
دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور
عن الصحة لاحيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة
فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق
فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار
العليا ويلزم هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك
ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي
صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة
رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان الجمع بينهما لا نضر ولا
اشكال فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب
رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين
الصحيح والحسن قال فما نقول فيه حسن صحيح اعلام رتبة
من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا لحكم لا دليل
عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام جواب خامس وهو التوسط
بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد
قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه وهو الذي

الاعتبار

ولاعتبار عليه وهو الذي مشى عليه في التحفة وشرحها ان الحديث ان
تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسانيد والاسانيد
قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا الان كثرة الطرق تقوي والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه
فربما المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة
ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى
كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند
قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من
جواب ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح
الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان
في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه
ومن اطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها
علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح
واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل
قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح
والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة
في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم اخرهم شيخنا العلامة
الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب عن البغوي بانه
يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك
فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل يسكت

ويبين الغريب والضعيف غالبا فالايراد باق في مزجه صحيح ما في
السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان
يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة
الحسان ليغنيني بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه
اصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على
المصطلح الغربي في فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكر في
الصحيح مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يبرانبه عليه كتاب
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر
من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض
مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال
العراقي وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف
الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد اتقيت على ظهر بيت لنا الحديث
حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من
يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع
دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وابو علي
الطوسي اكثر من ذلك الا انهما قليلا بعد الترمذي ويختلف
النسخ منه اي من كتاب الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح
ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصوله المعتمدة
ولتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه ايضا سنن ابي داود
فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكر فيه شيا فهو
صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدنا في
كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره

من

من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن والضعف
فهو حسن عند ابي داود لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما
ولا يرتقي الى الصحة الا بنص او الاحوط الاقتصار على الحسن واحوط
منه التعبير عنه بصالح ولهذا التقرير يندفع اعتراض ابن سيد
بانها سكت عليه فقد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند
غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا
في حد الحسن اذ حكى ابن مندة انه سمع محمد بن سعد الباوردي
يقول كان من مذهب الناس ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
قال ابن مندة وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي
الرجال وهذا ايضا راي الامام احمد فانه قال انما ضعيف الحديث
احب اليه من راي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص
وسياتي في هذا المبحث مزيد كلام حيث ذكر المهم العمل بالضعيف
فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح
للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير
انه روي عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شان سنن ابي داود
فقال لم يرسم ابو داود شيا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم
الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي
وابى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من
من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود فمعنى كلامهما
واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه

يعني فيها ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي
سليم وعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من
اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان
ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من
حديث الطبقة الثالثة واباداود لم يشرطه فذكر ما يشتد
وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان
بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة
وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب
العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا
ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن
عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح
يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين وثم اجوبة
اخرى منها ان العملين انما تشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام
لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى
رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها
ان اباداود قال ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم
شيا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما
انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ليجبر القصور
الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يقل من حديثهم
جدا وابو داود بخلاف ذلك فوايد الاولى من مظان
الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله ابن
الصلاح الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف

وثمانماية

وثمانماية حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسه
والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللولوي الثالثة
قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا
ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين
فيها شغوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي
داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك
النساي اغمض تلك المسالك واجلها وقال الذهبي انحطت رتبة
رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنساي لاخراجه حديث
المصلوب والكلبي وامثالهما واما مسند احمد بن حنبل
وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن
حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار فهولاء
عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير
مقيدين بان يكون محتجا به اولا فلا يلتحق بالاصول
الخمسة وما اشبهها قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن
ابن ماجة في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان المصنف
على الابواب انما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج تنبيهات
الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح
قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني
انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس
بحجة فهذا صريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة

ليس

قال علي ان ثم احاديث مخرجة في الصحيح وليست فيه منها
حديث عائشة في قصة امرزرع قال واما وجود الضعيف فيه
فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله
ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الفتح الاسلام
كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال
في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على
الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في
مسند احمد دفاعا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته
الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه
ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي
وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي
في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قلت
وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وجمعتها في جزء
سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها اربعة عشر
حديثا وقال الشيخ الاسلام في كتاب تعجيل المنفعة في رجال
الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث
او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا
قال والاعتذار عنه انه مما اثر احمد بالضرب عليه فترك
سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد
مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم اعزه الى غيره
من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد اصح
صحيحا من غيره وقال ابن كثير لابوازي مسند احمد كتاب مسند
في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل

قيل

قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين نحو
من ماتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة
احاديث المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسحاق
يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه
قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل
بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي
ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا
الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي وقال شيخ الاسلام
ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من
ابن ماجة فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته
بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال
الا ان فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا
في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك
فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل
ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم افعل
ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة
غيره فائدة قال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند
الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدمه عصر ابي داود
على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس
كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه
يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه وليشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ

النيسابوريين من مسموع الامم من الامم وسمعه عليه فانه
كان سمع الامر اوغالبها عن الربيع عن الشافعي وعمر فكان اخر
من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة الثاني
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مع
كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله
فحديثه حسن فروى حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا
كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة وزال ما كنا
نخشاه من جهة سوء الحفظ واجبر بها ذلك النقص اليسير
وارتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم لذلك كونه روي من وجه آخر
حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة
بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد
المقبري وابو هند وغيرهم ومثل عمر بن الصلاح بحديث البخاري
عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر الخيل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد
وابن معين والنسائي بحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن
فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روي الحديث من وجوه
ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل

ما كان



ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال
بمجيئه من وجه آخر ومعرفة بذلك انه مما قد حفظ ولم يختل
فيه ضبطه وصار حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه
من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه انه امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة
وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن
الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان ضعفه
لارسال او ندليس او جهالة حال كمازاده شيخ الاسلام زال
بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي
في نوع المرسل ومثال الثاني مارواه الترمذي وحسنه من طريق
هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة
وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم
موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى القتات
وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره واما
الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يرتفع فيه موافقة
غيره له اذا كان الامر مثله لقوة الضعف راجع هذا الحاكم
نعم ينتهي مجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح بنحو شيخ الاسلام
فالدليل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور او
السيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى مجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من الالفاظ

المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح
والمعروف والمحفوظ والمجرد والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل
ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك عن ذلك
تعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب
هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لاغرابة بين جيد
وصحيح عندهم الان الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة
كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح
فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما
الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن
لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار
واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وباتي
تقرير ذلك في نوعيهما والمجرد والثابت يشملان ايضا الصحيح
والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المشتهر وهو يطلق على
الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح
قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث
مشتهرة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فاسد حديثنا
ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهذا لم يجمع
صفة الصحيح او الحسن جمعها تبعا لابن الصلاح وان قيل
ان الاقتصار على الثاني اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن
صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال

ابن الصلاح



ابن الصلاح وقد قسمه ابن الصلاح الى خمسين الا قسما قال
شيخ الاسلام لم يقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة
باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال
والعدالة والضبط والمتابعة في المشهور وعدم الشذوذ
وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها او لا
او مع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة بلغت فيما ذكره العراقي
في شرح الالفية اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة
وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي
كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي
او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف
او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين
قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان
لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم
رايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه
لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها
اضعف او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون لاجل ان
يعرف ان ما فقد من الشروط اكثر ضعفا او لا فان كان الاول
فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا او يكون اضعف
مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان
الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان
لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل
كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفته كم يبلغ قسما بالبسط
فهذه مرة مرة او لغير ذلك فما هو فلذلك عدلت عن تسويد

الاوراق بتسطير وبتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف
رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح اشارة الى ان منه
او هي كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق
صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى
اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
واوهى اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان النلاثة لا يحتج بهم
واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عبد
البصريين عن الحرث بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس
داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عنه واوهى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش
عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقيني فيها لعله اراد الاعكرمة فان البخاري يحتج به
قلت لاشك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام
هذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى
اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده
عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة
واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد



الحزاسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس ومنه اي الضعيف ما ماله لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل والمنكر فاسده صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث
الواهية اورد فيه جملا في كثير منها على انتقاد النوع الرابع
من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح
به ابن الصلاح المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادي في الكفاية
هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة
والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك
قال المصنف كابن الصباغ ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن
الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند
والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم وغيره لا يسمى
الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس
وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد
من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع
قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرني فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا
رفعه فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا
وهو المتصل اسناده وقال ابن الصلاح سماع كل واحد من
رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان
الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير
زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال
التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف
ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه
بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق
امام التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد
ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة
في ذلك انها تسمى مقاطيع فالاطلاق المتصل عليها كالوصف
لشيء واحد ممتضادين لغة النوع السادس المرفوع وهو
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا
او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا
بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر به
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك
المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه
خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما
يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع
في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف هو المروي عن

الصحابة

الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا كان
اسناده او منقطعا او نحو ذلك لاستحالة عدهم كما لتابعين فيقال
في وقعه فلان [illegible] وقد فرق بينهما
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم
الفورائي منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروي عن الصحابة وفي تحفة شيخ الاسلام ويقال للموقوف
والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين
كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت الحديث اي رويته
فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا
الاول احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا
او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في
شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول
والحق الحاكم والرازي والامدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه
الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من
حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري
عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
وان اضافه فالصحيح الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث
والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر
دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن
المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل
لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهذا بعيد جدا
والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون ان كان
ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا
قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فان كان في القصة تصريحه
باطلاعه صلى الله عليه وسلم لم يرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
وليسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره رواه الطبراني في
الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اي هي
الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون باسا كذا في حياته صلى الله عليه وسلم وكله مرفوع
مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
قال ابن الصلاح بل هو اخري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال
الحاكم هذا بتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب
وليس كذلك قال وقد كنا اخذنا عليه ثم تاولناه على انه ليس
بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا
سائر ما سبق هو موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث
انس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث

المغيرة

المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد
فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد ثنا زكريا
ابن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن
محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره
ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث
التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي
ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة
فمقطوع لا موقوف وان اضافه فالاحتمالان للعراقي وجه المنع
ان تقرير الصحابة قد لا ينسب اليه خلاف تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا بد لك
على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله
عن اهل الاجماع فيكون لقلاله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف
الثاني قول الصحابي امرنا بكذا كقول امر عطية امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن
مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها ايضا
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا او من السنة
كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي او امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس ومما
اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال
ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان
يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس
ولا الاجماع لان المتكلم لهذا من اهل الاجماع ويستحيل امر نفسه
ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل
ليس مرفوعا لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع
او بعض الخلفا او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب
ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوا فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم
الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف
قلت ويؤيد الوقف ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف

عن حنظلة

عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك كان يومر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من
كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر كقوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق
قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي
القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا
رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني
في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم
ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قول
اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى
فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه
احتمال لان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا قوله
من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه
وحكى الداودي الرفع عن القديم تكلمة من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي
ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع
جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث وترجم على
ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله
بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان
موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة

الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال
من قبل الرأي فنقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي ليرد
ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة حاذرا
به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا
والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وعما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعلا لاجال
للاجتهاد فيه فيترجح على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال
ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا
الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب
ان هذا ليس بمرفوع لجواز حاله الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه
الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر وردة عليه
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث
او ينميه او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذلك حديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه
الشيخان وكل هذا وشبهه قال شيخ الاسلام كبير وبحور واه
بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي

يرفعه

ورفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام
ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت
لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية لكنه
ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال
الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روي عن ابن
سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع فائدة
اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا العواربري
ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر
وبه الى ابن ابي رواد قال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال
فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول
من قال تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك
ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
عند الشيخين حديث مسند فذاك في تفسير متعلق بسبب
نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه
مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مدخل للراي فيه وغيره موقوف قلت وكذا يقال في التابعي
الا ان المرفوع من جهته مرسل فوائد الاولى ما خصص به المصنف
كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث
فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن

ابي هريرة في قوله لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة
فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة من
الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند وانما نقوله
في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال
فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القرآن انها نزلت في كذا فانه
حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم
الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله في المستدرك
على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع
والا ففيه من الضرب الاول الجم الغفير على اني اقول ليس ما ذكره
عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم لمن ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما
لا مدخل للراي فيه من قبل المرفوع الثانية ما ذكروه من ان سبب
النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعلم على اطلاقه ما اذا اسقط الراوي
السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر لعلمه من خطه
الثالثة قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير
وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فانه اكثر من عشرة الاف حديث
الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام
بالصريح وحكم فيه بالمرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله مما لا مدخل للراي فيه
والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رآه يفعل قال شيخنا الامام
الثمني ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن
علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي

فعلت

١٢٠

فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق
النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف
على التابعي قولا وفعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان
الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث
حسن وهي على شرط الشيخين فاسدة جمع ابو حفص بن بدر الموصلي
كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما
عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين
الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر
وغيرهم النوع التاسع المرسل اتفق على الطوائف على ان قول
التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد
ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ليس مرسلا
فانه انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب
قبل الصحابي واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى
مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
سقط قبله تقدم ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط
اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه
والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العلم وهذا الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل
لا يحتج به عند هولا ولا هولا والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول

الاصطلاح
ثم

دون غيره والفقها والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره
من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور
عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
بل منقطع لان اكثر رواياته عن التابعين تنبيه يرد على
تخصيص المرسل بالتابعي من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول
لا خلاف في الاحتجاج به كالسوحي رسوله هرقل وفي رواية قيصر
فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه
مساق الاحاديث المسندة ومن راي النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز
كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
ولا يحتج فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا
وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان
احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا فاسمه قال العراقي
قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل ممن لم يسمع منه قال
فعلى هذا قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد
فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس
مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
فانهم ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار
واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
اراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم ليسم حاملها وزاد في المحصول من سمي باسم
لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه

يروي

فانه يروي فيها ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه
فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وليس بجيد
اللهم الا ان كان بسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة
فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن
الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال
الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق
الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا
او مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله
محمول على هذا التفصيل انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج
به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن
عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير
من الفقها واصحاب الاصول والنظر للمحتمل بحال المحذوف لانه
يحتمل ان يكون غير صحابي وان كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان
اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير
كاف كما سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا
اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم
احمد في المشهور عنه صحيح قال المصنف في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر
وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز ويرسل عن غير الثقات
فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية
ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من
غيرها فلا حديث ثم نفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون بامرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا

عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني
ان الشافعي اول من ردّه وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من
اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج
المرسل بمجيئه او نحو من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا
نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين
ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون
لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر
العلما بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبل وبين بذلك صحة المرسل وانما اي المرسل وما عضده
صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه
بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما فوائد الاولى استمر
عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال
المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد
الا بها ايضا قال وامثل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس انه جزورا
نحرت على عهد ابي بكر فجا رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم
بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا

حسن

حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب
البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها
من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها
ليست حجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي مرسله
والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء
لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا كما جاء من وجه يصح وكذا قال
البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين
ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان
فقيهان شافعيان مطلعان من الحديث والفقه والاصول
والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول
القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل
المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان
الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن
حضره من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم
اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا
الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا اعتضد فان
المرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي
اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها
لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه يروي الا ما سمعه من
جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او راه منتشرا عند
الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت
فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة فصار ارساله
كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا

الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام
المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد
اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت حزورا
قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها لعناق فاردت ان اشتري
منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا
قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم
ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد
فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال
وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في حديث العقيقة
فمنهم من اثبته فيكون مما للفصل الاول يعني مما له شاهد مسند
ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى
الثانية صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد
بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا
فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس مخصوصا بذلك كما
تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون
في الاعتضاد ان موافقة قياس او انتشار من غير انكار او عمل
اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين
والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي واقتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
الرابعة قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها

ان حتى

الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من
تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه
كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به بثبوته
بالمتصل وقال غيره فايدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه
ولو كان حجة مطلقا لعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله
استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب الخامسة
ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ثلاثة اقوال للشافعي انها
وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج
بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل يحتج به ان ارسله
سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه
هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي
السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول
المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد نسبه البيهقي لذلك فقال
في المدخل باب ما يستدل به على ضعف المرسل بعد تغير
الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيهما اخرجه مسلم عن ابن
سيرين لقد اتى على الناس زمان وما يسال عن اسناد حديث فلما
وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من اهل السنة
يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع لم يوخذ حديثه الثامنة
قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروي المراسيل عن اهل المدينة
عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن اهل البصرة
عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما
قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك

العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقها السبعة الذي
يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الائمة
المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرايط
لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل
غير المتبوع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم
ويسمع ممن يسمع منكم الى اسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد
فقط دون سايرمن ذكره ونحن نذكر ذلك ثم مراسيل عطا قال
المديني كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي
من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب
اصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لاباس بها وليس في المراسيل
اضعف من مرسلات الحسن وعطا بن ابي رباح فانهما كانا ياخذان
عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن
المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
ما اقلها ليسقطها وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة
احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا احديثا او
حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غيره
قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا الى من حدثك فقال الحسن
ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان
ومعنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس



ابن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد
سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك
اني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني اقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني لا استطيع
ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد كل ما اسند من حديثه او روي عن
من سمع منه فحسن حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال
العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعي فقال
ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
اعجب الي من مرسلات سالم من عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب
وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن
ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت
واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشرة
في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل
الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال
الشافعي قال لانا نجده يروي عن سليمان بن ارقم ويروي البيهقي عن
يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري سر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدر ان يسمي سمى والغا يترك من لا يحتج ان يسميه وكان
يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح ٥
وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات
عطا قيل له مرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس
قال ما اقربهما وقال ايضا ما لك عن سعيد بن المسيب احب
الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن

تك

ابراهيم شبه لاشيء لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات
ابي اسحاق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لاشيء ومرسلات
اسماعيل بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي ومرسلات
معاوية بن قرة احب الي مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة
شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس
في القوم اصح حديثا منه الحادية عشرة في صحيح مسلم احاديث
مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه فاما هذا النوع
فعذره فيه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف
في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر
كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر
بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد
ابن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطا
عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه
واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت
عايشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج
وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة

احاديث

احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا
افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا ولم يصله في موضع
آخر حديث ابي العلا بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرد موصولا عن الصحابة من وجه
يصح الثانية عشرة صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم
ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم
بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القايلون
بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواتهم
عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها
بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة
بل اسرايليات او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره
لا يحتج به الا ان يبين الرواية له عن صحابي زاد ابن الصلاح
وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول
النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقها
والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان سوا كان الساقط منه الصحابي
او غيره فهو والمرسل واحد ولكن اكثر ما تستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل
اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا
للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما كرجل

انقطاعه صح

هذا بناء على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعا وتقدم
ان الاكثر بن على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان
يكون الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي
وشيخ الاسلام وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له
او فعلا وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع ٥
لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد
يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر
بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في
صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب
عنها بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند
غيره وهو حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن
بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة في مسنده
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطا
صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ
قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي انما رواه عن
حويطب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث علي بن
الحارث المحاربي عن عيلان عن علقمة في قصة ماعز صوابه علي
عن ابيه عن عيلان كذا اخرجه النسائي وابو داود وحديث عبد الكريم
ابن الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم
اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه
الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا في
الشواهد والافراد وصله من وجه آخر عن الليث بن موسى بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر
وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث
منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته
ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة
عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب
ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن
سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط
يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة المتقدمين
الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امامة وواثلة وام الدرداء
وحديث ايوب عن عائشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا
فان ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث
مسند ولم يراختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي
متصلة في حديث التخيير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث
ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا لنشر فجاء الله بخير قال
الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظر اليه الذين
نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة
وحديث شطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد
وصله مسلم من طريق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان
ابن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى
ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشوا

هد

ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءت مسكينة
تحمل ابنتين الحديث قال احمد عراك عن عائشة مرسل وقال
موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة عن
عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد
ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث
يزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابنتي بررة
الحديث سقط عن يزيد ومحمد محمد بن اسحاق كذا رواه المصريون
عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق
الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا النوع الحادي عشر
المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون اعضله
فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ من
حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي
لازم عدي بالهمزة وهذا لازم منها قال وبحثت فوجدت له
قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما
قالوا ظلم الليل واظلم وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي
ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل منقطعا
ايضا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل
وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطأ بلغني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يسمى
معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ

ابي نصر

ابي نصر التمار البزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط
واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد
المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله
خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا
بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر الساجي في التمييز ان
محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكر عن عجلان قال
ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل فائدة صنف ابن عبد البر كتابا
في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال
وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده عالم يسنده
احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ آخر ما وصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز
ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا اشتكت كريه ثم
تشاءمت فتلك عين غديقة واذا روي تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع
متصل فهو متصل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي
عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش
ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد

حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة
وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل
وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره
ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا
من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل
لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين فايدتان الاولى قال شيخنا الشمني خص
التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان
في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان
المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومؤلفات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد المعنعن
وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح
الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون
للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل
عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه قال
العراقي بل صرح بادعايه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون
المعنعن بكسر العين مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم
بعضا اي لقا المعنعن من روي عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم

بالاتصال

بالاتصال الا ان يبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا
وعدم الاكتفا بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت اللقا
ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفا بالصحبة خلاف منهم من
لم يشترط شيا من ذلك واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحة
وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى
هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له
حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ايمة اهل العلم قيل
الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه
وابن المديني يشترطه فيها ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم
من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو المظفر
السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن
الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك
اسقطه المص قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد
ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل الوسط الذي
ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده
مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس

حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الي الوقف يشتمل
علي الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولي انتهى قال ابن جماعة
وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل
وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره
ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الي غير
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا
من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل
لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين فائدتان الاولي قال شيخنا الشمني خص
التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان
في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان
المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومؤلفات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد المعنعن
وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع قيل انه مرسل حتي يتبين اتصاله والصحيح
الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون
للصحيح في تصانيفهم وادعي ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل
عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه قال
العراقي بل صرح بادعايه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون
المعنعن بكسر العين مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم
بعضا اي لقا المعنعن من روي عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم

بالاتصال



بالاتصال الا ان يبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا
وعدم الاكتفا بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت اللقا
ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفا بالصحبة خلاف منهم من
لم يشترط شيا من ذلك واكتفي بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعي الاجماع فيه في خطبة صحيحة
وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا اري
هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له
حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ايمة اهل العلم قيل
الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه
وابن المديني يشترطه فيها ونص علي ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم
من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو المظفر
السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن
الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك
اسقطه المص قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد
ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفي بالمعاصرة سهل الوسط الذي
ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده
مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس

بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه
فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن
سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحاق
السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية
فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحاق
سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت
السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة
وهذا واضح وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان فمراده انه
رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال
الراوي كمالك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او
قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل
وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البردجي لا تلتحق ان وشبهها
بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع
بالشرط المتقدم من اللقا والبراة من التدليس قال ابن عبد البر
ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع
والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على
ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا اتى فيه بعن او بان او
بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقايل ان يفرق بان
للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح

ووجدت

ووجدت مثل ما حكى عن البردجي للحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا بن رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى
قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله
يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم
يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى
بلفظ ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم
يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا
قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان
كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع
وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم
يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما
حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سوا
منزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشة

بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه
فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن
سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحاق
السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية
فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحاق
سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت
السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة
وهذا واضح وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان مراده انه
رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال
الراوي كمالك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او
قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل
وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر الحكم لا تلتحق ان وشبهها
بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع
بالشرط المتقدم من اللقا والبراة من التدليس قال ابن عبد البر
ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع
والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على
ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا الى فيه عن او بان او
بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقايل ان يفرق بان
للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح

ووجدت

ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للحافظ يعقوب بن سفيان في مسنده
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا بن رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى
قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله
يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم
يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسنده بحكاية القصة
الى عمار والاول قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى
بلفظ ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم
يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا
قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان
كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكومة لها بالاتصال وان لم يعلم لمشاهدها او انه لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع
وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فعل وكذا ان لم
يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما
حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سوا
منزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة

قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا بسواء انما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ
الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة
انتهى تنبيه كثر استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة
وهذا وما تقدم في عن في المناولة اما المغاربة فيستعملونهما في
السماع والاجازة معا وهذان الفرعان حقهما ان يفرد ابوع ليسمى
المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره الثالث التعليق الذي
يذكر الحميدي وغيره من المغاربة في احاديث من كتاب البخاري
وسقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول
الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم او يعزي الحديث
الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم من
وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا وينفارقه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول المسند وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وان لم يذكر اصحاب الاطراف
لانه موضوع كتبهم ببيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره
وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت
صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا ويقال
عنه ويذكر ويحكى ونحوها بل خصوا به صيغة الجزم كقال
وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن الصلاح قال العراقي

وقد

وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم
الحافظ ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك
معلقا عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض
حديث عائشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم
في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة ولم يستعملوه فيما سقط
وسط اسناده لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال
والاعضال اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان
وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة
من التدليس لذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين
من المغاربة انه جعله قسما من التدليس التعليق ثانيا واضاف
اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب
وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول
البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري
والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي
ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر
ابن حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري قال كل ما قال
البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره
المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن قال
الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دايما كالحجاج
ابن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها
الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري

فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل ذا ذكر استعملها ابو قرة في سننه
في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
تنبيه فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكر بعضه
هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من
صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح
واحسن من ذلك صنيع ابن جماعه حيث افرده بنوع مستقل
الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا
وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا في
وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت اخر
فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله
او رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكبر
منه لان ذلك اي الرفع او الوصل زيادة ثقة وهي
مقبولة على ما سيأتي وقد مثل البخاري عن حديث لا نكاح الا
بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه اسرايل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في
الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة
بل لان الحذاق للحديثين نظر اخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن
دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل
لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرايل حفيده وهو
اثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له وكان شعبة وسفيان

سماعه

سماعه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده
قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحاق
احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا
كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحاق بقراءة
سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذي وصلوه
اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان
سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة
الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده
انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال
الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين
وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى
هذا القول لو ارسله او وقفه لا يقدح الوصل والرفع
في عدالة راويه ومسنده من الحديث غير الذي ارسله وقيل
يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه لحفاظ وصحح
الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما
وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدما او ضدهما
فلذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في
وقت فقط او وقتين فقط فايضا قال الماوردي لا يتعار
بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون
قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان
بل ثلاثة او اكثر كما سيأتي الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره ولقيه ما لم يسمعه منه بل سمعه
من رجل عنه او هما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم الاتصال

ولا يقتضيه فايلا قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا فانه لم
يلزم عاصم فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال
قوم انه تدليس محذور بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه
بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم
احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن
ابن القطان هو ان يروي عمن سمع منه عن غيران يذكر انه سمعه منه
قال والفرق بينه وبين الارسال رواية عمن لم يسمع منه قال
العراقي والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم
اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان مالو
سقط اداة الرواية وسمي التبخ فقط فيقول فلان قال علي بن
خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال
لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس قطعا وربما لم يسقط شيخه
واسقط غيره اي شيخ شيخه اوا علا منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة
او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث
وهذا من زوايد المهم على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس
يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف
على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم
له بالصحة وفيه غرور شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية ابن
الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه
اسحاق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال
ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر
عن اسحاق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد كنيته ابو وهب وهو
اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك
اسحق لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا ومن عرف
به ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي
عن الكذابين ثم لم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي من كان يحدث
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري انا
الهيثم بن مرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا
روي عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت
وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم
يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون
مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس
مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام
لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فالاعتذار انهما
لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال
ثم ان ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول
سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون

كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد
اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وانتقل تسوية
بدون لفظ التدليس لم يحتج الى احتماع احد منهم لمن فوقه كما فعل
مالك فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن
ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روي عن عكرمة عنه فاسقط
عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا الفارق المنقطع بان شرط
الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاصة ثم زاد شيخ الاسلام
تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان
اصحابه قالوا له نريد ان نحدثنا اليوم شيا لا يكون فيه تدليس
فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث سمعه حدثنا فلان
وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم
شيا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلاني فانكم لم تسمعوه مني قال
شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد فالاولى
ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه
ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمرو بن علي الفلاس انه كان
يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول
هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته
يعني حدثنا اخر وقال جماعة كان ابو اسحاق يقول ليس ابو بردة
ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم
لم يميزوا بين ما سمعوه ومالم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا
وقع لهم من بعد عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله باحكى
ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين

لا يدري

لا يدري من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين
الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال بت
عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا
فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت عمن قال
عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له ممن حدثك بهذا
قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد
وفرقد لم يدرك نوفا السادس قوم دلسوا عن قوم سمعوا
منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم
رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك منهم على
السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة
تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الاتي
القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم
النسوبة بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول
فكرهه جدا منه اكثر العلماء وبالغ شعبة في ذمه فقال
لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال
ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقها من
عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين
السماع وقال جمهورهم يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب
ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما يبنه تبعا

للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف لحاله على ابن جريج ومعمر ونظرايهما
ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن
عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية
ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار
من كان تدليس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
وفي الدلايل لابي بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث
مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع مرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب
من الابهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس
مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب
الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع
له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون ذلك وفصل

ابو الفتح

لبعضهم

بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان لحامل له على التدليس
تغطية الصحيح فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم
الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها نوع طريق معرفته
على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءة عبد الله بن
ابي عبد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي
عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف
الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان المغتر اسمه
ضعيفا فدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا فهو شر هذا
القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل
ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس وغيره ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف
عنه من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الآمدي ان فعله لضعفه
فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال
ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا
ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل
عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا
قلت البر اذا دخل كوره يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل
قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية
سماه قال هذا قد بين ليس بتدليس او لكونه صغيرا في السن
او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة اهاما
لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد لسم الخطيب
وغيره من الرواة المصنفين بهذا تنبيه من افسام التدليس

للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما
ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن
عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية
ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار
من كان يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي من نظر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت وعلى هذا فهو قول ثالث
مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع مرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب
من الابهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس
مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبهها من الكتب
الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع
له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل
بعضهم

وابو النتح

بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس
تغطية الصحيح فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم
الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها نوع طريق معرفته
على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءة عبد الله بن
ابي عبد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للرواية
عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف
الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغتر اسمه
ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا
القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل
ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس وغيره ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الآمدي ان فعله لضعفه
فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال
ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا
ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل
عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا
قلت البر اذا دخل كوفة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث الرجل
قال احدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية
سماه قال هذا تدليس ليس بتدليس او لكونه صغيرا في السن
او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة اما
لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد سمى الخطيب
وغيره من الرواة المصنفين بهذا تنبيه من اقسام التدليس

ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن
السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني
الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ايهام
اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى
ببغداد او الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض
لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح
فائدة قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعواصم وخراسان
والجبال واصبهان وبلاد فارس وخورستان وما وراء النهر لا تعلم
احدا من ائمتهم دلسوا قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة
وتقريبا من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر غير واحد
من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي
فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك
وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر فائدة
استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن البراء
قال لم يكن فينا ابو بردة الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا
يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره هو من
نتف كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل
الشاذ مطلق المفرد لاجل اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو

ما انفرد

ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة قال وبهذا يزول
المعلل بان ذاك وقف على علته الدال على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة لذلك لجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من
قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم ونقدح في نفس
الناقد انه غلط ولا تقدح على اقامة الدليل على هذا قال وهذا القيد
لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا
ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت
ولعسر لم نفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في
المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن
عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادم كادم نوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال
صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي
قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال ابن الصلاح
وما ذكراه اي الخليلي مشكل فانه ينتقض باوراد العدل
الضابط الحافظ حديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم
عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث
الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انها ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد

والحاكم

فارسي

قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد
باسانيد جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب
ايمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه
وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده مخالفا
احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه
بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عددا وغير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به
شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ
قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منهم قال وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال وهذا
هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا
فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله
وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ

وان لم

وان لم يخالف الراوي فتفرده بتفرده غيره وانما روى امرا لم يروه
غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن
لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من
ذلك كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد
المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده
وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسياتي ما فيه تنبيه ما تقدم
من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران
احدهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ
لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ
وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل
ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر اخر من الصحابة علي
ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن
عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله
وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن
مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان
وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي
وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وغزية بن
الحارث او الحارث بن غزية وعايشة وام سلمة وام حبيبة
وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة
غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع الولا رواه

انهما صح

رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل ثنا عصمة البخاري ثنا
ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد
عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير
حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي
وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط
ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره
وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه من لا
يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند
ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية
كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزا نغ الا ما نوى
ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي
الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل
يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل
صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة
يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك
وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق
غير عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث
علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث

يحيى

يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل
اخطا فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث
عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة
عن ابراهيم بن فهد وابراهيم منظم الامر له مناكير نعم حديث
المغفر لم يتفرد به مالك تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري
رواها البزار في مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواها ابن عدي
في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي
والاوزاعي نبه عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي ان له
ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت
طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر
قال الحافظ ابو بكر البردجي بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة بعدها خاء معجمة وجيم نسبة الى بردج
قرب بردعه باهمال الدال البلد باذربيجان ويقال له البردعي
ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير
راويه وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث قال ابن الصلاح
والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ
قال وعند هذا القول المنكر فسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه
بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فخالفه مالك غير من الثقات في قوله عمرو بن
عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب
الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا

المتمثل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة
فيما رأيت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل
ان العلة الواقعة في المسند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
كما سياتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما نعرف عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى
ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن
جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج
الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال
الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي
ابي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان للحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكريا
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ من
يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال
ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي

لا يتابع

لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير
تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح
ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر
يحتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة
او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة
وتشديد التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة بن حبيب بفتح
المهملة بوزن كريم ابي حمزة الزيات عن ابي اسحاق عن العيزار
ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة
واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غير من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف
وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب
بان لا يروي الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او معروف
به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة سمي
المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة
الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمر وبن سمرة عن جابر
الجعفي عن الحارث عن علي الشاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة
فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال
له المعروف ومقابله يقال له المنكر وعلمت من ذلك تفسير
المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمص
وحقها ان تذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا

مبلغ

وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روي
بريد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد اخذه
قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي
انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو
عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يبتدأ بها اهل الحديث يبتغون بها حال
الحديث ينظرون هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف
او لا فالاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره برواية
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك
الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل
تابع احد شيخه فرواه عمن روي عنه وهلم الى اخر الاسناد
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر
وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فلهذا الاعتبار قسما
للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار
ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ثقة غير ايوب غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا اي وان لم
يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره وصحابي غير ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع
اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث

الذي

الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما
الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن
ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات
والمتابعة ان يروي غير حماد وهي المتابعة التامة او لم
يروه عنه غير ورواه عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر غير ابي هريرة
فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها
منها اي بقدره وتسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد
ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل
اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى
كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر
سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
فلا يتبين لهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد الشافعي به
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة

قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد
ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء ورواه البخاري من رواية محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين
وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة
او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مشعرا
بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع
الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك
كل ضعيف كما سبق في الفاظ الجرح والتعديل النوع الحادي
عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف يستحسن
العناية به وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد
ابن زياد النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما
ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سواء
وقعت ممن رواه اولا ناقصا او من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي
او لا وسواء غيرت الحكم الثابت او لا وسواء اوجبت نقض احكام
بنيت بخبر ليست هي فيه وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا
القول وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا ممن غيره
وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه

من

مرة ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من
الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان
عزي ذلك الى مجلس واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل
منه والاوجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه
اكثر فان استويا قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة
للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت كما حكاه ابن الصباغ
عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي في اربعين
شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت الاعراب
مطلقا وقيل لا يقبل ان افادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى
حكاها الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان ممن رواه
ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل
مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون
فيما توفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها
كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا تاتي ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان
واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم
والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
انتهى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال
وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فيما

رووه فتردد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما يخالفه فيه لما
رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه
لما رواه الغير يخالفه اصلا فيقبل قال الخطيب ما اتفاق
العلماء اسنده اليه ليبرا من عهدته الثالث زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر رواته وهذه مرتبة بين تلك
المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال
وجعلت تربتها لنا طهورا وساير الرواة لم يذكروا ذلك فهذا
يشبه الاول المردود من حيث ما رواه الجماعة عامة وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه
لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف
والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة
مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي ان
مالكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث
عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع ورواية
عند البخاري في صحيحه والضحاك بن عثمان ورواية عند
مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد ورواية في
مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في
بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن اسماعيل في صحيح ابن حبان
وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادته
التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي

ان

ارض لا التراب فلا تبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب
بان في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة
الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي
بسند حسن فايدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن
ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما
في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية
الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السنة
وكالعين زاد ابراهيم بن موسى الرازي في نابر فليوضا النوع
السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده في الانواع
الى قبله قال ابن الصلاح لكن افرد له بترجمة كما افرده الحاكم
ولما بقي منه فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به
واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي
بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام
او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان
وان كان مرويا من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل
الكوفة او الخراسانيون عن المكيين ونحو ذلك ولا يقتضي
هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المد
مثلا انفراد واحد منهم بجوزا او بقال لم يروه ثقة الا فلان
فيكون حكمه كالقسم الاول لان روايته غير الثقة كلا رواية
فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا وفي
غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا مثال

نبيين

أرض

ما انفرد به اهل بلد مما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه
اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ
سواهم ومما رواه مسلم من حديث عبيد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها
احد ومما رواه ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به اهل
المدينة ومما رواه احمد من حديث اسماعيل بن عبد الملك المكي
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت
طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة
ووددت اني لم اكن دخلتها ان اكون انعبت امتي قال الحاكم
تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وابل
ابن داود عن ابيه بكر بن وابل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به
وابل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به
اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد راويهم حديث النسائي

كلوا

كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه
من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة فايدة صنف الدارقطني في هذا
النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك ٥
النوع الثامن عشر المعلل وتسميه المعلول كذا وقع في رواية
عباد البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو
لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول بل والاجود
فيه ايضا معل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما
معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله وليس هذا
الفعل بمستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل الانواع
علوم الحديث واشرفها واد قها وانما يتمكن منه اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني
واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن
سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة
منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة

تقدح في صحته مع ظهور السلامة وينطرق الي الاسناد الجامع
شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن تنضم الي ذلك تنبه العارف لهذا الشان
علي وهم وقع بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب ذلك علي
ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة علي دعواه كالصيرفي في
نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علم الحديث الهام
لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم
من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا
صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال ارايت لو اتيت
الناقد فاريته دراهم فنقد هذا جيد وهذا بهرج اكنت
تسأل عن من ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال فهذا
كذلك تطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة
ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له
علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم
تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا علي ذلك الحديث فاذا وجدت
بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم علي مراده وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم فعند ذلك فاتفقت كلمتهم فقال
اشهد ان هذا العلم الهام والطريق الي معرفته جمع طرق
الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم
قال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكثر
التعليل بالارسال للوصول بان يكون راويه اقوي ممن

وصل

وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن
وما وقع منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يحيى بن علي بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث البيعان بالخيار غلط يحكم علي سفيان في قول عمرو
ابن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد
ابن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه
من رواية الوليد بن مسلم انا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروي مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول
اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وصرتها في المجلس الرابع والعشرين
من الامالي بما لم اسبق اليه وانا الخصها هنا فامار واية حميد
فاعلها الشافعي لمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة
فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روي مالك فذكره
قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد

لمئتهم سبعة او ثمانية موتفقين مخالفين له والعدد الكثير
اولي بالحفظ من واحد مع رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن
ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه
كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو لاحفاظ
اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية
الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية
الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بام القرآن قال
ابن عبد البر ويعضدون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر
قتادة بينهما في هذا الحديث فبينين انقطاعها ورجوع الطريق
الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي
عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احد
فقتادة ولد اكمه فلابد ان يكون اصله عمن كتب الى الاوزاعي
ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا
تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف

وان

وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ
هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من
يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعثمان ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال لم كانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ومنهم من قال فكانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم يرد نفي
البسملة زيادة ذلك في آخر الحديث روي بالمعنى فاحط ما صح عنه
ان ابا مسلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة
بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه حجة على من
سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسالتان
سؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني من طريق معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد بن
عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخرى
عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب
واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها

لمين

لفيتهم سبعة او ثمانية موتفقين مخالفين له والعدد الكثير
اولي بالحفظ من واحد مع رجحان روايتهم بما رواه عن سفيان عن
ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه
كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو لاحفاظ
اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية
الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي يصرح به في رواية
الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بام القران قال
ابن عبد البر ويقولون ان الذي رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر
قتادة بينهما في هذا الحديث فبينهما انقطاعها ورجوع الطريق
الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي
عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احد
فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون اصله عن من كتب الى الاوزاعي
ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا
تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف

وان



وان بعضهم يري انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ
هذا الحديث اختلافا كثيرا مضطربا منهم من يقول
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من
يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعثمان ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ومنهم من قال فكانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم يرد نفي
البسملة زيادة ذلك في ام الحديث روي بالمعنى فاخطا ما صح عنه
ان ابا مسلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة
بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه حجة على من
سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسالتان
فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني من طريق معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد بن
عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخري
عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب
واخرجه الحاكم من جهة اخري عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراتها

لمين

في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند
الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس
عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر
ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم
عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
ومجالد بن نوير ويسر او بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة واحاديثهم
عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار
عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث
كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين
مما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ
والاكثرين والانقطاع والتدليس التسوية من الوليد والكتابة
وجهالة الكاتبة والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت
ما خالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على
صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
لا يقولون بصحته فلا تقدح كلام هؤلاء في اتفاق الذي نقله
وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قررناه
من الاسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء
حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وذلك موجود
في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة قال العراقي فان
اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا الا في
الصحيح احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة
على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث كما سبق لما وصله

النقة



الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل
منه صحيح شاذ وقابل ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل
الصحيح المعلل حديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل
فان اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال
فلما فتش تبين وصله فائدة قال البلقيني اجل كتاب صنف
في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب
الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول
في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى
عشرة ونحن نلخصها هنا بامثلتها احدها ان يكون السند
ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخاري
وسأله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول انا به موسى بن
اسماعيل ثنا سهيل عن عمرو بن عبد الله قوله وهذا اولى لان ذكر موسى
ابن عقبة سماع من سهيل الطائي ان يكون الحديث مرسلا من وجه
رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث

قال فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح اما روى خالد الحذاء عن ابي
قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي
ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن
الكوفيين لحديث موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه
مرفوعا ابي لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا
اسناد لا يتطرق بمحدثي الاظن انه من شرط الصحيح والمدنيون
اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية ابي
بردة عن الاغر المزني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي
يروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن ابيه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال اخرج
العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمان انما رواه عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان الخامس
ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخرى
محفوظة لحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته
قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة
وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان
يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل
الاسناد لحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ما لك
افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي بن حسر ثنا علي بن

الحسين

الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل
في تسمية شيخه او تهيئه كحديث الزهري عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما اسند
عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكره
الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع
منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه
لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون
الحديث قال فيجيء اعرابي انسانا فظهر من غير وجه انه لم يسمع
منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره
التاسع ان تكون طريقه معروفة يروي احد رجالها حديثا من
غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق سابقا على الجادة
في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر
طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاشر ان يروي الحديث
مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي فروة يزيد
ابن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال
وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر
فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذه

مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكر الحاكم من الاجناس يشمله القسمان
المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضا كالما
تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروي
على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان
او رواة متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة
ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت
احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او لكثرة
صحبة المروي عنها وغير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم
للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا لان الرواية الراجحة
كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة كما تقدم ولا اضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من
رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب
في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد
والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين
او جماعة مثاله في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجة من
طريق اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف
فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن
حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه

عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
لا اعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة
عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة
عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن ابي الصلاح بهذا الحديث
لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر
ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري
وهو احفظ من ذكرهم فينبغي ان يترجح روايته على غيرها وايضا
فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح
فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه تفرد بقوله
ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين واعمتهم
وافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة
ولان اسماعيل بن امية مكي وابن عيينة كان معهما وهما اسران
مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ
وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ
اسماعيل فانه لم يرو عنه غير مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه
وهل يرويه عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى
ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه

مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكر الحاكم من الاجناس يشمله القسمان
المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما
تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروي
على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من رواة
او رواة متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة
ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت
احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة
صحبته المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم
للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا بل الرواية الراجحة
كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة كما تقدم والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من
راويه الذي هو شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب
في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد
والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين
او جماعة مثاله في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجة من
طريق اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا يلقي وجهه اليه
وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف
فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن
حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه

عمن

عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
لا اعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة
عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة
عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم هكذا امثل بن ابي الصلاح بهذا الحديث
لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر
ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري
وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان يترجح روايته على غيرها وايضا
فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح
فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه تفرد بقوله
ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وائمتهم
ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة
ولان اسماعيل بن امية مكي وابن عيينة كان معهما بها والامر ان
مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت جهتيد
وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ
اسماعيل فانه لم يرو عنه غير مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه
وهل يرويه عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى
ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجد شيأ تشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه
ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال
شيخ الاسلام انفرد هذه الروايات رواية بسر وروح واجمعها
رواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد
ابن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة
وافق الاكثرين فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية
من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث
ورواية من قال حريث بن عمار وباقي الروايات يمكن الجمع بينها ورواية
من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان غاية انه اسقط الاب
فتبين المراد برواية عمرو ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث فدخل في الاثنا عشر الا نيا في من اسقطه لانهم يكثرون نسبة
الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره
من سليمان كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم
اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم تضر هذا الاختلاف في
اسمه او نسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان
لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم
يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به
ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا
ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال
والمثال الصحيح حديث ابي بكرة انه قال يا رسول الله اراك شبنى
قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب
فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه على

نحو عشرة

نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم
من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح
بعضهم على جميعهم والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن
الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء
قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن
ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن مجاهد
عن الحكم بغير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل
عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان
وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد
عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في
المتن فيما اورده العراقي في حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا
لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف
راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها روت كلا
من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت
المسخت وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة
نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم

فقي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها
وفي رواية ملكتكها فهذه الالفاظ لايمكن الاحتجاج بواحد منها
حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ
له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان الحديث
صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى
واحد بخلاف الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك
حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر اعل بالاضطراب كما
تقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك
تنبيه وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد
يجامع الصحة وذلك ان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين
احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في
مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا
سماه المغرب النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها
مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي
عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من
بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تمة الحديث
المرفوع ويدرك ذلك بوروده مفصلا في رواية اخرى او
بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك
ما رواه ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا

الحسن

الحسن بن بجر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث
وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا
قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية
ابي داود هذه وبنحو رواه عنه اكثر الرواة قال الحاكم وذلك مدرج
في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب
وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد
رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد
فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن
كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
مسعود على ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة
وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة من اعتق شقصا ذكر فيه الاستسعاء قال الدارقطني
فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت
الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني
وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل
النار فقي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا

اخري فذكرهما فافاد ذلك ان احدي الكلمتين من قول ابن مسعود
ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله هي
الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها علي الكلمة الاولي
مضافة الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبري امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي نفسي بيده الي آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلي الله عليه وسلم ان يتمني الرق ولان امه لم تكن اذ ذاك
موجودة حتي يبرها نتبيه هذا القسم يسمي مدرج المتن
ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف
في الاول علي نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل
من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فقد
يكون في اخر الحديث كما ذكره وقد يكون في اوله وقد يكون في وسطه كما ذكره
الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه
اوله اكثر من وسطه لان الراوي يقول كلاما بريد ان يستدل
عليه بالحديث فيأتي فيه بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قاله رسول الله
صلي الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في
رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلي الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن

وشبابة



وشبابه في روايتهما له عن شعبة علي ما سقناه وقد رواه الجم الغفير
منهم كرواية ادم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط
الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فدرجه او تفسير بعض الالفا
العربية ونحو ذلك ففي الاول لما رواه الدارقطني في السنن من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام
ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والراجح لذلك في حديث بسرة
والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره
فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبران
سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله
مدرجا فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني
حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلي الله عليه وسلم يتحنث
في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل
ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج
من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد
والطريق الي الحكم بالادراج في الاول او الثاني ضعيف لاسيما
ان كان مقدما علي اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
الثاني ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين

فيرويهما باحدهما او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد
فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن باسناد
الاطراف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين
دون ما ذكره المصنف وكان المصر اي دخولهما فيما ذكره مثال ذلك
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تناقسوا الحديث فقوله ولا تناقسوا مدرج ادرجه ابن
ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناقسوا وهي في
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب
وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك
في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقها والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جلد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
فقوله ثم جيتهم الى اخره ليس هو لهذا الاسناد وانما ادرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عمه الحجار بن وائل عن بعض
اهله عن وائل وهكذا رواه ميتنا زهير بن معوية وابو بدر



شجاع بن الوليد فميز اقصة تحريك الايدي وفصلها من
الحديث وذكر اسنادها قال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت
من روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل
الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او
متنه فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه ولفظه
المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عنده
باسناد الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند
حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه
عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره
الخطيب وقد بين الاسنادين يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن
عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله
من ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن
سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو
فقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي من بندار عن
ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد
في السند عمرا من غير ذكر احد وكان ابن مهدي لما حدث به سفيان
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة ان ابن مهدي

اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان وكله اي الادراج
باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني
وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب
لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة وصنف فيه
اي نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج
في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد لخصت مع الاسلام
وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج
بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع
وهو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه
وتحرم روايته مع العلم اي بوضعه في اي معنى كان سوا الاحكام
والقصص والترغيب وغيرها لاطلاقنا اي مقرونا ببيان
وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين ويعرف الوضع للحديث باقرار واضعه
انه وضعه كحديث فضايل القران الاتي اعترف بوضعه ميسرة
وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الانشكري عن
علي بن حدير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعي وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على
نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قلت وهذا ليس
باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع
بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه

في اه قرار



في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو
الظاهر لا ما في نفس الامر و البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما تنزل
منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت
مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف
الا من ذلك الشيخ ولا يعرف الا راويه هذا عنه وكذا مثل الزركشي
في مختصره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال
الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يشعر له حلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد ان انسانا
لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه
كان يكره شيا يعلم ذلك انه يحبه فيجرد سماعه يبادر الى تكذيبه
وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت
دلت على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال امارة كالة اللفظ فقط فلا
تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فعبر الفاظه غير
فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال
قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر
ابن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل
بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة

اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان وكله اي الادراج
باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني
وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب
لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة وصنف فيه
اي نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج
في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد لخصه شيخ الاسلام
وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج
بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع
وهو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه
وتحرم روايته مع العلم اي بوضعه في اي معنى كان سوا الاحكام
والقصص والترغيب وغيرهما الا مبينا اي مقرونا ببيان
وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكذابين ويعرف الوضع للحديث باقرار واضعه
انه وضعه كحديث فضايل القران الاتي اعترف بوضعه ميسرة
وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الاشكري عن
علي بن حدير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على
نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس
باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع
بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه

في الاقرار



في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو
الظاهر لا ما في نفس الامر و البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما تنزل
منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسال عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت
مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا عنه وكذا مثل الزركشي
في مختصره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احا
ديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال
الربيع بن خثيم ان للحديث ضوا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهده ان انسانا
لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه
كان يكره شيا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه
وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت
دلت على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداة قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا
تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير
فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال
قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر
ابن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل
بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة

او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
بتكذيب رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها
الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على
الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى
الركة قلت ومن القراين كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل
اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال
ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول
وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي لركاكة الفاظه
حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي
وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد
في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به
انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل
خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد عند
اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
قال العز بن جماعة وهذا قد تنازع في افضائه الى القطع وانما
غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استيعاب
الاستقرا بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في جميع
اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حاتم في مجلس الرشيد

حديثا



حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال
احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال ارجوا قال اجعل هذا في النصف الاخر انتهى وقال ابن الجوزي
ما احسن قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى
مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي
ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف
فجا ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم قال
لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين وقيل لمامون
ابن احمد الهروي الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال
ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا
يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس
ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في
الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان
سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام
ركعتين واسند من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال
عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله

خلق الفرس فاجراها فعرفت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم
والمتهم به محمد بن شجاع كان رافضيا في دينه وفيه ابو المهزم قال
شعبة رأيته ولو اعطي درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع
الموضوعات في كتاب محمد بن اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر
في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا
من صحيح مسلم كما سابينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في
الموضوعات احاديث حسانا قوية قال ونقلت من خط
احمد بن ابي المحذر قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات
فاصاب في ذكره احاديث سنعة مخالفة للمنقول والمعقول
ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس
في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي او ليس وليس
ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة
لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام
ذلك الرجل وهذا عدوان ومجازفة وقال شيخ الاسلام غالب ما في
كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا
ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن بما ليس بموضوع
موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن بما ليس بصحيح
صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام في
تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم بالفن لانه ما من حديث
الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت
بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت

كلام

كلام الحفاظ في تلك الاحاديث المتعقبة في تاليفه وذلك اربع الاسلام
الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين
حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقد هاحد يثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر
العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة اوشك ان ترى
قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل
اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف في كتاب الموضوعات على شئ
حكم فيه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها الغفلة
شديدة ثم تكلم عليه وعلى سواهد ودللت على هذا الكتاب بذيلت في
الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع
الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في
الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست
بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث منها
حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة
وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد
ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح
البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف ملكة يا ابن عمر
اذا عمرت بين قوم يجبون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي
في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت
بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في
رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها
ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه

في الصحيح او مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمسند
وصحيح ابن حبان او في مولف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم
ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احدهذه
الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثيا في كتابي احافلا
وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه لدي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم وفوق الثلاثين عن احمد
ورد رواه البخاري في روايته مسلم حماد المسند
وعند سليمان قل اربع وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحمد وابن ما حتى ست عشرة ان تعد
وعند البخاري لا في الصحيح وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الامام وتلميذه الجهبذ
وتعليق استاذهم اربعون وحذ مثلها واستفد واتقد
وقد بان ذلك مجموعه واوضحته لك كي تهتدي
وتم لقايا المستدرك فاجمع العلم في مجرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا
للاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى
القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير
اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا

يهتدون



يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي
حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها
الجهابذة انا لله نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من وضع
حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة
نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال
ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاد
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام جليل
يتزهد ويحرم شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع
ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك فقال كيف لا
وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو داود النخعي اطول
الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع قال ابن حبان
وكان ابو بشر احمد بن محمد العقيه المروزي من اصلب اهل زمانه
في السنة وادبهم عنها واقعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث
وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة
لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت الكرامية وهم قوم
من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم تشديد
الراي في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به
حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا

بث

في الصحيح او مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك
وصحيح ابن حبان او في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم
ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه
الكتب وقد حررت الكلام على ذلك احديثا في كتابا حافلا
وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه ... لدي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وورد رواه البخاري في ... روايته مسلم حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحمد وابن ما ... جة ستة عشرة ان تعد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتلميذه الجهبذ
وتعليق استادهم اربعون ... وحذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي
وتم لقايا المستدرك ... فاجمع العلم في مفرد

والواضعون اقسام حسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا
للاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى
القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير
اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا

يهتدون



يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي
حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها
الجهابذة انا لله نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من وضع
حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة
نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال
ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاد
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام جليل
يتزهد ويحرم شهوات الدنيا وعلقت اسواق بغداد لموته ومع
ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك فانك كفيلا
وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو داود الخفي اطول
الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع قال ابن حبان
وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه
في السنة وادبهم عنها واقعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث
وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة
لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وحوت الكرامية وهم قوم
من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم تشديد
الراء في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به
حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا

بث

لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي
اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه
وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس اذا كان
كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما حكى
القرطبي وافق القياس الجلي جاز ان نعزي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف زيادة علي ابن الصلاح وهو ما اشبه خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجويني
فجزم بتكفير واضع الحديث ووضع الزنادقة جملا من الاحاديث
يفسدون بها الدين فيبين جهابذة الحديث اي نقاده بفتح
الجيم جمع جهبذ بالكسر واخره معجمة امرها والله الحمد روى
العقيلي بسنده الي حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة علي رسول الله
اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العرجا الذي قتل
وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال
قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل
الحرام وكان بن سمعان المهدي الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في
الزندقة فروي عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي
بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثنا لما كان يدعوا اليه
من الالحاد والزندقة والدعوة الي التنبي وهذا القسم
مقابل القسم الاول من الواضعين زاده المصنف علي ابن الصلاح ومنهم
قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم
من السالمية روى ابن حبان في الضعفا بسنده الي عبد الله بن

يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذون فانا كنا اذا رايينا رايا جعلنا له
حديثا وروي الخطيب بسند عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ من
الرافضة انهم كانوا يجتمعون علي وضع الاحاديث وقال الحاكم كان
محمد بن القاسم الطالقاني من روس المرجئة وكان يضع الحديث
علي مذهبهم ثم روي بسنده عن المحاملي قال سمعت ابا العنبس يقول
انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وادخلناه علي الشيوخ ببغداد
فقبلوه الا ابن شبرمة العلوي فكانه قال لا يشبه اخر هذا الحديث
اوله وابان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفا والامرا بوضع
ما توافق فعلهم وارادهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها وامر بذبحها وقال
انا حملته علي ذلك وذكرانه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب
اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابي عبيد الله عن ابيه قال قال
المهدي الا ترى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك
احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يكسبون
بذلك ويترقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب
امتحنوا بالادهم او رياب او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوهم بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن
محمد بن ربيعة القدامي ومحمد بن سلمة الباهلي بربيه ابن ابي العوجا
فكان يدس في كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه
حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر
النبي صلى الله عليه وسلم الي علي فقال انت سيد في الدنيا سيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله ٥
وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي
فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن
معين وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم
فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك
وكانه الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي
ونهلول بن نجيد وعاصم بن حوشب وضرب دعتهم حاجة الملك
فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة
ومامون الهروي فاحدة قال النسائي الكذابون المعروفون
بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد
ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام وربما اسند
الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات او لبعض الحكما
او الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء
والحمية راس الدواء لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه للحارث بن كلدة طبيب
العرب ومثله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا
راس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده اليه او من كلام
عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من واسد الحسن البصري كما رواه البيهقي
في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال
شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اثبت عليها

ابو زرعة

ابو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه انتهى والامر كما
قال وربما وقع الراوي في شيء الوضع غلطا منه لغير
قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو نفس المدرج اولى كما
ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال وبان يسوق الاسناد
ليعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من
سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث
رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر
الي ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن
ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول
شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجع ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد
ابن بحر وعبد الله بن شبرمة واسحاق بن بشر الكاهلي وجماعة
آخرين ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا
في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى آخره فرويناه عن المؤمل
ابن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني

شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران قلت ولم
اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات
من طريق بزيغ بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطا بن ابي
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الافة من بزيغ ثم اورده
من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطا وقال الافة فيه من
مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي
والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز
اسناده منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على
الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما
من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاوه افحش
تنبيهات الاول من الباطل ايضا في فضايل القران سورة
سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة
الباهلي واورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المديني عن هارون
ابن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد في فضايل
السور مفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك
هنا لئلا يتوهم انه لم يصح في فضايل السور شي خصوصا مع
قول الدارقطني اصح ما ورد في فضايل القران فضل قل هو الله احد

ومن

ومن طالع كتب السنن والزوايد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا
وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه
اورد غالب ما جا في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته اشيا وقد جمعت
في ذلك كتابا لطيفا سميته خمايل الزهر في فضايل السور واعلم
ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام
والسبع الطول مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه
شي الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضل ابي حنيفة وعين
سلوان وعسقلان الا حديث انس الذي في مسند احمد على ما قيل فيه
من النكارة ووصايا علي وضعها حماد بن عمرو النصيبي ووصيته
في الجماع وضعها اسحاق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها
داود بن المحبر واوردها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وحديث
وحديث القس بن ساعدة اي في الدية اورده البزار في مسنده والحديث
الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في تفسيره وهو
نحو كراسين ونسخ ستة رووا عن ابن عباس وهم ابو هدبة ودينار
ونعيم بن سالم والاشج وخراش ونسطور النوع الثاني والعشرون
المقلوب هو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل
مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليرغب فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان
يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسماعيل بن
ابراهيم بن ابي حبة اليسع وبهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقى المتركين في
طريق فلا تسلموا هم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير
ابن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا
كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قلما يصح منها تنبيه
قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ومثل له بما
رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن
ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا
تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية بخلاف
ذلك مقلوبة قالا الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا
ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون لبلال وابن ام
مكتوم مرتبتا وقال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا
باب التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى
ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى
وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد
بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله قال فهذا تما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

قلت

قلت ووجدت مثالا لهذا وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي
هريرة اذا امرتكم بشئ فاتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه
ما استطعتم فان المعروف فيما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني ان يوجد
اسناد متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد به
ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث
او لتنوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة واهل
الحديث قلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث
امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله وذلك فيما رواه
الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن حسن الرازي
سمعت ابا احمد بن علي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد
ابن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوه
الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون
ذلك على البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن
اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم
غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم

ثم انتدب رجلا آخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه
فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة
حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم
على لا اعرف فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني هو كذا
والثالث والرابع على التوالي حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
وردّ متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى
متونها فاقرّ له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيه
الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لاستقر حديثا وقد انكر حرمي على شعبة لما
قلب احاديث على ابان بن ابي عياش وقال يا بئس ما صنع
وهذا بخلاف الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع
كذلك وقد مثّله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج
ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
فانقلب عليه وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود
فيما اسأل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت



انا وحرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه فظن حرير انه انما حدث به ثابت عن
انس الثالث هذا اخرما اورده المصنف من انواع الضعيف
وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقرر بان يرويه
من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه
عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهو
امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك وليته
المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا
رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم
المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله
سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم
الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
اتصال السند المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح
ثم رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل اسوء حالا
من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك
اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل
فرع فيه مسايل تتعلق بالضعيف اذا رايت حديثا
باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد
ولا تقل ضعيف المتن ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك
الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول امام ان لم

يروى من وجه صحيح اوليس له اسناد ثبت به او انه
حديث ضعيف مستمرا ضعفه فان اطلق الضعيف
ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا في النوع الاتي فوائد
الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد
ذلك في نفيه كما ذكره شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي
عن ابن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف
هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا
قال فنصفه قال ارجوا قال احمل هذا في النصف الذي لم تعرفه
هذا وهو الربيري غلطك بغيره وقريب منه ما اسنده ابن النجار
في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال
الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال
فشطره قال نعم قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فافحم
الشعبي قلنا اجيب عن ذلك بانه كان جعل يدون الاخبار
في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة ما ليس عند الحفاظ واما بعد
التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من
الحفاظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية
الف عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في فلم يصح شئ في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم
هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير
اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وما اشبهه من صيغ الجزم بل قد روي عنه كذا او ورد عنه او جا

قبله

عنه

عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم
وكذا تقول في ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره
بصيغة الجزم وتصح فيه صيغة التمريض كما تصح في الضعيف صيغة
الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل
به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز
ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرها وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام وممن نقل عنه ذلك
ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام
شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم
يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا
الشرط وهو كونه في الفضايل ونحوها وذكر له شيخ الاسلام ثلاثة
شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد
من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي
الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث
ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال
هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل
مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك
الى ابي داود واحمد وانما يرياك ذلك اقوى من رأي الرجال وعبارة
الزركشي والضعيف مردود ما لم ينجبر ترغيبا او ترهيبا او
تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى والعمل

يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد ثبت به او انه
حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق الضعيف
ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا في النوع الاتي فوائد
الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد
ذلك في نفيه كما ذكره شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي
عن ابن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف
هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا
قال فنصفه قال ارجوا قال احمل هذا في النصف الذي لم تعرفه
هذا وهو الزبيري فاطمأن بغيره وقريب منه ما اسنده ابن النجار
في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال
الشعبي ما سمعنا لهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال
فشطره قال نعم قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالجم
الشعبي قلنا اجيب عن ذلك بانه كان جعل يدون الاخبار
في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة ما ليس عند الحفاظ واما بعد
التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من
الحفاظ المتبحر على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية
الف عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شئ في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم
هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد واذا اريد من رواية الضعيف بغير
اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وما اشبهه من صيغ الجزم بل قد روي عنه كذا او ملفقا عنه كذا او ورد عنه او جا

عنه

عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم
ولفلان تقول في ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره
بصيغة الجزم وتضح فيه صيغة التمريض كما تضح في الضعيف صيغة
الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
الضعيفة ورواية ما سوي الموسوع من الضعيف والعمل
به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز
ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرها وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام وممن نقل عنه ذلك
ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام
شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم
يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا
الشرط وهو كونه في الفضايل ونحوها وذكر له شيخ الاسلام ثلاثة
شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد
من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي
الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث
ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال
هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به
مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك
الى ابي داود واحمد وانما يريان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة
الزركشي والضعيف مردود عالم يقبض ترغيبا او ترهيبا او
تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل

ليله
قبل

بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث
والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد وما
يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسايل احدها اجمع
الجماهير من ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيه
اي من يحتج برويته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه
وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل
كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر فيه
افاقته وان لم يوثر قبل قاله ابن السمعاني والاصغير على الاصح
وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سليما من اسباب
الفسق وخوارم المروة على ما حرر في باب الشهادات من
كتب الفقه ويخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن
تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر
قال كان يامرنا الا ناخذ الا عن ثقة وروي الشافعي وعن عن
يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يعد
فيها شيا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امام يهدى
يسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عبد الله
وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول بما ليس لي فيه
علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم
لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسنده مسلم في
مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين

فانظروا

فانظروا عمن تاخذون دينكم وروي اليه نفي عن النخعي قال كانوا
اذا انوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى تسميته والى صلاته والى
حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا
غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
من التبديل والتغيير ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك
ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية
تثبت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة
ابن الصلاح معدلين وعدد عنه لما سياتي ان التعديل انما يقبل
من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل
العلم من اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها
اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كما لك
والشافعيين والاوزاعي وان افعي واحمد بن حنبل
واسحاقهم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر من اهل الحديث الخطيب
ومثله ممن ذكر وضم اليهم الليث وسفيان وابن المبارك ووكيع
وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباهة الذكر واستقامة
الامر فلا يسال عن عدالة هولا وانما يسال عن عدالة من خفي
امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحاق
يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي
عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما
العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور

سيرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر
ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل
محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
ووافقه على ذلك ابن المواق من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي
من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري مرفوعا وقوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق
الذي اورده مرسل او معضل وابراهيم الذي ارسله قال فيه
ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان ايضا ضعفه ابن معين
وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني
واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث
فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال
من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن
معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال
ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر
ابن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء
وليس فيها شيء يقوي المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن
الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري ثنا الثقة من اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح
الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من

يحمل



يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا
العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوايد رحلته ان بعضهم
ضبطه بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
واللام من عدوله واخره تا فوقية فعوله بمعنى فاعل اي كامل في
عدالته اي ان الخلف هو العدوله والمعنى ان هذا العلم يحمل اي
يوخذ عن كل خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف
في ضبطه فتح يا يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل
عدوله جمع عدل الثالثة يعرف ضبطه اي الراوي بموافقة
الثقات المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم
فان وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا
تضر مخالفته لهم النادرة فان كثرت مخالفته لهم
وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه
فايدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم
تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في
الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا اصحابي عن
يحيى بن يحيى وابي بكر وابن كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما
رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل
على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر
اولا حديث ابي معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر

المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
وابي معاوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معاوية
عنده لما جعلهما في الحوالة عليهما الرابعة يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب
لانه يحصل بامر فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح
في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا
قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم
كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا
انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة
لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه وروي عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح
المري فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن
سلمة فامتخط حماد وروي عن وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت

فقيل

فقيل فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت
للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه
ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلانا كذاب لا بد من بيانه لان
الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا
القول اورد على نفسه سؤالا فقال ولقايل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة
الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف او حديث غير ثابت
ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المص
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففايدتها
التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل
الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل
الا بذكر سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما يضعفه

المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
وابي معاوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معاوية
عنده لما جعلهما في الحوالة عليهما الرابعة يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب
لانه يحصل بامر فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح
في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا
قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم
كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا
انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة
لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه وروي عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح
المري فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن
سلمة فامتخط حماد وروي عن وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت

فقيل

فقيل فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت
للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه
ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلانا كذاب لا بد من بيانه لان
الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا
القول اورد على نفسه سؤالا فقال ولقايل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة
الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف او حديث غير ثابت
ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المص
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففايدتها
التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل
الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل
الا بذكر سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما يضعفه

رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وهيئته لعرفت انه لفقه
فاستدل على فقته بما ليس بحجة لان حسن الصيغة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منها اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف
في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن
الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح
مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد
كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا ترفع
عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من
اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه وتحققوه كما ينبغي وهم اتقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح فيه اولى من اهماله وقال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول
الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة
الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين
كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بالفصل
بينهما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده اولى

النقل

النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه فكذا
ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي
الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمراة وسيذكره
المصنف من زوائده واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر
وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح
عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان
مع الجارح زيادة علم لا يطلع عليها المعدل ولانه مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه يخبر عن امر باطن
خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يعلل العدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ
يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب
كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على ان الجرح مرده لاجتهادي
كما اصطلح عليه اهل الحديث الاعتماد في الجرح على اعتبار
حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة
ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح
بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا
فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا
فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك
الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا
جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد
وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم

يق

رافضي مبغض لابائه لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت انه فعله
فاستدرك على نقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف
في ذلك بصير امرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن
الاصطلاح واختاره شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح
مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد
كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا ينزح
عنها الا امر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من
اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه وتعقدوه كما ينبغي وهم اتقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح فيه اولى من اهماله وقال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من ائمة هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول
الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة
الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين
كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بالفصل
بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى

النقل

النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه فكذا
ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي
الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكر
المهم من زوايا واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر
وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل لهذا هو الاصح
عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان
مع الجارح زيادة علم لا يطلع عليها المعدل ولانه مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه يخبر عن امر باطن
خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يفصل العدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ
يقدم المعدل قال البلقيني وبأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب
كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على ان الجرح مزيل بطريق
اجتهادي كما اصطلح عليه اهل الحديث الاعتماد في الجرح على اقتضاء
حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة
ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح
بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا
نفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل غلاما طفلا يوم كذا
فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك
الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا
جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد
وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد على الجارحين قدم

ق

التعديل لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة
المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه
لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ
حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح
احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية
قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق
اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد
من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصور حكاية الاجماع على
تقديم الجرح خلافا لما حكاه ابن الحاجب واذا قال احد شيخي
الثقة او نحوه من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل
على الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما يوسمه
ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع
تردداً في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات
لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل
يكفي بذلك مطلقا لو عينه لانه مأمون في الحالتين
معا فان كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا
ما يفعلان ذلك كفى في حق موافقه رفع المذهب لا غيره عند
بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد
عرف هو من روي عنه ذلك واحتجاج امام الحرمين ورجحه الرافعي
في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من اهل التعديل وقيل
لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل

قال

قال الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموه الضعفا لخفاء حاله
كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فانه ثبت الاولى
لو قال الكوالشافعي اخبرني من لا اتهم فهو قوله اخبرني الثقة وقال
الذهبي ليس بموثق لانه نفى للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه ولا
لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي
على مسئلة دينية فهي والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول
اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن خالفناه في مثل الشافعي اما
من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره
على ما نقله الذهبي مع ان طوائف من فحول اصحابنا صرحوا به
منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثالثة قال ابن عبد البر
اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة
ابن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب
وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه عن الثقة
عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما
في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد
وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي
ان الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم
ابن يحيى انتهى ونقله غير من ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام
ابن حجر في رجال الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب

فقيل هو عمرو بن الحارث او ابن ظهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج
قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطا ابن
القاسم واذا قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو
يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي
يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو
مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة
وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة
عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري
هو سفيان بن عيينة انتهى وروينا في مسند الشافعي عن
الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من
لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة
يريد به يحيى بن حسان وقد روي الشافعي قال انا الثقة عن
عبد الله بن الحارث انا لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن
مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا في الملطاء بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل
الفلكي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ
ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا
الثقة عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك
يحيى بن ابي كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله
ابن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو يعني اباه واذا روى العدل عن من سماه لم يكن تعديلا
عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز رواية
العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد روينا

عن الشعبي

عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه كان كذابا
وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه رأى يحيى بن معين وهو
يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه
فقال له احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة
فلو قال لك قايل انت تتكلم في ابان لم تكتب حديثه فقال
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم
انها موضوعة حتى لا يجيء انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها
عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر لا عن ثابت
وقد هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان
غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريفه
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته
ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا
عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون
كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما وعمل العالم وفتياه على
وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بعد بل
رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا ولدليل آخر
وافق ذلك الخبر وصح للآمدي وغيره من الاصوليين انه حكم
بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وزق
ابن تيمية بين ان يعمل به في الترغيب وغيره ولا يخالفه
له قدح منه في صحته ولا في رواته لامكان ان يكون
ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار
ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في راويه
ولا في روايته وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في

الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في قتياه او حكمه
او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون
ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر
جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس
بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه
على القياس كما تقدم تنبيه مما لا بد منه على صحة الحديث ايضا كما ذكره
اهل الاصول لموافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل بل ذلك ايضا خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال
الزيدية يدل وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به
وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول
واجيب باحتمال انه تأوله على تقدير صحته فرضا لا عن ثبوتها
عنده السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدل عنه لا تقبل
عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان ممن روي عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور
وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول العدالة باطنا
يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين
كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر كخلاف الشهادة
فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث

المشهورة

المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت
خبرتهم باطنا وكذا صححه المصنف في شرح المهذب واما مجهول
العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول فقد لا يقبله
بعض من يقبل مجهول العدالة وبرده هو الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول
من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية
عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد وا كتفينا
في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او نحوه قبل والا فلا واختار ابن عبد البر وقيل ان زكاه
احد من ايمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا
واختار ابو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام ثم من روي
عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب
في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه
العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل
ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم
مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة قال الشيخ
ابن الصلاح ردا على الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه
عن مرداس بن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة
ابن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن ابي حازم

عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد
عنه قال والخلاف في ذلك متجه كالاكتفا بتعديل واحد قال المصنف
ردا على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضا
ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ولا يصح الرد عليه
بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال
العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن
بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت
الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم
والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة
او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد
ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة
الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران
الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا
زياد بن علاقة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عروة صحابي آخر
كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن منده وابن عبد البر والطبراني
وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال العراقي
اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو
عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري
جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي

وزيد

وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارود
تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي تفرد عنه
عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر
ابن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية
عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة
صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد
ابن رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني
وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات
فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هولا واما الوليد فوثقه ايضا
الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج
له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما خباب فذكره
جماعة في الصحابة فائدتان الاولى جهل جماعة من الحفاظ
قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم
وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد خ عن عاصم البلخي جهله
ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل
بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المحروي جهله ابن القطان وعرفه غيره
فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني
جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول
روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري
بيا عن بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن
عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل
الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي

عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة واحدة برواية واحد
عنه قال الخلاف في ذلك مبني كما قدمنا بعد قبول ما قاله المصنف
رد على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضا
ابو مسعود وابراهيم بن محمد الدمشقي وغيرهم ولا يصح الرد عليه
بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بعدد الرواة قال
العراقي هذا الذي قاله النووي مبني على اذا ثبتت الصحبة ولكن
بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت
الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم
والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة
او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد
ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة
الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران
الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا
زياد بن علاقة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عروة صحابي آخر
كما ذكر البخاري وابن ابي حاتم وابن مندة وابن عبد البر والطبراني
وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا نبهت عليه قال العراقي
اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يوثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو
عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري
جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي

وزيد

ي

وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي
تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي تفرد عنه
عبد الله بن وهب وحباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر
ابن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية
عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة
صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد
ابن رباح فقال فيه ابو حاتم ما اراه يحدث بشيء باسا وقال الدارقطني
وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات
فاتفقت عنه الجهالة بتوثيق هولاء واما الوليد فوثقه ايضا
الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج
له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما حباب فذكره
جماعة في الصحابة فاما ان الاولى جهل جماعة من الحفاظ
قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم
وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم البلخي جهله
ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل
بلده ابجر هيم بن عبد الرحمن المحروي جهله ابن القطان وعرفه غيره
فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني
جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول
روى عنه اربعة اشياخ ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري
نيار بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن
عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل
الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي

وروى عنه اربعة ثقات عتاب بن الحسن القنطري جهله
ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي
المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي
جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري ◉
الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في الدنيا من اتهمت
ولا من تركوها وجميع من ضعفته انما هو للجهالة فرع
في مسايل زادها المصنف علي ابن الصلاح يقبل تعديل الواحد
والمراة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في
الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء في
الرواية ولا في الشهادة واستدرك الخطيب على القول بسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عايشة في قصة الافك قالت
بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا ومن عرف
عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به وفي الصحيحين
من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم بذلك
الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله
بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث تمامه
ابن حزن القشيري سالت عايشة عن النبيذ فقالت هذه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها
الحديث واذا قال اخبرني فلان او فلان لا على الشك وعامد لان
احتج به لانه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما
وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة
ابن كهيل عن ابي الزعراء او عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة

دخل

دخل علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم
يذكرون ابا بكر وعمر بحديث فان جهل عدالته احدهما او قال
او غيره ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول
فاسقا وقع في صحيح مسلم احاديث انهم بعض رجالها
كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا
عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان اما رواية الجلودي
ففيها حدثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل وفيه ايضا وحدثت
عن يحيى بن حسان ويونس المودب فذكر حديث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان
ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن
ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنايز
حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خروجه صلى الله
عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام
احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي
ووثقه وفي الحوايج حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بحديث عايشة في الخصوم وقد روى
البخاري عن اسماعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي احتكار حدثني
بعض اصحابنا عن عمرو بن عون اناخالد بن عبد الله وقد اخرجه
ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم
في صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه
ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله

اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عمر ابراهيم
الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب
الارغياني واحمد بن فيل البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة
وابراهيم المذكي وابو احمد الحلودي وغيرهم وفي القدر حدثني
عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد فذكره
لنزكين سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي مريم واخرج في الجنايز حديث الزهري حدثني رجال
عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من
حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن
المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر
نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن
الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج
في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره
قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقايل ذلك ابن سيرين
كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن
عمران في حديث آخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا
هريرة كان يحدث الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصلا
عنده من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري
من حديث ابن المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد بين
اتصاله السابقة من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمصنف
المحتسم ومنكر علم الجزئيات قيل والقايل بخلق القران فقد نص عليه

ان في

الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل النهي له بكفران النعمة
بان الشافعي قال ذلك في حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا
زاد للتاويل لم يحتج به بالاتفاق قبل دعوى الاتفاق
ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة
الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام المحقق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم
يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه تزويجا
لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
ترد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل
يحتج به ان لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لا هذا
سواء كان داعية امرا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى هذا
القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري والقاضي
ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به
ان كان داعية اليها لان تزيين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات ونسوبتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول
هو الاظهر الاعدل وقول الاكثر او الاكثر من العلماء وضعف

اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم
الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب
الارغياني واحمد بن فيل البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة
وابراهيم المذكي وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني
عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد فذكره
لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي مريم واخرج في الجنايز حديث الزهري حدثني رجال
عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من
حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن
المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر
نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن
الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج
في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره
قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقايل ذلك ابن سيرين
كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن
عمران في حديث آخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا
هريرة كان يحدث الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصلا
عنده من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري
من حديث ابن المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين
اتصاله السابعة من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمص
المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل والقايل بخلق القران فقد نص عليه

الشافعي

الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة
بان الشافعي قال ذلك في حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا
راد للتاويل لم يحتج به بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق
ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة
الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوايف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم
يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا
لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل
يحتج به ان لم ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل
سوا كان داعية ام لا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى هذا
القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل
شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري والقاضي
ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به
ان كان داعية اليها لان تزيين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول
هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر من العلما وضعف

مذهبه صح

القول الاول باحتجاج صحابي الصحيحين
وغيرهما بكثير من المبتدعة
غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين
قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من السبعة وقد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل بين شبهات
الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي
بدعته صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق
عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوه بدعته وبه جزم شيخه
في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها
رد حديث الداعية وارادة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاخرج البخاري لعمران بن حطان
وهو من الدعاة واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية
الى الارجاء واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح
حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج
قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج في المقدمة وقد وثقه
ابن معين الثالث الصواب انه لا تقبل رواية الرافضة
وسمات السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل
الاقناء وان سكت في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم احالة
على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب
اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على



مربين صغري كالتشيع بلا غلو او بغلو كمن تكلم في حق من حارب
عليا فهذا اكثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق
فلو رد هولاء لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل
والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى
وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه
وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضي
على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب
ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال
اشهب سمعت مالكا سئل عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروا عنهم
وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال
شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تكذبوا على عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من
الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة
والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله
ابن رشيد في رحلته فانه انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم
الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكفر ولما فيها مما ورد الشرع بخلافه
واقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلانا من سبيله الهم وقد
صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم واقرهم ابن الصلاح
في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر
وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين

القول الاول باحتجاج صحابي الصحيحين
وغيرهما بكثير من المبتدعة
غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين
قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من السبعة وقد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل بتنبيهات
الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي
بدعته صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق
عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام
في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها
رد حديثه الداعية وارادة فيما اذا كان ظاهر المروي توافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان
وهو من الدعاة واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية
الى الارجاء واجاب بان اباداود قال ليس في اهل الاهواء اصح
حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج
قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج في المقدمة وقد وثقه
ابن معين الثالث الصواب انه لا تقبل رواية الرافضة
وسائر السلف كما ذكره الحاكم في الروضة في باب القضاء في مسائل
الافتاء وان سكت في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم احالة
على ما تقدم لان سياق المسلم يسوق الى الصحابة والسلف من باب
اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على

مراتبين



مراتبين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو كن تكلم في حق من حارب
عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق
فلو رد هولاء لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل
والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى
وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه
وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضي
على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب
ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال
اشهب سمعت مالكا عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروا عنهم
وقال الشافعي لم اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال
شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تكذبوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من
الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة
والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله
ابن رشيد في رحلته فانضم الى ذلك اعتقاده بما في علم
الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكفر ولما فيها مما ورد الشرع بخلافه
واقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلانا من سبيله اليهم وقد
صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم واقرهم ابن الصلاح
في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر
وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين

القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه فائدة اردت ان اسرد
هنا من رمي ببدعته ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما
وهم ابراهيم بن طهمان ايوب بن عايذ الطائي دن بن عبد الله
المرهبي شباب بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عثمان بن غيك البصري عمرو
ابن ذر عمر بن مرة محمد بن حازم ابو معاوية الضرير ورقا ابن عمر
اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هولاء رموا بالارجا
وهو تاخير القول في الحكم على مرتكب الكباير بالنار اسحاق
ابن سويد العدوي بهز بن اسد حريز بن عثمان حصين بن نمير
الواسطي خالد بن سلمة الفافا عبد الله بن سالم الاشعري قيس
ابن ابي حازم هولاء رموا بالنصب وهو بغض علي وتقديم غيره عليه
اسماعيل بن ابان اسماعيل بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد
ابان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز
ابو البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام
عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى
العبسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم
ابن البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي قطر
ابن خليفة محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابو اسماعيل ابو غسان
يحيى بن الخزاز هولاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة
ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية
المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا ابن اسحاق

سالم

سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل بن عباد
شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله
ابن ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن
ابن اسحاق المدني عبد الوارث بن سعيد الثوري عطا بن ابي ميمون
العلا بن الحارث عمر بن ابي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني
عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا البصري هرون بن موسى
الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة
الحضرمي هولاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر
ابن السري رمي براي جهم وهو نفي صفات الله والقول بخلق القران
عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هولاء اباوهم الخوارج الذين
انكروا على علي التحكيم وتبروا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم
ابا علي بن ابي هاشم رمي بالوقف وهو ان لا يقول القران مخلوق
ولا غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية الذين يرون الخروج
على الايمة ولا يباشرون ذلك فهولاء المبتدعة ممن اخرج
لهما الشيخان او احدهما الثامنة تقبل رواية التايب من
من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للايات
والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواية التايب منه ابدا وان حسنت طريقته
كذا قال احمد بن حنبل ابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي
الشافعي بل قال الصيرفي زيادة على ذلك في شرح الرسالة
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نقوه
بعده بخلاف الشهادة قال المصنف ويجوز ان يوجه بان

ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة
بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست
عامة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف
لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه
وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة
توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان
كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني
فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا
وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام في
الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي
ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل
وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على
المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل
خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم
مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي
والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت
توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة
عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه
لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله
تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر

تقدم

تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذا نقول فيمن تبين
كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما
روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار
احدا تنبه لما حررته ولله الحمد فائدة من الامور المهمة
الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون وغاية
ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره
وذلك لا يوجب مخالفا في الحقيقة قال العراقي اقمت مدة اطلب
الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار
عن عام لا ترافع فيه الى الاحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام
التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر
الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام
في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني
انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام
تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث
ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها
مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية
فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول
الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية
ولا يقبل روايته الداعية ولا غيره ان روى موافقة السادس
تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع من كذب
في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته

للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك التاسع من لا تقبل شهادة
من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل
من روي ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورفيق
بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما
تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل
الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والجرح قطعا مطلقا
بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود
الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية
بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية
قبول الجرح والتعديل من غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة
منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية
بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر
الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف
عمل العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط
ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة لعدل لحكم العشرون اذا
شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو
شكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت
وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد
اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام
انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر

لا يختص

لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا
حد والقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي
قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكر الماوردي
في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في المهمات
الثامن عشر اذا روى ثقة من ثقة حديثا ثم نفاه المسمع
لما رجع فيه فالمختار عند المتأخرين انه ان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحوه وجب رده
لتعارض قوله مع ان الجاحد هو الاصل ولكن يقدح ذلك
في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لانه
ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما
اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث
به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي
ابو بكر والخطيب وغيرهما وقابل المختار في الاول عدم رد المروي
واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع
عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث
الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال وثم
قول رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت
اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال
عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثك قال عمرو
قد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث
اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة قال قال الاصل

لا عرفه اولا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه ثم لم يقدح
فيه ولا يرد بذلك ومن روي حديثا ثم نسيه جاز العمل به
على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث والفقه
والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك ورد
عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا
فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني
به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
فاذا قبل ان كان الراوي معترضا للسهو والنسيان فالفرع
ايضا كذلك فينبغي ان يسقطا جميعا ان الراوي ليس بناف
وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن
الصلاح وقد روي كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا
بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عن فلان بكذا وصنف في ذلك
الخطيب اخبارا من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك
ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني
ابي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص
الخاتم مما سواه وروي من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني

روح



روح انى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال
ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن
طريق الترمذي صاحب الجامع ثنا محمد بن حميد ثنا جرير قال حدثنيه
علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما
كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم
ابن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع انى حدثته عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة من صيامهم قال من حصونهم ولا مخالف
هذا كرهة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية مرسلا
لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى
جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال
ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري نظرا عليه يقتضي
رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا احدس وظن غير موافق
لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث من حيي فان الحي لا يؤمن
عليه النسيان قاله ابن عبد الحكم حين روي عن الشافعي حكايته وانكرها
ثم ذكرها العاشر من اخذ على التحديث اجرا لانقطاع روايته
عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي ونقل
عن ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز
البغوي واخرين ترخصا وافتى ابو اسحاق الشيرازي
ابا الحسين بن القفور بجوازها لانه من ممن امتنع عليه الكسب
لعياله بسبب التحديث وليشهد له جواز اخذ الوصي الاجرة
من مال اليتيم اذا كان فقيرا او اشتغل بحفظه عن الكسب من غير
رجوع عليه لظاهر القرآن فاسد هذا اول موضع وقع فيه

زي

لا اعرفه اولا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح
فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به
على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث والفقه
والكلام خلافا للعصفرية الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا
عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا
فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني
به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
فان قيل ان كان الراوي معرضا للنسيان فالفرع
وقوعه بل غير ذاكر والعزم جازم مثبت فقدم عليه قال ابن
الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا
بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عن فلان بكذا ومنف في ذلك
الخطيب اخبارا من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك
ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني
ابي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص
الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني

روح



روح انى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال
ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن
طريق الترمذي صاحب الجامع ثنا محمد بن حميد ثنا جرير قال حدثنيه
علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما
كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم
ابن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع انى حدثته عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم ولا خلاف
هذا كره الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية من لا حياء
لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى
جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال
ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري نظرا عليه يقتضي
رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا احدس وظن غير موافق
لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن
عليه النسيان قاله ابو عبد الحكم حين روي عن الشافعي حكاية وانكرها
ثم ذكرها العاشر من اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته
عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي وتقبل
عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي وعبد العزيز
البغوي واخرين ترخصا وافتى شيخ ابو اسحاق الشيرازي
ابا الحسين بن القفور بجواز ها لانه من جملة من امتنع عليه الكسب
لعياله بسبب التحديث ويشهد له جواز اخذ الوصي الاجرة
من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير
رجوع عليه لظاهر القرآن فاسد هذا اول موضع وقع فيه

زي

ذكر اسحاق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال
ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد
في الطريق وفي فوائد رحلة بن رشيد مذهب النحاة في هذا وتظايره
فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ها والمحدثون يضمون به نحو
الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء
واسكانها فهي ها على كل حال والتاء خطا قال وكان الحافظ ابو العلا
العطار يقول اهل الحديث لا يحسنون ويه انتهى قال شيخ الاسلام
وهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمر و
عن ابراهيم النخعي ان ويه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في
معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صيره بن بسام بسكون
الواو وفتح الياء فقال في نفطويه

• رايت في النوم ابي دماً • صلى الله عليه ذو الفضل •
• فقال ابلغ ولدي كلهم • من كان في حزن وفي سهل •
• بان حوا انهم طالق • ان كان نفطويه من نسلي •

وقال المص في تهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء
الموحدة والراء وسكون الياء منها ويقال بضم الباء مع اسكان الواو
وفتح الياء وبجري هذان الوجهان في كل نظاير كسيبويه
ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين واهل
الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى الحادية عشر لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي
بالنوم في السماع منه او عليه او يحدث لا من اصل مصحح
مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين
في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من

حديثه

حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة السهو في روايته
اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة
بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه او كثرة
الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة لا تحل الحديث
الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي يترك الرواية عنه
قال من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط
قال عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على روا
لذلك الحديث ولم يرجع سقطت رواياته كلها ولم يكتب عنه
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهذا صحيح ان ظهر انه
اصر عناد او نحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة
من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه
ولم يتهم نفسه عنه اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك
بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا
حرج اذ ان الثانية عشرة اعرض الناس في هذه الازمان
المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواة
الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على الشرط ولكون المقصود
الآن صار اتقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة
المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون
الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او خلف
مخل بمروءته لتتحقق عدالته ويكفي بضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل صحيح

موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ
ابو بكر البيهقي وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض
محدثين زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من
اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها
ايمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل
منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله
عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال الذهبي
في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال
ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره انتهى وفي هذا
المعنى قال ابن مفوز تروى الاحاديث عن كل مسامحة وانما
لمعانيها معانيها الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل
قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل
مراتب ذكرها المص كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها
الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره
المص ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل
ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلا
من هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه

كثقة

كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والرتبة
التي زادها شيخ الاسلام اعلا من رتبة التكرير وهي الوصف بافعل كاوثق
الناس واثبت الناس او نحوه كاليه المنتهى في التثبت قلت ومنه لا احد
اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسال عنه ولم ار من ذكر هذه الثلاثة
وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المص اعلا هي ثالثة في الحقيقة
الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق او
محله الصدق او لا باس به زاد العراقي او مامون او اخيار او ليس
به باس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان
هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر فيعتبر حديثه بموافقة
الضابطين على ما تقدم في اوايل هذا النوع وعن يحيى بن معين
انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس
فلان ضعيف اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك
هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستوا اللفظين
قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث
بل نسبه الى نفسه خاصة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن
ابي حاتم عن اهل الفن قال العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس
به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه
هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير
بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي
قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال
سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال تدري ما الثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما الثقة يحيى بن سعيد القطان تثبته جعل الذهبي قولهم
محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه
العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق
فانه دال على ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق والثالثة
من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم
يكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم
محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر حيد الحديث
حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق
له اوهام صدوق يخطئ تغير باخره قالت
ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب
والارجاء والتجهم الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرناه صالح
الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي فيها
صدوق ان شاء الله ارجوا ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام
مقبول واما الفاظ الجرح فمراتب ادناها ما قرب من التعديل
فاذا قالوا ليس بقوي يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت
فلان ليس بقوي فما تريد اذا قلت ليس الحديث لم يكن ساقطا
متروك الحديث ولكن مجروحا شيئا لا يسقط عن العدالة
ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين لين فيه مقال ضعف
تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة
ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا
فيه يطعنون فيه سيئ الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب
ايضا حديثه للاعتبار للاعتبار وهو دون لين فهي اشد

في الضعف

واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح
بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما
ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه
واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فموسا قطا
لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان
وقبلها مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح ذلك العراقي
فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه رد واحد يثه مردود
الحديث ضعيف جدا او اه بمرة طرحوا حديثه مطروح مطروح الحديث
لهم به ليس بشيء لا يساوي شيا ويليها متروك متروك الحديث
تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه
لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة
ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع ويليها كذاب يكذب دجال
وضاع يضع وضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل
فلان روى عنه الناس وسقط مقارب الحديث وهذه
الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي ذكرها شيخ وهي الثالثة من
مراتب التعديل فيما ذكره المصنف مضطربة لا يحتج بمجهول
وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعف الحديث وهي
الثالثة من مراتب التجريح لا شيء هذه مرتبة رد حديثه
التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس بذلك ليس بذاك
القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه مرتبة لين
الحديث وهي الاولى مما علم به باسا هذه ايضا منها او من آخر
مراتب التعديل كما رجوا ان لا باس به قال العراقي او هذه ارفع
في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا بذلك

قلت واليه يشير صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها
بما تقدم وقد تبين ذلك تنبيهات الاول البخاري
يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث
على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح
بان العدالة تتجزى لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار
الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو
الاصح فيه وقياسه تجزي الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع
دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب
الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الرا وقيل
ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل
والفتح من الفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر
معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال
من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قايل ذلك
فهم من فتح الرا ان الشي المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام
وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا
وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره
ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة
فاعل تقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب بتر مقارب اي رد انتهى
وقولهم الى الصدق ما هو معناه قريب من الصدق والضعف
فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا وما زايدة في الكلام كما قال عياض
والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو
المراد انه في جهة المشرق وقوله واه بمرة اي قولا واحدا لا تردد

فيه

فيه فكان البا زايدة وقولهم تعرف وتنكر اي ياتي مرة بالمناكير
ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون كيفية سماع
الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ
ما تحمله قبلهما في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول
ما تحمله في الصبي قوم فاخطاوا لان الناس قبلوا رواية
احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس
والنعمان بن بشير والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان
اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم
بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم
المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
وكان جا في فدا اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي ولم يجر الخلاف السابق هنا كانه
لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر
نعم رايت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علوم الحديث
اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال جماعة من العلما
يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل الكوفة
قيل لموسى بن اسحاق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل
الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكمل
عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري
من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع

العقل قال واحبّ ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض
اي الفقه والصواب في هذه الازمان بعد ان صار
الملحوظ انقاسلسلة الاسناد التبكير به اي بالسماع من
حين يصح سماعه اي الصغير وكتبه اي الحديث وتقييده
وضبطه حين يناهل له ويستعد وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص ولا ينحصر في سن مخصوص ونقل القاضي عياض
ان اهل الصنعة حدوا اول من يصح منه السماع
للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح
وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين ثوب على البخاري متى يصح سماع الصغير قال
لما كان ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فسر
الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع وان لم
يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من
عقل محمود المجة في هذا السن ان يميز غيره مثل يميزه
بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل
ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل
غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره
ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروي نحو هذا
وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ
واحمد بن حنبل اما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي

الحديث

الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار واما احمد فانه سئل
عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز
سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال ليس
القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندهما الخطيب
في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين
في اصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال
وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشر وقد حكاه
الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن اخرين
منهم يزيد من هرون ثلاث عشرة وما قيل في ضبط التمييز ان
يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي
بين العربي والعجمي فقال اكثرهم على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ
اربع سنين لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل
على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي
ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فاراد وان يسمعوا لي فيما
حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري
اقراسورة الكافرين فقرأتها فقال اقراسورة التكوير فقرأتها فقال
لبعض اقراسورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري
سمعوا له والعهدة علي بيان اقسام طرق وتحمل الحديث
هذه ترجمة وجا معها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ
وهو املاء وغيره اي تحديث من غير املاء وكل منهما يكون من
حفظ الشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام اي اعلا طرق

طرقا لتحمل عند الجماهير وسياتي مقابله في القسم الاتي والاملا
اعلا من غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده
اليه ليبرا من عهدته لا خلاف انه لا يجوز في هذا للسامع من
الشيخ ان يقول في روايته عنه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن
الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الابهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع
متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
املا او عرضا قال نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في
الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه لها انه اجازة فيسقطه من
لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح
قال الخطيب ارفعها اي العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا
وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة
ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم
كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال ثنا ابو هريرة
وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيئا
قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز
ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن
الحسن البصري ثنا ابو هريرة فقد اخطا قال والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه قاله غيرهما ايوب وبهز بن اسد ويونس بن
عبيد والنساي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطا ليست

حدثنا

حدثنا بنص في ان قايلها سمع نفي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله
الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات اي فيكون المراد حدث
امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينيذ لا مانع من سماعه
قال الخطيب ثم يتلوا حدثنا اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير
وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من
حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان
يشيع تخصيص اخبرنا بالقراة على الشيخ قال الخطيب ثم
بعد اخبرنا انبانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ ابن
الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى
اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه بالتشديد اياه
وخاطبه به بخلافهما فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال
الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم
فيما رواه عن ابي القاسم الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع تقيه وصلاحه عسرا في الرواية
فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه
وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع

ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال
القسطلاني في المنهج واما قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا
او ذكر لي فلحقوا بنا في انه متصل غير انه لا يليق بسماع المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر
من غير لي لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذا
عرف اللقاء وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المعضل
في الكلام على العنعنة لاسيما ان عرف من حاله انه
لا يقول قال الا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى
كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها وحض الخطيب حمله على السماع به اي بمن عرف منه ذلك
خلافا لمن لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع والمعروف انه
ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا
فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو بد ليس ورد العلماء عليه
ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القراءة
القاري يعرض على الشيخ ما يقروه كما يعرض القران على المقري لكن
قال شيخ الاسلام بن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم
وخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا نفع
العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عنها يعارض به الطالب اصل
شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى سواء
قرات عليه بنفسك او قرا غيرك عليه وانت تسمع وسواء
كانت القراءة منك او من غيرك من كتاب او حفظ وسواء في الصور
الاربع حفظ الشيخ ما قري عليه ام لا اذا امسك اصله

نحو

هو او ثقة غيره كاسياتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من
السامعين يحفظ ما قري وهو مستيقظ غير غافل فذلك كاف
ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا
فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا
وقد راينا غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى
وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ
لانه خوان وشرط الامام احمد في القاري ان يكون ممن يعرف
ولفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من
القاري تحريف او تصحيف لردده والا فلا يصح التحمل بها وهي اي
الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ان بث عنه وهو ابو عاصم
النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال
ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا
والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن
سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك امرجوه عني وممن قال بصحتها
من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس وابو هريرة
ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد وسليمن بن يسار وابن هرمز وعطا ونافع
وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن
الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لاتدعون تطعمكم
يا اهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري

على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اني سائلك فمشدد عليك ثم قال اسالك بربك وبرب
من قبلك آلله ارسلك لحديث في سواله عن شرايع الدين فلما
فرغ قال امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي فلما رجع الى قومه
اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه منه واسلموا واسند
البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد عندي
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال
قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم واختلفوا في مساواة
للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها
عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الاول وهو المساواة عن مالك واصحاب
واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة
والبخاري وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب
وابن عباس ثم روي عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه
وعن ابن عباس قال اقرؤا علي فان قراتكم علي كقراءتي عليكم ورواه
البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي
ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان انكرها
لا في اتحاد المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه اليقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القراءة الشيء الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني
فلان واسند الحاكم في تعليقه الحديث عن معرف قال سمعت
مالكا يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ
الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم وحكي الثاني وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور

المشرق وهو الصحيح وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه
عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما وهو رواية عن مالك
حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا الليث
ابن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله
ابن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن
داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج
والحسن بن عمارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم
قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة بن ابي سفيان
وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو
حنيفة وهشام وابن ابي ذيب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن
الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك
واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم ينبه للطالب الرد عليه وعن ابي
عبيد القراءة علي اثبت من ان اتولى القراءة انا وقال صاحب
المديع بعد اختيار التسوية محل الخلاف ما اذا قرا الشيخ
من كتابه لانه قد ينسى فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما
اذا قرا الشيخ من حفظه فهو اعلا بالاتفاق واختار شيخ الاسلام
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان
الطالب افهم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى
لانها اضبط قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملا
ارفع الدرجات لا يلزم منه من حيث امر الشيخ والطالب وصرح
كثيرون بان القراءة بنفسه اعلا مرتبة من السماع بقراءة غيره
وقال الزركشي القاري والمستمع سواء والاحوط الاجود في
الرواية بها ان يقول قرأت على فلان ان قرا بنفسه او قرئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وانا اسمع فاقر به ثم يلي ذلك عبارات السماع
مقيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا بقراءتي او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اباحنا او نبانا
او قال لنا كذلك وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق
حدثنا واخبرنا هنا عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى
التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وجوزها
طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك بن انس وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة
من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري
وابي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابي
عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والفقيه حزا
وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية له
عن احمد ومنهم من اجاز فيها سمعت ايضا وروي عن مالك
والسفيانين والصحيح لا يجوز وممن صححه احمد بن صالح والقاضي
ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التشبع
سمعت بقراءتي وهو اما تسامح في الكتابة لا تستعمل في الرواية
او راي مفصل بين التقييد والاطلاق ومنعت طائفة
اطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي
الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اخبرنا علم يقوم مقام
قايله انا قرات عليه لانه لفظ به لي وروي عن ابن جريج

والاوزاعي



والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه اول من
احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج
والاوزاعي الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروي عن انس
ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق
بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح
منهم اراد وا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة
فيه عنا ونكلف قال ومن احسن ما يحكى من مذهب هذا المذهب
ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رواة
الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الغربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الغربري فلما فرغ الكتاب سمع
الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الغربري قراءة عليه فاعاد
قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الغربري قال
العراقي وكانه كان يري اعادة السند في كل حديث وهو
تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فامله
قال الراوي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته
سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو
وهو راي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما
وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها
الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في
الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو انها
ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك
المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم
وعلى هذا يخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في

في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مشموع واخبرنا قراءة
لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو
للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمن لكنه يقيس الرابع وهو
للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر
مصدرا معنويا فروع الاول اذا كان اصل الشيخ
حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراعى
لما يقرا اهل له وان حفظ الشيخ ما يقرا عليه فهو
كما لو كان اصله بيده واولى لتعاضد ذهني شخصين
عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرا عليه فقيل لا يصح السماع
حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح
المختار الذي عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث كافة
انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علما فاعن آخرهم
فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق به القارئ
او غيره ولا يوثق بهما له لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ
الثاني اذا قرا على الشيخ فاهلا اخبرك فلان او نحوه كقلت
فلان والشيخ مصغ انيه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا
صح السماع وجازت الرواية به اكتفا بالقرائن الظاهرة
ولا يشترط الشيخ بالاقرار لقوله نعم على الصحيح الذي قطع
به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول وشرط
بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ
وسليم الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهر
نطقه به وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له
اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به

اي

اي باقري عليه وان يرويه فاهلا قرات عليه او قري عليه وهو
يسمع وصححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين وحكي
نحو ذلك عن الفقها والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة
وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته
لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا
اخبرني قال العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي
اختاره انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول الراوي فيما سمعه وحده من
لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه منه مع غيره
حدثنا بالجمع وما قرا عليه بنفسه اخبرني وما قري
على المحدث بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن عبد الله
ابن وهب صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو
ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قري على العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم ورواه
البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت
مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد قال ابن الصلاح
وهو حسن رائق قال العراقي وفي كلامهما ان القاري يقول
اخبرني سوا سمعه معه غيره امر لا وقال ابن دقيق العيد في الاقرا
ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسئلة التحديث
والاخبار قلت الاول اولى ليميز ما قراه بنفسه وما سمعه
بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل

فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني لاحدثنا
واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قرأ بنفسه او
سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولي
وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان تحقق
سماع نفسه وشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على
فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره ايضا كما
قاله احمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان
في سبب المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك في لفظ
شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجه ان حدثني اكد مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا
في المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحد
وكل هذا مستحب باتفاق العلما لا واجب ولا يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة
احدهما مقام الاخر خلاف لا في نفس تلك التصنيفات بان يغير
ولا فيما ينقل منه الى الاجزا والتخاريج وما سمعته من لفظ
المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى فان
جوزناها جاز الابدال ان كان قائله يري التسوية بينهما
وتجوز اطلاق كليهما بمعنى والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه
ومنع ابن حنبل الابدال جزما فاسدة عقد الرامهرمزي ابوابا
في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول
ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحرار
سيتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه قال

اشهد

اشهد على جابر بن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح ومنها تقديم الاسم فيقول فلان حدثنا
او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يا ثر عن فلان ومنها قلت لفلان
احدث ذلك فلان او كتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان
ومنها حدثني فلان وردّ ذلك الي فلان ومنها دلني فلان على
ما دلّ عليه فلان ومنها سالت فلانا فالجا الحديث الى فلان
ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه
امثلة الرابع اذا نسخ السامع او المسمع حال القراءة
فقال ابراهيم بن اسحاق بن بشير الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد
ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغير واحد
من الائمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه
وزاد عن ابي الحسن بن سمعون وصححه اي السماع الحافظ موسى بن
هرون الحمال واخرون مطلقا وقد كتب عبد الله بن المبارك
وهو يقرأ عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي الشافعي
يقول في الاداء احضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا والصحيح
التفصيل فان فهم الناسخ المقروء صح السماع والاداء وان لم
يصح وقد حضر الدارقطني مجلس اسماعيل الصفار فجلس بنسخ
حزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى
الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر
حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول

عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه قلت ويشبه هذا
ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ عليه ثم حدث
فيه لبشير بن دعلوق فقال القاري لبشير فسح الدارقطني فقال
لبشير فسح فقال لبشير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة
ابن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه
القاري عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسح الدارقطني فاعاده
ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب اصلواتك تامرك وبحرف
هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا حدث الشيخ او السامع
او فرط القاري في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او عسم
القاري اي اخفى صوته او بعده السامع بحيث لا يفهم المقروء
والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل بعدم
سماعه لفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين وليستحب للشيخ
ان يجيز السامعين روايته ذلك الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان سهله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث
والعجلة والسمة فينبغي بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم
كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا فعل بعضهم
قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القاري ويغفل الشيخ او السامعون فينبغي ذلك بالاجازة
وينبغي لكاتب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسماعيل بن
عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث

فلقد



فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وامثاله
اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له
فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لم فاتعقوان كان
بعض المعوبين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة
جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب
الشامي من ابن باقا ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي
فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع
المستملي ان يروي ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال
له ابو نسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال
الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة فربما حدث بالحديث
فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت
قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا اسهل ممن فعله
والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك
وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من تقرأ
على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي
لفظ المستملي كالقاري عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان
سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة
وغيره بان يقول انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن
جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر
اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسالت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه
مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي لم يسمعها
من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدعه الشيخ فلا

يفهم عنه وهو معروف ارجوا ان لا تضيق روايته عنه
وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا
عليها فلا باس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخرمي منع
ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول ثنا عمرو بن دينار بذلك
فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة
احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة
فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها
الخامس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته
ان حدث بلفظه او عرف حضوره بمسمع اي مكان
يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة
من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رويته قال اذا
حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب
وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع
صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث
مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب
السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعني او رجعت
عن اخبارك او ما اذنت لك في روايتي عني ونحو ذلك غير
مسند ذلك الى خطا منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه
لم تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت ولو خص
قوما بالسماع فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه

ولو

ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه
قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ ابي سعيد
النيسابوري عن ذلك فائدة قال الماوردي يشترط كون
المتحمل بالسماع سميعا ويجوز ان يقرا الاصم بنفسه القسم الثالث
من اقسام التحمل الاجازة وهي اضرب تسعة وذكرها المص
كابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك
او اجزتكم او اجزت فلانا الفلاني البخاري او ما اشتملت عليه
فهرستي اي جملة عدد مروياتي قال صاحب تثقيف اللسان
الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا وربما وقف
عليها بعضهم بالهوا هو خطا قال ومعناها جملة العدد للكتب
لفظة فارسية وهذا اعلى اضربها اي الاجازة المجردة عن
المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف اهل
الحديث وغيرهم واستقر العمل على جواز الرواية والعمل بها
وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان الطيبي
الصحة عليها وابطلها جماعات من الطوائف من المحدثين
كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي
وابو نصر الوايلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقها كالقاضي حسين
والماوردي وابي بكر الحميدي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم
ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال
اجزت لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو
احدى الروايتين عن الشافعي وحكاه الامدي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم
انها بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب

جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل
مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح
في اتصال المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو
العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها
غموض ويتجه ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد
اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير
متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب
في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي
ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة ففتحها وقراها على الناس وقد اسند الرامهرمزي
عن الشافعي ان الكوابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ
كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما
اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستاتي في القسم الرابع تنبيه
اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض
وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد
ابن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي واختار
بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها
انهما سوا حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن احمد
ابن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع اولى

واما

واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا
فرق بينهما الضرب الثاني يجيز معينا غيره اي غير
معين كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف
فيه اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور
من الطوائف جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي
بها بشرطه الثالث يجيز غير معين بوصف العموم
كاجزت جميع المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه
خلاف للمتاخرين فان قيده اي الاجازة العامة بوصف
خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرا علي قبل هذا فاقرب
الى الجواز من غير المقيدة بذلك قال القاضي عياض ما اظنهم
اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واحترز بقوله خاص عما
لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني
هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او اقلهم او مذهب
معين ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب
الطبري والخطيب البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله
ابن عتاب والحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي
وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
قال الشيخ ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسمع عن احد يقتدى
به الرواية لهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي

جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل
مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح
في اتصال المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو
العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها
غموض ويتجه ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد
اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير
متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب
في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي
ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة ففتحها وقراها على الناس وقد اسند الرامهرمزي
عن الشافعي ان الكوابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ
كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما
اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستاتي في القسم الرابع تنبيه
اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض
وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد
ابن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي واختار
بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها
انهما سوا حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن احمد
ابن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع اولى

واما



واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا
فرق بينهما الضرب الثاني يجيز معينا غيره اي غير
معين كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف
فيه اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور
من الطوائف جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي
بها بشرطه الثالث يجيز غير معين بوصف العموم
كاجزت جميع المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه
خلاف للمتاخرين فان قيده اي الاجازة العامة بوصف
خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرا علي قبل هذا فاقرب
الى الجواز من غير المقيدة بذلك قال القاضي عياض ما اظنهم
اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واحترز بقوله خاص عما
لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني
هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او اقلهم او مذهب
معين ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب
الطبري والخطيب البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله
ابن عتاب والحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي
وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
قال الشيخ ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسمع عن احد يقتدى
به الرواية لهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي

فايدة لها غير الرواية بها وكذا صحح في الروضة بتصحيح صحتها قال
العراقي وقد روي بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين
الشرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة
ففي النفس من الرواية بها شي والاحوط ترك الرواية بها قال الا المقيدة
بنوع حصر فان للصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في
العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد
الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من ان اصل الاجازة العامة
ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان بن حماد بن علي بن زيد
عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من بني العرب
فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط
وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح
ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليلا ما صح من قول النبي
صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى فائدة
قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن عرام الاسكندري يقول
اذا سمعت الحديث من شيخ واجازنيه شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول
عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة
يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على
السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في اماليه وتخاريجه
قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة
عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك
الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة
عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخنا ابي عبد الله
محمد بن محمد التنكزي وقد سمعت عليه واجاز لي اجازة خاصة

عن الشيخ



عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصة
واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي
بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب او اجازة
بمعين من الكتب له اي لمجهول من الناس كاجزتك كتاب السنن
وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا
الاسم ولا يتضح مراده في المسلمين فهي باطلة فان اتضح بقرينة
فصحيحة فان اجازه لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها
ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا تصفحهم وكذا اذا سمي
المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة لسماعهم منه في مجلسه
في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم
واما اجزت لمن يشاء فلان ونحو هذا ففيه جهالة وتعليق
بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي افرده
كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا يكون
فيها جهالة كما سياتي فالاظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت لبعض
الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب
وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححه اي هذا الضرب من
الاجازة ابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله
ابن عمروس المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشية
ويتعين المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة موتة فان
قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير
قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة

باب الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد
استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب
التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة قال علقت بمسئلة منهم
بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كما اجزت
لمن يشاء فلان في البطلان بل اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء
الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت
قال العراقي ولكن الفرق بينهما تعيين المتاع بخلافه في الاجازة
وانه منهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا
اجزت لك ان يروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر
الاقوي هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى
وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وابه البطلان في
المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت
بهذه لمن شاء او وكلته في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل
في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهذا اولى ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شئت روايته عني او لك ان شئت
او اجبت او اردت فالاظهر جوازه كالتقدم لخامس
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن ولد له اولك ولولدك
ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز مما اذا افرده بالاجازة
قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الامام ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجازة





قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا
بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد
الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج واجاز
الخطيب الاول ايضا وألف فيه جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي
حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم ومر ان لم يكن اصله موجودا قال
وان قيل كيف يصح ان يقول اجاز لي فلان ومولده بعد موته
يقال كما يصح ان يقول وقف علي فلان ومولده بعد موته قال
ولان بعد احد الزمانين من الاخر لبعد احد الوطنين من الاخر
ومكاد اي الصحة فيما ذكر من ابن الفرا الحنبلي وابن عمروس
المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة فالمجاز كما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز
فتصحيحه على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا تمييز خلافا لبعضهم حيث
قال لا يصح كما لا يصح سماعه وما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح
ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كانت
شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء
الاسناد واما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه
ادرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة

باب الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف الحجاز قال العراقي وقد
استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب
التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقت بمشيئة منهم
بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كاجزت
لمن يشاء فلان في البطلان بل واكثر جهالة والتشاور من حيث
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء
الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
لا تعلق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت
قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة
فانه منهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا
اجزت لك ان يروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر
الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتفى
وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وانه البطلان في
المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت
بهذه لمن شاء او وكلته في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل
في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهذا اولى ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء رواية عني او لك ان شئت
او احببت او اردت فالاظهر جوازه كما تقدم لخامس
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد له اولك ولولدك
ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز مما اذا افرده بالاجازة
قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الامام ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجازة

قد



قد اجزت لك ولاولادك ولحمل الجملة يعني الذين لم يولدوا
بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد
الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج واجاز
المخطب الاول ايضا والف فيه جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي
حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا قال
وان قيل كيف يصح ان يقول اجاز لي فلان وموله بعد موته
يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان وموله بعد موته قال
ولان بعد احد الزمانين من الاخر لتعدد احد الوطنين من الاخر
وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابن القرا الحنبلي وابن عمروس
المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز
فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا غيره خلافا لبعضهم حيث
قال لا يصح كما لا يصح سماعه وما ذكر ذلك لاني الطيب قال يصح
ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة
شيوخنا واحتج لها بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقا
الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه
ادرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة

للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجازة للمجنون والكافر والحمل فاما المجنون فالاجازة له
صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لم اجد
فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من
المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطبا
يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على
ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز
الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه
يرى جواز ذلك ما اقره عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى
الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع
اولى بالاجازة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما
الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا
من لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا قال
ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا
العلائي سئل لحمله مع ابويه فاجاز واحترز ابو البنا المسمى
فكتب اجزت للمعلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره
اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسما الاستدعا
حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجوزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف
في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة
له وان قلنا لا يعلم فتكون الاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده
الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية وهي اجوبة
ساله عنها شيخنا الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه

ابو الفضل
المكية

المكية ابو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى
وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس
اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع
هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد
يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم
ياخذ هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز
ما لا خبر عنده منه ويأذن له بتحديث ما لم يحدث به وبيع
ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المص وهذا هو الصواب
قال ابن الصلاح وسوا قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حمله
او اذن او لا يخبر بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الاذن
بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح
البطلان فان ما رواه دخل في دايرة حصر العلم باصله بخلاف
ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا
يتعين ان من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه
قبل الاجازة له واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح
عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح
عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله
الدارقطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان
المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازة

للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجازة للمجنون والكافر والحمل فاما المجنون فالاجازة له
صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لم اجد
فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من
المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطبا
يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على
ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز
الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه
يرى جواز ذلك ما اقره عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى
الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع
اولى بالاجازة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما
الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا
من لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا قال
ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا
العلائي سئل لحمله مع ابويه فاجاز واحترز ابو البقا المسمى
فكتب اجزت للمعلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره
اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسما الاستدعا
حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجوزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف
في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة
له وان قلنا لا يعلم فتكون الاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده
الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية وهي اجوبة
ساله عنها شيخنا الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه

ابو الفضل
المكية

المكية ابو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى
وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس
اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع
هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد
يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم
ياخذ هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز
ما لا خبر عنده منه ويأذن له بتحديث ما لم يحدث به وبيع
ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المص وهذا هو الصواب
قال ابن الصلاح وسوا قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حمله
او اذن او لا يخبر بما لا خبر عنده منه ولا يوذن فيما لم يملكه الاذن
بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح
البطلان فان ما رواه دخل في دايرة حصر العلم باصله بخلاف
ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا
يتعين ان من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه
قبل الاجازة له واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح
عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح
عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله
الدارقطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان
المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازة

كاجزتك مجازتي او جميع ما اجيز لي روايته فمنعه بعض
من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة
ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني
وابو الفتح نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر
الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى
الرافعي في اماليه بين اربع اجايز والحافظ قطب الدين الحلبي
بين خمس اجايز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست
وينبغي للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تاملها اي تامل
كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها لئلا يروي بها
ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او بما
سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له
[illegible] روايته عن شيخه حتى يعرف انه صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما لم
سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من الائمة بسبب
ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجوز رواية سماعه
كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته

فلم



فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه
كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في
في النضار فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته
فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين
احمد بن فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
وارضك قال كذلك طالب العلم يستجيز العالم
اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو
المعروف بقوله اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحرف كما في نظايره وعبارة
القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي
فكانه عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس
حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير واشترطه
بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد
ابن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لما هو بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده

كاجزتك مجازتي او جميع ما اجيز لي روايته فمنعه بعض
من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة
ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني
وابو الفتح نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر
الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى
الرافعي في اماليه بين اربع اجايز والحافظ قطب الدين الحلبي
بين خمس اجايز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست
وينبغي للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تاملها اي تامل
كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها لئلا يروي بها
ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او بما
سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له
ان يحدث روايته عن شيخه حتى يعرف انه صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما لم
سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من الائمة بسبب
ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجوز رواية سماعه
كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته

فلم

فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه
كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في
في النضار فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته
فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين
احمد بن فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
وارضك قال كذلك طالب العلم يستجيز العالم
اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو
المعروف بقوله اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحرف كما في نظايره وعبارة
القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي
فكانه عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس
حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير واشترطه
بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد
ابن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لما هو بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده

كاجزتك مجازتي او جميع ما اجيز لي روايته فمنعه بعض
من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة
ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني
وابو الفتح نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر
الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى
الرافعي في اماليه بين اربع اجايز والحافظ قطب الدين الحلبي
بين خمس اجايز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست
وينبغي للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تاملها اي تامل
كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها لئلا يروي بها
ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او بما
سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له
[illegible] روايته عن شيخه حتى يعرف انه صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما لم
سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من الائمة بسبب
ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه
كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته

فلم

فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه
كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في
في النضار فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته
فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين
احمد بن فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه
استجزته فاجازني اذا استاك ماء لماشيتك
وارضك قال كذلك طالب العلم يستجيز العالم
اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو
المعروف بقوله اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحرف كما في نظايره وعبارة
القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي
فكانه عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من اهل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس
حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير واشترطه
بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد
ابن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لما هو بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده

ويبنغي للمجيز كتابة اي بالكتابة ان يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها
في المرتبة وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم
الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكناية في باب الرواية التي حملت فيه القراءة على السماع مع انه
لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا عنه بذلك ونحو ذلك لا يشترط
القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت ولورد فالذي يترجح
في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال
ان قلنا الاجازة اخبار لم ينفذ الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن
واباحة صح كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من
تعرض لذلك فليحرر قال شيخنا الامام الشمني الاجازة
في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا يعني الاخبار الاجمالي
عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
النوع الرابع من اقسام التحمل اي عند المحاكاة لصفتها
ما علقه البخاري في الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك
المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
البيهقي وانظر اني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري
وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا وقال له اذا بلغت موضع كذا
فاروه عني فبلغ ذلك الموضع قال البلقيني واحسن ما يستدل به على
هذا ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى

عظيم

عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن
يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمحاك له
فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وهي صريحة مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة اعلى اربعة انواع الاجازة
مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها وفي صورها وهو اعلاها
ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او نحو ذلك
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك
روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او ليستنسخه ويقابل به
ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب
سماعه اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به شيئا مما له الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يعيده اليه اي يناوله للطالب ويقول له
هو حديثي او روايتي عن فلان او نحو ذلك من ذكر فيه فاروه عني
او اجزت لك روايته ونحو ذلك ومنها ان يجيز له شيئا معينا
كحديث مرقاة سبق ان القراءة عليه ثم عرضا للسماع
عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع
في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري من المدنيين ومحمد بن عبد المكي والشعبي وعلقمة
وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية البصري وابي
الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة
وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
آخرين من التابعين والحراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة

ويبغي للمجيز كتابة اي بالكتابة ان يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها
في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم
الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التي حملت فيه القراءة على السماع انه
لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا له بذلك تنبيه لا يشترط
القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رده الذي يتجه
في نفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال
ان قلنا الاجازة اخبار لم ينفذ الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن
واباحة صح كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من
تعرض لذلك فيما وقفت عليه قال شيخنا الامام الشمني الاجازة
فيما علقه البخاري في الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك
المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
البيهقي وانظر اي سند حسن قال السهيلي احتج به البخاري
فكذلك العالم اذا اناول التلميذ كتابا حاز له ان يروي عنه ما فيه
قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به على
هذا ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى

عظيم

عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن
يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمحاك له
فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وهي ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة على اربعة انواع الاجازة
مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها وفي صورها وهو اعلاها
ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او ما يسميه ولكن
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك
روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه ويقابل به
ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب
سماعه اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيناوله الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يعيده اليه اي يناوله للطالب ويقول له
هو حديثي او روايتي عن فلان او من ذكر فيه فاروه عني
او اجزت لك روايته ومنها ان يجيز له مرويه او مسموعه
لمعين بوصف ما قد سبق ان القراءة عليه ثم عرضا للمستجاز
عوض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع
في القوة والربة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري من المدنيين وعامر المكي والشعبي وعلقمة
وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية البصري وابي
الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة
وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
آخرين من الشاميين والحجازيين وحكاه الحاكم عن طائفة

من مشايخه قال البلقيني وارفع من حكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر
بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه
العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن
دونهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان
ابن خثيم وابن عيينة ونافع الحكمي وطاوس العطار ومسلم الزنجي
ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي
ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر
الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي
عروبة وكهمس وزياد بن قيس وعلي بن زيد بن جدعان وداود
ابن ابي هند وحرب بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين
عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو
ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث
جعلها ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السماع والمسمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك واحد يه حنيفة
والشافعي والبويطي والمزني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واسنده الرامهرمزي عن مالك قال وعامة ما
والمدينة هب قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هؤلاء
بان اصحاب الحنفية من اصحابه نقلوا عنه وعن محمد ان المحدث
اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز
قال والجواب ان البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة
بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز

وهو

وهو الظاهر ليتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما اجيز له صح
وان كان للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا
بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه
في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ علي وفي المناولة سدس
به ولا يحدث ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب حديثه
ويجيز له ثم يسلبه الشيخ عنده ولا يبقيه للطالب وهذا
دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه
ويجوز روايته عنه اذا وجد ذلك الكتاب المناول له
مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او وجد فرعا مقابلا به
موثوقا بموافقته ما تناولنه الاجازة كما يعتبر ذلك في الاجازة
المجردة عن المناولة ولا يظهر ترجيح هذه المناولة كبير مرتبة
على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال
جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لها وعباراة
القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على الاجازة
للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين
ما اجازه لكن شيوخ محدثي عصرنا وجدير بون ان
المناولة تعتبر على الاجازة المعينة ومنها ان يأتيه الطالب
بكتاب ويقول له هذه روايتك فناولنيه واجزلي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا
تحقق لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمد وصحت الاجازة
والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به
ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته
فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى فلو
قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة
بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي او من
حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب
الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي ما ذكره
النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة
لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على
المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن
طائفة من اهل العلم انهم صححوها ومخالف ايضا لما قاله جماعة
من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة
بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان
يرويه عني عنه سوا ناوله ام لا وسوا قال اروه عني ام لا وقال
ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ
لما فيه من المناولة فانه لا يخلو من اشعار بالاذن في الرواية
قلت والحديث والاثر السابقان يدلان على ذلك فانه
ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه
ذلك حيث قال لا يقراه حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه الامر
بالقراة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال ان كانت المناولة

جوابا

جوابا لسوال كان قال ناولني هذا الكتاب لارويه عنك فناوله
ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة
بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان
فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا
ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية
به بالاتفاق قاله الزركشي فرع في الفاظ الادا لمن تحمل
بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن
البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى
قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي
عبيد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
المجردة ايضا وقد عنينا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن
جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام
الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا
عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة
وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد
يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم واذن لي فيه وهذا
اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها
بعبارة مشعرة بها تبين الواقع كحدثنا اجازة او مناولة واجازة
واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن
لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او ناولني
او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي تخصيصها
اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراة باخبرنا بالهمز

قال العراقي ولم يخل من النزاع لان حدث واخبر بمعنى واحد لغة
واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا
لا مطلقا ولا مقيدا بالبعد لدلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ وناوله
الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب
وان كان اخبارا مجملا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره
ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي صاحب كتاب الوجازة
في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين
انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة
انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فان كان ممن
لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا واجازة انبانا
وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة
عصري ان يقول فيما سمعه من على المحدث فاجازه سمعنا
انبانا وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من المتاخرين
في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة بالكتابة
كتب الي وان كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار ذلك الآن
اصطلاحا عريا من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام

ابن

ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما
يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النيسا بوري
كل قول البخاري قال لي فلان عرض مناولة وتقدم انها
محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها
تعليقا وابن مندة اجازه وعبر قوم في الرواية بالسماع على الاجازة
باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في
الاجازة واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف بعيد من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال
وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد
ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط واجاز له ما رواه وربما فان
فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره
تفصيلا قلت واستعمالها الآن في الاجازة شايع كما تقدم مرتبي
العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية
في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع بعضا باجازة
عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك
ومعنى عن فلان وانبانك عن فلان المجاورة لان المروي والمنبا
به مجاور لمن اخذ منه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
في الاجازة والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده
قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في
المصطلح القسم الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة
ابن الصلاح وغير الكتابة وهو ان يكتب الشيخ لمسموعه

قال العراقي ولم يخل من النزاع لان حتر واخبر بمعنى واحد لغة
واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا
لا مطلقا ولا مقيدا بالبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ وناوله
الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب
وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختار
ابو العباس الوليد بن بكر المعمري المالكي صاحب كتاب الوجادة
في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين
انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة
انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فان كان ممن
يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا واجازة وانبانا اجازة
وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال
الحاكم الذي اختاره ومهدت عليه اكثر شيخي وائمة
عصري ان يقول فيما قرئ على المحدث فاجاز سماعها
انبانى وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من المتاخرين
في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة بالكتابة
كتب الي وان كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان بعلة المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار ذلك الآن
اصطلاحا عريا من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام

ابن



ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما
يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النسا بوري
في قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم انها
محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها
تعليقا وابن مندة اجازه وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة
باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في
الاجازة واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف بعيد من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال
وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد
ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط واجاز له ما رواه وجب فان
فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره
تفصيلا قلت واستعمالها الآن في الاجازة شايع كما تقدم عن
العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية
في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخا باجازته
عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك
ومعنى عن فلان وانبانك عن فلان المجاورة لان المروي والمنبا
به مجاوز لمن اخذ منه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
في الاجازة والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده
قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في
المصطلح القسم الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة
ابن الصلاح وغير الكتابة وهو ان يكتب الشيخ لمسموعه

او شيا من حديثه لحاضر عنده او غايب عنه سوا كتب بخطه
او كتب عنه بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة
باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت به اليك
ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة
المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية
بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي
والامدي وابن القطان واجازها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث
ابن سعد وابن ابي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في
الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعية
منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو
الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم
كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا
وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من حديث
دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى من صور
المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن
بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم
احاديث كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه عن وراد
قال كتب معوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرجا
عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغار



اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا عن ابن عون قال كتبت
واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية
يخبره بحديث لا تتمنوا لقا العدو واخرجا عن هشام قال كتب
الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر
ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع
ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اي المكتوب
له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط
البينة عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك
وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس وان ذلك
الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه
في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان
قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه
وكذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه
الليث ومنصور وغير واحد من علما المحدثين وكبارهم
وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي
عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزقاني
فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كلاهما سوا فقال رجل بينهما
فرق الا ترى محمد بن الحسين قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني

بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني
بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لم يعتق القسم السادس من اقسام
التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه من فلان مقتصرا عليه دون ان ياذن في روايته عنه
فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة نسبة الى بني الغمر بطن من غافق
المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره
الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم
به صاحب المحصول واتباعه قال بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي وضم اليه ان قال لا تروها عني او لا اجيزها
لك كان له مع ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضا
قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث
بما حدث به لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء
لا يرجع فيه قال المص كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير
واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به وبه قطع
الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا تجوز روايته مع كونه سماعه لخلل
يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعا
الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح
لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة
تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المص كابن الصلاح

لكن

صح لعله لم يعتق

لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده
وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل
الوصية هي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه ذلك الشيخ فجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين
وابو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي
عياض لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة
قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا
بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب
انه لا يجوز وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية
ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة
وهي بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب
قال المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجاده فيما
اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة والمناولة من تفريق
العرب من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح
يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب
موجدة وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا وهي ان يقف على احاديث
بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع
منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة
الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرات
بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد
والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه

العمل قديما وحديثا وفي مستند احمد كثير من ذلك من رواية
الله عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها
بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كانت
بحيث توهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا
واخبرنا وانكر عليه ولم يخرج ذلك احد يعتمد عليه تنبيه
وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة واعتقدت بانها
من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال
وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعقد يقول ابن انا اليوم
الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث
تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار بانه روي
الاحاديث الثلاثة من طريق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة
قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه
لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا وجد مثل ذلك في تاليف شخص
وليس بخطه ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان
وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا
وثق بانه خطه او كتابه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
عنه او قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخطه فلان
او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو
ذلك من العبارات المنصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة

مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجاز لي واذا نقل شيا
من تصنيف فلا يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم
الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او
مقابلة ثقة فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني
عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح كثير
الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان او ذكر فلان كذا
والصواب ما ذكرناه فان كان الطالع عالما فطنا
متقنا بحيث لا يخفى عليه نادرا السقط او التغير جوزنا
جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا استروح كثير من المصنفين
في فقهه من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن
الشافعي وكثير من اصحابه جوازه وقطع بعض المتقدمين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يتجه منعه لازمان غيره قال ابن الصلاح
فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة
بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون
وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي
قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال
البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوايل تفسيره والحديث رواه الحسن
ابن عرفة في جزيه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق
كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم
يأتيهم كتاب بين لوحين يومنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم
منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري
وفي لفظ للحاكم من حديث عمر ويجدون الورق المعلم فيعملون بما
فيه فهولا افضل اهل الايمان ايمانا النوع الخامس والعشرون
كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احدها اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها
طايفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها
طايفة وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وانس وجابر
وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح
ومن سهل قوله تعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد
قال الله عز وجل علمها عندربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
قال البلقيني وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي
وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها
وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولو لا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصار الاخيرة وحانى الاباحة والنهي حديث ان حديث
النهي مارواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران
فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه

متفق



متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم قال في الغضب
والرضى قال نعم فاني لا اقول فيها الا حقا وقال ابو هريرة ليس
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى
الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومى
بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت
يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك
ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا اكتبتم
وهو موقوفا وقيدوا العلم بالكتاب واسند الدبلي عن علي مرفوعا
اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك
وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما
اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي
لمن امن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط
اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد استدل ابن الصلاح هنا عن
الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال
بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله او نهي عنه من
خيف اختلاطه بالقران واذن فيه حيث امن
ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا سمعون تاويل الاية
فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي

النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه والاذن في غيره
ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله
البخاري وغيره وقد روي البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير
ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق
عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال
اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم
كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب
الله بشيء ابدا ثم على كاتبه صرف اليد الى ضبطه
وتحقيقه شكلا ونقطا يومن معهما اللبس ليوديه
كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي
نقطه ان يبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل
تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من
استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد
الواثق على ذهنه وذلك وجيم العافية فان الانسان
معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا بلفظة
اخطاوا في اعجامها وشكلها فان الله قال في الانجيل لعيسى
انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا انت
نبيي ولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام
سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب
للذي ارسله اميرا الى مصر اذ جاكم فاقبلوه فصحفوها
فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفا الى عامل له
ببلدان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم

ثم قيل

ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل اهل العلم كراهة الاعجام
اي النقط والاعراب اي الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة
اليهما في غيره وقيل يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا
يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطايه قال العراقي
وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل
نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل
مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل
به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على رفع ذكاة امه
ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه
الثانية ينبغي ان يكون اعتناوه بضبط الملتبس
من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها
بما قبل ولا بعد قال ابو اسحاق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط
اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه
وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني
شعبة بحديث ابي الجوزا عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين
ليلا اغلط فاقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي ويستحب
ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا
واضحا في الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ لان المضبوط
في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او
تحته لانسها عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح من
ذلك ان تقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه
يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون

والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال
ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان
يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا ويستحب تحقيق الخط دون
مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه
انتهى والمشق سرعة الكتابة ويكره تدقيقه اي الخط
لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه
حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما
تكون اليه يخونك الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه
للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة
ايضا قال البلقيني يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن
عساكر عن عبيد بن اوس الغساني قال كتبت بين يدي
معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش
كتابك قلت وما رقشه يا امير المومنين قال اعط
كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني فهذا عام
في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها قيل يجعل تحت
الدال والراء والسين والضاد والطاء والعين النقط
التي فوق نظايرها واختلف على هذا في نقط السين
من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من
فوق كالاثاني ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوقها

اي المهملات

اي المهملات المذكورة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها ويتعين
في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل
كهمزة وفي بعضها تحتها همزة فهذه خمس علامات فايدة
لم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب التصا
في الخط والكاف اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف
صغيرة او همزة واللام تكتب في بطنها لام اي هذه الكلمة بحروفها
الثلاثة لا صورة ن ويوجد ذلك كثيرا في خط الادبا والها اخر
الكلمة تكتب عليها ها مشقوقة تميزها من ها التانيث التي
في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف
والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني
اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرف
الناس فيوقع غيره في حيرة فهم مراده وان فعل ذلك فليبين
في اول الكتاب او اخره مراده وان يعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا على رواية واحدة
ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية او نقص
اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام
اسمه لا رامزا له بحرف او حرفين من اسمه الا ان يبين اول
الكتاب او اخره مراده بتلك الرموز واكتفى كثيرون بالتمييز
بحرة فالزيادة تلحق بحره والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا
اسم صاحبها اول الكتاب او اخره هذا الصريح كله ذكره ابن
الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو وذكره المص هنا للمناسبة

مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دايرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين
كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير واستحب
الخطيب ان تكون الدارات بمقلاة ما قبل نقط
وسطها اي نقط وسط كل دارة عقب الحديث الذي يفرغ
منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او ما في معناه ويكره في مثل
عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى
كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول الاخر
واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه والخطيب ووافق ابن
دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام وكذا يكره في رسول الله
ان يكتب رسول اخره والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما
اشبهه من الموهمات والمستشنعات كان يكتب قاتل
من قوله قاتل ابن صفية في النار في اخر السطر وابن صفية في اوله
او يكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به آخره وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل
المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم
يكتب سبحان اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما في
سطر واحد اولى وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ذكر ولا
يسام من تكراره فان ذلك من اكثر الفوايد التي يتعجلها
طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي

صلاة

صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره
في الرواية فيصلون عليه وقد اوردوا في ذلك حديث من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده
في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في الجملة
فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي
من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني
في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من
من حديث عايشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل
الصلاة للتجيبي قال جا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة جا اصحاب
الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم من انتم
وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف
ابن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال
انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه
عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في
مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله
عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي ولا
يتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراة

مطلقا لانه دعا لاعلام يرويه وان وقع في ذلك للامام احمد
مع انه كان يصلي نطقا لاخطا فقد خالفه غير من الائمة
المتقدمين ومال الى صنع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي
ان نتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان
يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع راسه
عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاك عن غيره
وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه ولذا ينبغي المحافظة على اتيانه على
الله سبحانه وتعالى وشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح ولذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلما وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا
يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا
ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا لا وجوبا تبعا واذا
جاءت الرواية بشي منه كانت العناية به في الكتابة اشد واكثر
ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع
شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة
الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
مالك لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز اليهما في الكتابة
بحرف او حرفين كتب صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقال
ان اول من رمز بهما بصلعم قطعة من اليد الرابعة عليه

وجوبا

وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان اصابه
فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال عرقه
ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال
البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت
اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقرؤه
فان كان فيه سقط اقامه ذكره البرزيابي في كتابه الحديث
الثاني ذكره السمعاني في ادب الاملا من حديث عطا بن يسار قال
كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم
قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا
اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول
رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون وافضلها
ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم يكن كذلك
فهو ناقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا تقلد
غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح
وهو مذهب متروك والقول الاول اولى وينبغي ان يعلم
من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان
يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع قال

ابن الصلاح وهذا من مذهب اهل التشديد والصواب الذي
قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط
مقابلة نسخته بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان بحال القراءة
او بعدها ويكفي مقابلته بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته
باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض مطابقة
كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فاذا
لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا فقد اجاز الرواية منه
والحالة هذه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابا بكر بن فورك
الجمع في ابا وهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب بشروط ثلاثة
ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان كان
نقله من الاصل وان يبين حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط
الاخير فقط الاسماعيلي وهو مع الثاني الخطيب والاول
ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم
المقابلة وان اجتمعت الشروط وتراءى في كلام شيخه
مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكتفي كطائفة
من الطلبة اذا اراد ان يسمعه اي الشيخ لكتاب سمعوا عليه
ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام
اخر في النوع الاول الآتي الخامسة المختار في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى
بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او من
الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخط من موضع سقوط
في السطر خطا صاعدا للفرق مفطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق وقيل عند

اللقطة

اللقطة من موضع التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد
قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة
بيان نهو تضخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاق
قال العراقي الا ان لا يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع اخر
يتعين حينئذ جر الخط اليه او يكتب قبالته بلوح كذا وكذا
في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس ويكتب اللحق
قبالة اللقطة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له لاحتمال
ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار
فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فاخرج
له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك وان خرج
للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التبس امرهما
فيظن انه ضرب على ما بينهما الا ان سقط في اخر السطر
فخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه الا
الاذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه
امن لقص حديث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر
السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد
بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج
الى جهة اليمنى وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلا الورقة
من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل
فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا من اعلا الى
اسفل فان كان التخريج في عين الورقة انتهت الكتابة
الى باطنها وان كان في جهة الشمال فالى طرفها ينتهي الكتابة

اذ لو لم نجعل ذلك لانتقل الى موضع اخر بكلمة تخرج او اتصال
ثم يكتب في آخرها اللحق بعده صح فقط وقيل يكتب مع صح
رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخلة الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم
لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وقلما تم المعنى صحيح
فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال قال عياض وبعضهم
يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح هذا كله في المخرج الساقط
واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل لشرح وبيان غلط
او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي فيما
الاولى انه لا يخرج له خطا لانه يدخل اللبس ويحسن من
الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها تدل عليه قال ابن الصلاح
والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من علي وسط
الكلمة التخريج لاجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج
للساقط الذي سنه شأن المتقنين من الحذاق التصحيح
والتضبيب والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب
فالتصحيح كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى ونحو
عرضة للشك فيه او الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل
عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى
ايضا التمريض ان يمد على الكلمة خط اوله كالصاد هكذا
ص ويفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف
كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على
اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه

لقراءة

لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم
الاقليلي اللغوي فلا يلزم التضبيب بالممدود عليه
ليلاحظ ضربا وانما يمد هذا التضبيب على ثابت نقلا
فاسدا لفظا او معنى او خطا من الجهة العربية او غيرها
او مصحف او ناقص فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان
الرواية ثابتة به لاحتمال ان ياتي من يظهر له فيه وجه صحيح
ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او
الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح
فكتبها هذا فاشبه الضبة ويوجد من بعض الاصول
القديمة في الاسناد لجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفا
بعضهم على بعض علامة تشبه الضبط فيما بين اسمائهم
فيتوهم من لا خبرة له انها ضبطة وليست ضبطة وكانها
علامة اتصال بينهم اثبت تاكيدا للعطف خوفا من ان يحمل
عن حكم الواو السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له او المحو بان تكون
الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل حدا في حال الطراوة للكتوب
وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه او بزقه
واولاها الضرب فقد قال الرامهرمزي قالوا اصحابنا الحك
تهمة وقال غيره اما الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس
السماع حتى لا يبشر شيء لانه ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى
وقد يسمع الكتاب من اخرى على شيخ او يكون ما بشر من رواية
هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعده ان لم يشر
بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه رواية الاول وصح عند الاخر

اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمسة
اقوال قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا
دالا على ابطاله بكونه مختلطا به اي باوايل كلماته ولا يطمسه
بل يكون ما تحته ممكن القراة ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق
والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من
الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق
بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق
بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي في حبالته علق فيها فكانه
ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف
وقيل لا يخلطه اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه
منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله
هكذا وقيل هذا تسويد بل يحوق على اوله نصف
دايرة وكذا على اخره بنصف دايرة اخرى مثاله هكذا
وقد يحوق اول كل سطر واخره في الاثنا ايضا وهو واضح
ومنهم من استقبح ذلك ايضا واكتفى بدايرة صغيرة
اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها بخلو ما
بينهما من صحة مثال ذلك هكذا ه وقيل يكتب لا في اوله
او زايدا او من والى في اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن
فيما سقط في رواية ويثبت في رواية وعلى هذين القولين
ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله
واخره او يكتب على اول سطر واخره وهو اوضح هذا كله في زايد
غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال

وقيل

وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراة ويضرب على الاخر
هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها
وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا
اذا تساوت الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان
كانا اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول يضرب صونا
لاوايل السطور واخرها عن الطمس او الثانية اول سطر والاولى
اخر سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر اولى
فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة
ونحوه روعي اتصالهما بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول
في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه والصفة لان
ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة
في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن واما
الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم الثامنة
غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا واخبرنا
لتكررها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون
من حدثنا الثا والنون والالف ويحذفون الحا والدال وقد
تحذف الثا ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من اخبرنا انا
اي الهمزة والضمير ولا يحسن زيادة البا قبل النون وان
فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد را بعد
الالف قبل النون او خا كما وجد في خط المغاربة وقد تزاد دال
اول رمز حدثنا وتحذف الحا فقط ووجدت الدال
المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال
ابن الصلاح فالمصنف حاك كلامه او راى ذلك ايضا او وجدت

الكفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم فى كيفية هذا الضرب خمسة
اقوال قال الاكثرون بخط فوق المضروب عليه خطا بينا
ذا الاعلى ابطاله بكونه مختلطا به اي باوايل كلماته ولا يطمسه
بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق
والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من
الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق
بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو الشق
بفتح النون والمعجمة من شق الظبي وحمالته علق فيها فكانه
ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف
وقيل لا يخطه اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه
منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله
هكذا وقيل هذا تسويد يعوق على اوله نصف
دايرة وكذا على اخره بنصف دايرة اخرى كمثاله هكذا
وقد يعوق اول كل سطر واخره فى الاثنا ايضا وهو واضح
ومنهم من استبشع ذلك ايضا والتزم دايرة صغيرة
اول الزيادة واخرها وسماها صفر الاشعار بخلوها
بينهما من صحة مثال ذلك هكذا ٥ وقيل يكتب لا فى اوله
او زايد او من وال فى اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن
فيما سقط فى رواية وثبت فى رواية وعلى هذين القولين
ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله
وآخره او يكتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح هذا كله فى زايد
غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال

وقيل



وقيل يبقى احسنهما صورة وايبنهما قراءة ويضرب على الاخر
هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور واواخر
وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا
اذا تاوت الكلمتان فى المنازل بان كانتا فى اثنا السطر اما ان
كانا اول سطر ضرب على الثاني او آخره فعلى الاول نضرب صوبنا
لاوايل السطور واخرها عن الطرس او الثانية اول سطر والاولى
آخر سطر آخر فعلى آخر السطر لان مراعاة اول السطر اولى
فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة
ونحوه روعي اتصالهما بان لا نضرب على المتكرر بينهما بل على الاول
فى المضاف والموصوف او الاخر فى المضاف اليه والصفة لان
ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة
فى الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن واما
الحك والكشط ونحو فكرههما اهل العلم كما تقدم الثامنة
غلب عليهم الاقتصار فى الخط على الرمز فى حدثنا واخبرنا
لتكررها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون
من حدثنا الثاء والنون والالف ويحذفون الحا والدال وقد
تحذف الثا ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من اخبرنا الالف
اي الهمزة والضمير ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان
فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد الباء
الالف قبل النون او حاكما وحدثني خط المغاربة وقد تزاد الدال
اول رمز حدثنا وتحذف الحا فقط ووجدت الدال
المذكورة فى خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال
ابن الصلاح فالمصنف حاكى كلامه او راى ذلك ايضا او وجدت

في كلامه مبنيا للمفعول تنبيه يرمز ايضا حدثني فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبأني واما قال فقال
العراقي منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع
اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد
يوهم بعض من رآها هكذا انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح
متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا
ولا بد من النطق بها حال القراءة وسياتي ذلك في الفرع
التاسع من النوع الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر
وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد
الى اسناد ح مفردة مهملة ولم يعرف بيانها اي بيان امرها
عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم الليثي وابي عثمان
الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل هاحا من التحويل من اسناد
الى اسناد وقيل هي حا من حائل لانها تحول بين اسنادين فلا
تكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشي وقيل
هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا
وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها
حا ويميز التاسعة ينبغي في كتابة التسميع ان يكتب
الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان

الفلاني



الفلاني قال حدثنا فلان بن فلان الفلاني ثم يسوق المسموع
على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما السامعين وانسابهم
وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب
واخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى منه والاول احوط
قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع
في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف
الخط ولا باس عليه عند هذا بان لا يصح الشيخ عليه اي لا يحتاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال
ابن الصلاح وقد قرا عبد الرحمن بن مندة جزا على ابي احمد القرضي وساله
خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك اذا
عرفت به لا يكذبك احد ويصدقك فيما تقول وتنقل واذا
كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط القرضي ماذا تقول لهم
وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين
لغرض فاسد فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع
فان لم يحضر مثبت السامع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته
في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن يثبت في كتابه
سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه او
نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعادة الكتب
وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان
ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله

في كلامه هنيا للفعل حتى يتبين برمز ايضا حدثني وكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبأني واما قال فقال ك
العراقي منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع
لداة التحديث فكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد
يوهم بعض من راها هكذا انها الواو التي قاتي لعدم التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فكتب قنا وهذا اصطلاح
متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بجدفها خطا
ولا بد من النطق بها حال القراءة وسياتي ذلك في الفرع
التاسع من النوع الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر
وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد
الى اسناد حاء مفردة مهملة ولم يعرف بيانها اي بيان رمزها
فيما تقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم الكجي وابي عثمان
الصابوني موضعها صح وليشعر ذلك بانها رمز صح قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حدث هذا
الاسناد سقط وليلا يتركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل ها حامن التحويل من اسناد
الى اسناد وقيل هي حامن حائل لانها تحول بين اسنادين فلا
تكون من الحديث كما قيل بذلك ولا ملتفت عندها لشيء وقيل
هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا
وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها
حاء وميز التاسعة يسعى في كتابة السمع ان يكتب
الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع وكنيته
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان

الفلاني

الفلاني قال حدثنا فلان بن فلان الفلاني ثم يسوق المسموع
على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين واسمائهم
وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب
واخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى منه والاول احوط
قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع
في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة مروف
بخطوه ولا باس عليه عند هذا بان لا يصح الشيخ عليه اي لا يحتاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال
ابن الصلاح وقرا عبد الرحمن بن مندة جزا على ابي احمد الغرضي وساله
خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك اذا
عرفت به لا يكذبك احد ويصدقك فيما تقول وتنقل واذا
كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط القرضي ماذا تقول لهم
وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع
قال المسمع والمسموع بلفظه ثم عتمل وعاينه التساهل
فيمن ينبغي واحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين
لغرض فاسد فان ذلك مما يودي الى عدم انتفاعه بما سمع
فان لم يحضر مثبت السامع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته
في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن ثبت في كتاب
سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه او
نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعادة الكتب
وقال سفيان الثوري من كتل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان
ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد مر الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى في كتابه صانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة
الكتب اهم الماعون واذا اعاره فلا ينطي عليه بكتابه الا بقدر
حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن
اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من
فعال الحكما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل
ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارة فان كان سماعه مثبتا
فيه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا
قال ايمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي
من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل بن اسحاق
القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبيد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى
الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه
فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان
من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط اعفيناك
منه قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسماعيل
فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال
ابن الصلاح وقد تعاضدت اقوال هذه الايمة في ذلك ويرجع
حاصلها ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يبني له وجهه ثم وجهته بان

ذلك



ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداوها بما حوته وان
كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداوها وان كان فيه
بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادايها وقال البلقيني عندي
في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي
يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي
الزامه باسعافه مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذوع
الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك
مجمع من العلما وهذا احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار
بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب
مع عدم دوام العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى
نسخته اي لا يثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا
ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية لئلا يغتر
بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير مقابلة على ما تقدم
النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وادايه
وما يتعلق بذلك تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرها
كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا فمن المشددين من
قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره اخرون
روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المروزي
الشافعي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك
ايوخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى
بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يوخذ عنه اخاف ان يزاد
في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الاعلى

قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج
كتابه فيقول هذا سمعه قال لا تاخذ الا ممن يحفظ حديثه او
يعرف وروي البهقي عن مالك وعن ابي الزناد قال ادركت
بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم شئ من الحديث يقال
ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا
مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواه في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من كثر
من كتابه الا اذا خرج من يده ما عاره او ضاع او غير ذلك
فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما
المتساهلون فتقدم بيان محل منهم في النوع الرابع
والعشرين في وجوه التحمل ومنهم قوم مروا من نسخ
غير مقابلة باصولهم فعلهم الحاكم بمروجين قال وهذا
كثير تعاطاه قوم من اكابر العلما والصلحا ومن نسب
اليه التساهل بن لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا
من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال ابن زيادة على ابن الصلاح
وقد تقدم في اخر النوع الماضي ان النسخة
التي لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم
يخالف فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره اذا لم يوجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه سخط فاذا قام
الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط
جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا
كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير

والتبديل



والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا
لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فروع
اربعة عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستفاد
ثقة في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في
البصير قاله الخطيب والبصير الامي فيما ذكر كالضرير
وقد منع من روايتهما غير واحد من العلما الثاني اذا اراد الرواية
من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك
لكن سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها
او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عند شيخه
وسكنت نفسه الى انها معارضة فله الرواية منها عند عامة العلما
وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة
سماعه ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
قال الخطيب والذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه
من عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز
له ان يروي عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة
عن شيخه لمروياته او هذا الكتاب فان كانت جاز له
الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان
للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة
سماع شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه

ويكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد
الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان
حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد
حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في روايته
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره
وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا
وقال فيه غيري او فلان كذا فعل ذلك الثوري وغيره
واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها
وهو الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية
على التوسعة وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط
من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر
احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة وعبر في الروضة
والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظا عنده فاشعر
تقدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني
في التصحيح فان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل
بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب
على الظن صحتها فان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة
محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه
صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط المحفوظ ولم

تكن

تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع ان لم يكن الراوي عالما
بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل
معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لم تجز له الرواية
لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين
وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال
جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة الاربعة
يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى لان ذلك
هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه
روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة
حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في
الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما
اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث
انزل القران على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان
الله برافته انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد
يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت
انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع

حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم
ولا نزيد ولا ننسيان فقال هل قرأ احد منكم من القران شيا فقلنا نعم
وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال
فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا وانتم تزعمون
انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عسى ان لا اكون سمعنا ها منه الا مرة واحدة
حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل
عن جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب فنردد
الاحاديث فنقدم وتؤخر واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب
قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا له يا ابا سعيد الرجل
يحدث بالحديث فيزيد او ينقص منه قال اذا الكذب من تعمد
ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث
باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون
قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني
وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدونه بالحديث
على حروفه واسند عن ابي اويس قال سالنا الزهري عن القديم
والحادث في الحديث فقال ان هذا يجوز في القران فكيف به
في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم
به حلالا فلا باس واسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار
يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث
الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا
فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز



الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما
يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام
القران قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ
بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة
ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله فافادتهم
المشاهدة عقل المعنى جملة واسيقا المقصود كله وقيل
بمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره
حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي
عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا
واستدرك له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى
فقد ازال عن موضعه معرفة مافيه وقال الماوردي ان نسي
اللفظ جاز لانه يحمل اللفظ والمعنى وعجز عن ادا احدهما
فيلزمه ادا الاخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام
فان لم يبسه لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله
عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل على هذا وهو الجواز
لمن يحفظ الحديث ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه
وقال الخطيب يجوز بالمرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز
لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا
لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا
قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون
التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعبد بلفظه

وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الاتي
في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون
من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات
ولا يجوز تغيير شيء من تصنيف وابداله بلفظ اخر
وان كان بمعناه قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من
رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للقارئ بالمعنى
ان يقول حفظه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه
هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك
وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية
بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد والحاكم عن ابن مسعود
انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعور ورقت
عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه
به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه
او شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ
لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال
لتحتمل اجازة من الشيخ واذا في رواية صوابها
عنه اذا الخ قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك في
الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية

بعض

بعض الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار
الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى
ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره تماما قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى او غيره على
التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما
اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه
كالاستثنا والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى
الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح التفصيل
وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان مما تركه
متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يحمل ذلك
سواء جوزها بالمعنى ام لا سوا رواه قبل تاما ام لا لان
ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن
ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا ان
ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما
فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما
رواه او النسيان بالغفلة وقلة الضبط فيما رواه ثانيا
فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان يعين عليه
اذا تمامه للا يخرج بذلك بانيه عن حيز الاحتجاج به قال
سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن
يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة فهو الى الجواز

اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا تخلوا
من كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المص
وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الايمة مالك والبخاري
وابو داود والنساي وغيرهم تنبيه قال البلقيني يجوز
حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا
تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فائدة
يجوز في كتابة الاطراف الاكتفا ببعض الحديث مطلقا وان لم
يفد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراة
لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه
فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه حماد
ابن سلمة الى الخليل فقال سالته عن حديث هشام بن عروة
عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات انما هو
رعف بفتح العين فقال الخليل صدق ايلقى هذا الكلام ابا اسامة
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم
به من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال من طلب
الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس
وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى
الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه

قال

قال جا عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي ليعرضوا عليه
كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان ردي اللسان يلحن فقال ابي
ويحك يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر
في هذا الشان احوج منك الى غير ذلك وطريقه في السلامة
من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق
والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن
او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة
وابو مقهم وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما يرويه
على الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والصواب قول الاكثرين منهم
ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا وهمام
والنضر بن شميل انه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن
الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب
ايضا حكاه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك
واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما
اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم ايضا
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك
اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد ياتي من يظهر له وجه صحته
ولو فتح باب التغيير تجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع
ان يقراه اولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند
شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل اولا
ثم يذكر الصواب فانما كان الاول اولى كيلا يتقول على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما جا
في رواية اخرى او حديث آخر فان ذكره آمن من التقول المذكور
وان كان الاصلاح بزيادة ساقط من الاصل فان لم يغاير
معنى الاصل فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة
العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان
يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في
كتابي حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجوا ان
يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجوا ان يكون خفيفا
فان غاير الساقط معنى ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر
الاصل مقرونا بالبيان لما سقط فان علم ان بعض الرواة
له اسقطه وحده وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضا ان
يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة
يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني
الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة
قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا
ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له فيه
يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا
استعين في الحديث بيعني هذا اذا علم ان شيخه رواه له
على الخطا فما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه

اي السقط

اي السقط من كتابه لا من شيخه فيتجه حينئذ اصلاحه
في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع او
بلل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا
عرف صحته ووثق به بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة
وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله
اهل التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد ومنعه بعضهم
وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي محمد بن ماسي
وبيانه حال الرواة اولى قاله الخطيب وهذا الحكم جار
في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب بعد غيره
او حفظه كما روي عن ابي عوانة واحمد وغيرهما ويحسن ان
يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره ففي مسند احمد
حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة
يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وفي غير المسند عن يزيد انا عاصم وثبتني فيه شعبة فان
بين اصل التثبت دون من ثبته فلا يامن فعله ابو داود في
سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني في شي منه
بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلما
بها ويرويها على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحاق
وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن مسلمة انه كان يجي الى الاخفش
واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان

الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا
في المعنى دون اللفظ فله جمعهما او جمعهم في الاسناد
مسمين ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما
فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ
فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان كان يأتي به لهما
فيقول بعد ما تقدم قال او قالا انا فلان ونحوه من
العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح مما
تقدم كقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد
عن الاعمش فظاهره حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر
قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان
الاشج لم يصرح فانه لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل
اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا ثنا فلان
جاز على جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم نجوزها قال
ابن الصلاح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا
ابو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني
فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال
وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل
ايضا تقاربا ولا شبهه فلا باس به ايضا على جواز
الرواية بالمعنى وان كان قد عتب به البخاري او غيره
واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته

باصل

باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفظ
المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده قد سمعه
بنصه ممن يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه لانه لا علم عنده بكيفية
رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة
المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من
الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا
اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة
لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز
الثامن ليس له ان يزيد في اسم غير شيخه من رجال الاسناد
او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه
فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه
فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض
نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته ثلاث
الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخه
وحكي عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان
وحكي عن ابن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ انه
يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وحكي عن
بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحبه اي هذا الاخير
الخطيب لان لفظ انا استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال
ابن الصلاح وكله جائز واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني
ابن فلان ثم بعده قوله ان فلان بن فلان ثم بعده ان يذكره
بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا

ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراة فلان
او بتخريج فلان حيث لم يذكره التاسع جرت العادة
بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا
وينبغي للقاري اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولابد من ذكره
حال القراة واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان
او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القاري في الاول قيل
له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح
وقد جا هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرات على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احديهما خطا وهي الاولى فيما يظهر فليلفظ بها القاري
جميعا قال المصنف من زيادته ولو ترك القاري قال في
هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف
القول جايز اختصارا جا به القران العظيم وكذا قال ابن الصلاح
في فتاويه معتبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ايمة
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر
اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وما ادري
ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى
قال لنا اذا حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا
فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا
واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوايل

الطلب

الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية
ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان
ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه
مما يحذف في الخط ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري
عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر
في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفا العاشر [illegible] المشهورة
والاجزا المشتملة على احاديث باسناد واحد كصحيفة همام
ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من
يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر
ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به
في اول حديث منها او اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي
عليه قايلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد او
وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وغيره
كبعض اهل الحديث راوا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان
يبين ويحكي ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية
من نسخة همام ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم

ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان
او بتخريج فلان حيث لم يذكره التاسع جرت العادة
بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا
وينبغي للقاري اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولابد من ذكره
حال القراءة واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان
او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القاري في الاول قيل
له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح
وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرات على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احديهما خطا وهي الاولى فيما يظهر فليلفظ بها القاري
جميعا قال المصنف من زيادته ولو ترك القاري قال في
هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف
القول جائز اختصارا جاء به القران العظيم وكذا قال ابن الصلاح
في فتاويه معتبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر
اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وما ادري
ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى
قال لنا اذ احدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا
فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا
واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوايل

الطلب

الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية
ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان
ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه
مما يحذف في الخط ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري
عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر
في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفا العاشر [illegible] المشهورة
والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كصحيفة همام
ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من
يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر
ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به
في اول حديث منها او اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي
عليه قايلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد او
وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وغيره
كبعض اهل الحديث راوا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان
يبين ويحكي ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية
من نسخة همام ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم

ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين واما البخاري فانه
لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة
ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في
الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه
سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا الباب
وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده
وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز واما اعادة بعض
من المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع
هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد
الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها
قلت ويفيد سماعه اولا احادي عشر اذا قدم الراوي
المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ثم يذكر الاسناد بعده او المتن واخر الاسناد من اعلا كروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل ما قدمه صح وكان
متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد
بان يبدا به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث
من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال
ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف تقديم بعض
المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع

بنا

بنا على منع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها قال البلقيني
وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض
يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج
على الخلاف انتهى قلت والمسئلة المبني عليها اشار اليها المص
كابن الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي
لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم وابي نضرة
الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم
للمقدم ارتباط بالموخر فايدة قال شيخ الاسلام تقديم الحديث
على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي
به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان
من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي
ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا
باسناد اخر ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احاله على
المتن الاول وقال في اخر مثله فاراد السامع لذلك متنه
رواية المتن الاول بالاسناد الثاني فقط فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واجازه سفيان الثوري وابن
معين اذا كان الراوي متحفظا ضابطا مميزا بين الالفاظ
ومعناه اذا لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا روى
احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله
متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال نحوه
فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا وان

جوّزه في مثله قال الخطيب فرق بين معنيين بين مثله ونحوه
يصح على منع الرواية بالمعنى قاما على جوازها فلا فرق
قال الحاكم انما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان
ان لم يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا
علم انهما اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن
ثم قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واضرابه
وذكر فان اراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع
من مسئلة مسئله ونحوه التالية لانه اذا منع هناك مع
انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع
هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم
منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني واصحاب
الاسماعيلي اذا عرف الحديث والتاسع ذلك الحديث
قال والاحتياط ان يعتمد على المذكور ثم يقول
قال وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا وليس في
بكماله وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه
قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا
جوز اطلاقه فالمحقق انه بطريق الاجازة للقرينة
الاكيدة من جهات عديدة فيما لو ذكر الشيخ خلاف هذا
مع كونه اوله سماعا او راجح الثاني عليه ولا يستمر ذلك اذا اراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الصائم
انه لا يجوز تغيير قاله النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت

الرواية

الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي وقال
المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك
لاختلاف اي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي
اليه للتبليغ والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال الحافظ والصواب
والله اعلم جواره لانه وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف
هنا معنا اذ المقصود نسبة القول لقايله وذلك حاصل بكل
من الوصفين وهو مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه
صالح عنه فقال ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على
استحباب اتباع اللفظ دون الترمذي وحماد بن سلمة والخطيب
وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعا عند النوم
وفيه وبنبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ورسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت قال
العراقي ولا دليل فيه لان الغالب الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
قال والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر
ابن جماعة لو قيل بجواز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي الرابع عشر
اذا كان في سماعه اختل لنوم او غيره اي الضعف فعلمه بيان
في الرواية وان في اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان
يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل
نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحسبان او كان الشيخ يخط
من فيه نظر وهذه اذا احدثه من حفظه واما اختلال
تسامعهم فيها فلبعد ما بين المتكلم ونحوه

الائمة ومنهم جماعة منهم كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة
الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان ٥
وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم
احمد بن حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة
والاخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه ثابت البناني وابان
ابن عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان يكون
فيه شي لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر
فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط
في الثاني اقل من الاول قال الخطيب ولان مسلم بن الحجاج
في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية
عن الجرح قال وهذا القول لا فايدة فيه وقال البلقيني بل له
فايدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته فيها مبينا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما
سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشي منه ان كان فيهما
مجروح لانه ما من خبر منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك
المجروح ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن
احدهما بعضه وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا
عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن امثلة
ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال
حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طايفة من
حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم
من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري
اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد
فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا
ثنا عمرو بن دينار ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول الله الذي ٥
لا اله الا هو ان كنت اعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث
قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن
بعض لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه
فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس
بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان البعض الذي سمعه من ابي
نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو
ابن دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال اباهر الحق اهل الصفة فادعهم الي
قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى
فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث
فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة او سمعه
من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل
اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة
منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح
في الاستيذان باتصالها النوع السابع والعشرون معرفة اداب
المحدث علم الحديث شريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه

مام بقوله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم
ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غير صلى الله
عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح
واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو علم رأسه مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وبمعارضة ذلك وفوات هذه الامور
الاخرة المحضة بخلاف غيرهم في الجملة قال ابو الحسن شبويه
من اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبر فعليه بالرأي
من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما
وبكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من اهل
الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم
خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون
احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان يلقب المحدث بامير
المؤمنين المأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان
وابن راهويه والبخاري وغيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية
واخلاصها وتطهير قلبه من امراض الدنيا وادناسها كحب
الرياسة ونحوها ولكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص
سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك توجر
فقال يعنوني الخير كثيرا وليتني بخوت كفافا لا علي ولا لي وقال
حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء اصلف

في

في السن الذي يجبن ان يتصدى فيه لسماعه فقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا
تنكر عند الاربعين لانها حد الاستواء وسنى الكمال وعندها ينتهي عزم
الانسان وقوته ويتوفر عقله وتجود رايه وانكر ذلك القاضي
عياض وقالوا كم من السلف فمن بعدهم من لم يبتدئ الى هذا السن ونشر
من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة والزهري
ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذا الثوري وائمة من المتقدمين
والمتأخرين وقد حدث ببغداد وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري
وما في وجهه شعرة وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محمله
فيمن يؤخذ عنه الحديث لجرح الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج
اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور اما من عنده براعة فانه
يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال والصحيح انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يبتدئ الحديث
اذا احتاط بضبطه لعمره او خوف او نحوه ويختلف ذلك باختلاف
الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر
وتلاوة القرآن اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا باس فقد
حدث بعد هذا السن سهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى في آخرين
ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم
مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف الكذابون
وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين يزيد التيمي
وممن بعدهم الحسن بن عرفة والقاسم البغوي والقاضي ابو الطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطبري والسلفي وغيرهم فصل الاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون اعلا
سندا او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان
ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء وقيل ابلغ ذلك يكره
ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين ان من فعل
ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح
منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي
ان يكون هذا عند الاستوا فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت
بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والانزل عارف ضابط فقد يتوقف
في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت
الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف
الاولى فقد استنبط العلما من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث
وقوله سالت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات
بابا لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس
انه قال لسعيد بن جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال
اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطات
علمتك تنبيه اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع
منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم ياثم فان انحصر فيه
اثم ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب بن ابي ثابت

طلبنا



طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال
الثوري ما كان في الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم اياه نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل
اجره فقد كان من السلف من يتالف الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث
الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث من ادى الى امتي
حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم
في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم
الناس السنن فصل ويستحب له اذا اراد حضور
مجلس التحديث ان يتطهر بغسل ووضوء ويتطيب ويتبخر
ويستاك كما ذكره ابن السمعاني ويسرح لحيته ويجلس في صدر
مجلسه متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة وقد كان مالك
يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قايم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب
ان لا يقرا الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون
ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو
مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم
تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو
يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم

تختم بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان تقوم لاحد فقد
قال اذا اقام القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد
فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في مجلس زبره
اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال
الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فرفع صوته
عند حديثه كما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين
كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال
بعد قراءة قاري حسن الصوت شيا من القرآن العظيم فقد
روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة ولا يسرد الحديث
سردا عجلا يمنع فهم بعضه كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل
ويقول احب ان اتعهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد
البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى حجرة
حجرة عايشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا
تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي
عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

## فصل

يستحب لمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث
فانه اعم لمنفعة الرواية والسماع وفيه حسن التحمل واقواها
روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله

ومحمد



ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب
معروف الخياط قال رايت وائلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي
على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه ويتخذ مستملیا
مخصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ
في ذلك كما روي عن مالك وشعبة وكيع وخلايق وقد روى ابو داود
والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي
يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس فاذا كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملي اتخذ مستملين فاكثر
فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف
واربعين الف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي
اكثر من مائة الف انسان ولا يكون المستملي بليدا اكمستملي يزيد
ابن هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال سله عنه فصاح
المستملي يا ابا خالد عنه ابن عن فقال له عنه ابن فقدتك ومن
لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبد الله بن
محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث
في السما كما كنت احدث في الارض فحدثت في السما السابعة فاجمع
علي الملايكة واستملى علي جبريل وكتبوا باقلام من الذهب
وعن احمد بن جعفر التستري قال لما جانعى يعقوب بن سفيان
رايته في النوم كانه يحدث في السما السابعة وجبريل يستملي عليه
ويستملي ميكائيل عليه وكرسي ونحوه والاقلام على قدميه لتكون

ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا بتبليغ لفظه اي المملي
وادائه على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع
لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما من يسمع لا المبلغ
فلا يجوز له رواية عن المملي الا ان تبين الحال وقد
تقدم حد ابي حنيفة في النوع الرابع والعشرين وليستنصت
المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي
الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت
الناس لقراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن لما تقدم
ثم يستملي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر
المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ
الحمد الحمد لله حمدا ابوافي نعم ويكافي مزيد قال ليس لذلك
دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة
الكتاب واخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في
الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل
على محمد كما ذكرك الذاكرون وغفل من ذكره الغافلون ثم قال
والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت ايمن الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وها
لتنبيه قال يحيى بن اكثم ثلث القضاة وقضى القضاة والوزارة

وكذا

وكذا او كذا اما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله
وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه وسلم قال
الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه
وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة فقد
روي الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولاحرف حتى يقال رضي الله عنه
ويحسن ما امكن الثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله
كما فعله جماعة من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين غوث بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت
الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطا حدثني البحر
يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وكقول وكيع
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وليتعين بالدعا لهم فهو
اهم من الثنا المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في
اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل
كابي ثور ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور
بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري
ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او وصف
كالاعمش او حرفة كالخياط او اسم كابن علية وان كره ذلك اذا
عرف بها وقصد تعريفه لا غيبته وليستحب للمملي ان يجمع
في املائه الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد
فقد ما ارجحهم بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه
دون كذاب او فاسق ومبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن
مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون

ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ لفظه اي المملي
واداؤه على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع
لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما من لم يسمع الا المبلغ
فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد
تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت
المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي
الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت
الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن لما تقدم
ثم يستملي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر
المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ
الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ليس لذلك
دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة
الكتاب واخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في
الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل
على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال
والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وما
اشبهه قال يحيى بن اكثم نلت القضا وقضى القضاة والوزارة

وكذا

وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله
وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه وسلم قال
الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه
فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه
ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله
كما فعله جماعات من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت
الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطا حدثني البحر
يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وكقول وكيع
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وليعتن بالدعا لهم فهو
اهم من الثنا المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في
اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور
بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري
ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او وصف
كالاعمش او حرفة كالخياط او ام كابن علية وان كره ذلك اذا
عرف بها وقصد تعريفه لا غيبته ويستحب للمملي ان يجمع
في املائه الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد
مقدما ارجحهم بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه
دون كذاب او فاسق مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن
مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون

الرجل اماما او هو يحدث من كل احد ويروي عن كل شيخ حديثا
واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما علا اسنده وقصر
متنه وكان في الفقه او الترغيب قال علي بن حجر وطفقنا ما نه
للغريب في كل يوم سوي ما نعاد سريك او هشيمة احاديث
فقه قصار جياد و ينحري المستفاد منه وعند علي صحته
اي الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلي ما فيه
من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند كتقديم
تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط
مشكل في الاسما او غريب او معنى غامض في المتن وليتجنب
من الاحاديث ما لا تحمله عقول عوامهم لا يعوونه كاحاديث
الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في
التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروي
البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربكم فلا تحدثوهم بما ينفرهم ويشق
عليهم وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب
ايضا في رواية للعوام احاديث الرخص وما شجر من الصحابة
والاسرائيليات ويختم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات
باسانيدها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب
بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وكان
الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
قال الاذرعي والقلب حمض واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا

لقصوره

لقصور عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او استغل
عن تخريج الاملا استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي
يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن سمعون
وابي القاسم السراج وخلايق واذا فرغ الاملا قابله واتقنه لاصلاح
ما فسد منه بزيغ القلب وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق
في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية
بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم
ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا
لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتحريره
في كراسة ثم املى حفظا واذا حرر قابله المملي معنا على الاصل الذي
حرر فاه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملا درس بعد ابن الصلاح
الى اواخر ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فانتخبه سنة ست
وسبعماية فاملى اربعماية مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته
سنة ست وثمانماية ثم املى ولده الى ان مات سنة ثمنين وخمسماية
الف من الف مجلس ست وعشرين ثمانماية مجلس وكسر ثم املى شيخ الاسلام
ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين الف من الف مجلس ثم درس
تسع عشرة سنة فانتخبه سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا
لحديث الشيخين عن ابي وايل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل
يوم خميس فقال له رجل لوددت يا ابا عبد الرحمن انك ذكرتنا كل يوم فقال اما
انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة
علينا وروي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس

كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل
الناس هذا القران ولا تات القوم وهم في حديث فتقطع عليهم
حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم
اظفر لاحد بتعيين يوم الاملا ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن
عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها
فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر
يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا من صلى
العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسي كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد
اسماعيل النوع الثامن والعشرون معرفة اداء تطلب الحديث
قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد
روى ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد
ابن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح
ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو
ابن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين
فقال باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وليسال الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير
والاعانة عليه وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب الرضية
فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا
امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في تحصيله

ويغتنم



ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا تنال
العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما
وشهرة ودينا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبدا بافرادهم فمن تفرد
بشي اخذه عنه اولا فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل
الى ساير البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك
قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو
الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا
فايدة في الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه
ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا
تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب
في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا
فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله
ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فاتاه فقال جابر بن عبد الله
فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطا ثوبه حتى لقيني
فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت
او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما

قال ليس معهم شي ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقضه منه
حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات
والسيات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته
في الصحيح وروي ايضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله
العامري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
على مسلمة بن مخلد فالتقاه نايما فقال ايقظوه قالوا بلى
تنزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة له فرحب
به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه
فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكانما احيا
موودة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وسال عبد الله بن احمد اباه عمن طلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة لشام الناس يسمعه منهم وقال ابن معين
اربعة لا يونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلا عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا يحمله الشره والحرص على التساهل
في التحمل فيخل بشي من شروطه السابقة فان شهوة السماع
لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقص والعلم كالبحار التي يتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب

العلم

العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحبحاب نزل علي ابو العالية الرياحي
فاقللت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق
وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب
وفضايل الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد
قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل
مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو بن قيس الملاي اذا بلغك شي
من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان
تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا
وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا
طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فصل
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك
من اجلال العلم واسباب الانتفاع به وقد قال المغيرة
كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال البخاري ما رايت احدا
اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون
منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال
الصحيح وقفه على عمر واورد في الباب حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب
احدهم فاقيل ببابه ولو شيت ان يوذن لي عليه لاذن لي بقراتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه
واسند عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه

قط لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره فقد روى الخليلي
في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من
لا يعرف الاستاذ لا يفلح ويتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا
يطول عليه بحيث يضجره بل يقنع بما حدثه به فان الاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسماعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء
خلقه وروينا عن ابن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد
ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من
خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب وليستشره في اموره التي تعرض له وفي
ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك
وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع لشيخ ان يرشد
اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم لوم تقع فيه
جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من
بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره ينمي وقال
ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال
اسحاق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث
اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى
الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عمن ليس باهل

او



او لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل
ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا تردن
على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليحذر
كل الحذر من ان يمنعه الحيا والكبر من السعي التام والتحصيل
واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب
من رق وجهه رق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا يسأل الرجل
من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل
الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم
يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروى ايضا عن عمر
قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم لتماري به
ولا تراءى به ولا تباهي به ولا تتركه حيا من طلبه ولا زهادة فيه
ولا رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه وليعتن بالمهم ولا
يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصيتها فان ذلك شي لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابي حاتم اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقي
كانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل
للاخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا
كان وقت الرواية او العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون

قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلناه وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء
بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه
لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على
عالم قط الا ندمت وقال ما جا في منتق خير قط وقال ابن معين
صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج اليه
اي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون
الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه وانتخب
عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر
عنه لقلة معرفته استعان عليه مخالفا قال ابن الصلاح
ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض
احمر او بصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفايدته
لاجل المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه ٥

فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على
سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب
نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا حصول في عداد اهل الحديث
وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
ندلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو
سنده فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته يعجل بركة ذلك
في شبيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه
ومعانيه ولغته واعرابه واسما رجاله محققا كل ذلك
معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما في السماع

والضبط



والضبط والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن
الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في بابه مثله
ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع فاهم المسانيد
مسند احمد ويليه ساير المسانيد غيره واهم الجوامع الموطا
ثم ساير الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابي عروبة
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ثم من
كتب العلل كتابه اي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب
الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسما
كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث وكتب
شروحه اي الحديث وليكن الاتقان من شانه بان يكون كلما
مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن
مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل
المعرفة فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن ابي طالب تذاكروا
هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احيا
ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراة
القران وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما
البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح
خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان ٥

فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا

اذا تاهل له مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه
وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما تمهر في علم الحديث
من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه
ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته
وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ
ويذكي القلب ويسخو الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان
ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر
ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم
النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف
يطلع على حقايق العلوم ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره
الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع
على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من
ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه
يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي اكلا
بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلما في تصنيف
الحديث وجمعه طريقتان اجودهما تصنيفه على الابواب
الفقهية كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي
والبعث والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره
مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين عليه الضعيف والثانية
تصنيفه على المسانيد كل مسند على حدة قال الدارقطني

اول

اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد
ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان
ان يكون سبقه في حداثته وقال الحاكم اول من صنف المسند على
تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي
وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني
اول من صنف المسند بالكوفة واول من صنف المسند بالبصرة
مسدد واول من صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبلهما واقدم
موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول
لا تسمعوا كلام اهل الكوفة في فانهم يحسدوني لاني اول من جمع المسند
فيجتمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه
وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف في اسما الصحابة
كما فعله الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبايل فيبدا ببني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على السوابق في الاسلام فبالعشرة يبدا ثم اهل بدر ثم
الحديبية ثم المهاجرون بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم
النسا باديا بامهات المومنين قال ابن الصلاح وهذا احسن
ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللا بان
يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان
معرفة المعلل اجل انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل
تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل
ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا
في ثماني جزء تنبيه من طرق التصنيف ايضا جمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا الكتب مخصوصة وعمون ايضا حديث
الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان ونحوهما كحديث الاعمش
للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون
ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف كرؤية الله تعالى افرده الاجري
ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام افردهما البخاري والنية
افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين وان هذه افرده الدارقطني
والقنوت افرده ابن مندة والبسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير
ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب
على للطبراني وطرق حديث الحوض للضياء وغير ذلك وليحذر
من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره
النظر فيه وليحذر من تصنيف ما لم يتبين له من فعل ذلك لم
يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه قال المصنف من زوايده
وينبغي ان يتحري في تصنيفه العبارة الواضحة والموجزة والاصطلاحات
المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا
في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون
هناك تصنيف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى
عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع
ضم ما فاته من الاساليب قال ولكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع
به ويكثر الاحتياج اليه وقد رويتنا عن البخاري في ادب طالب

الحديث

الحديث اثر الطيفا نختم به هذا النوع اخبرني الفضل الازهري
وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عائشة بنت علي انا ابو عيسى
ابن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت
ابا محمد الحسن بن احمد السرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد
ابن صالح بن خلف يقول سمعت اباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي
يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهدباني عن قضاء الري ورد بخارى
فحملني معلمي ابو ابراهيم لاتلقى اليه وقال له اسالك ان تحدث هذا
الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال لعالي سماع فقال فكيف وانت
فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث
فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري واعلمته مراوي فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم
ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع،
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت لك كلها
هان عليك اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع فلت له فسرلي رحمك الله ما ذكر
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى
كتبها هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقادير
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالها
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسل
والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه

يرهم

على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ويجمعون ايضا حديث
الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما كحديث الاعمش
للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون
ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف كروية الله تعالى افرده الاجري
ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام افردهما البخاري والفية
افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين والشاهد افرده الدارقطني
والقنوت افرده ابن منده والبسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير
ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب
علي للطبراني وطرق حديث الحوض للضيا وغير ذلك وليحذر
من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير
النظر فيه وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له فمن فعل ذلك لم
يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه قال المصنف من زوايده
وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارة الواضحة والموجزة والاصطلاحات
المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا
في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون
هناك تصنيف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى
عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع
ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع
به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في اداب طالب

الحديث

الحديث اثر لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الازهري
وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عائشة بنت علي انا ابو عيسى
ابن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت
ابا محمد الحسن بن احمد السرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد
ابن صالح بن خلف يقول سمعت اباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي
يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضا الري ورد بخارى
فحملني معلمي ابو ابراهيم الختلي اليه وقال له اسالك ان تحدث هذا
الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع فقال فكيف وانت
فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث
فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري واعلمته مراوي فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم
ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكر
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى
كتبها هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاد
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالها
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الرسل
والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه

يرهم

في شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند
غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه
بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق
كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في احيا ذكره تعد
ثم لاتم هذه الاشيا الاربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت هذه الاشيا هان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع شماتة الاعدا
وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه
المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين
وبلذة العلم وبحسن الادب واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لاظل الا ظله وليسقى من اراد
من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلا عليين في
الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي
مسفرا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني له اودع ٥
النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي
والنازل الاسناد في اصله خصيصة فاضلة لهذه
الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين
دون سائر الملل واما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير
من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم

بل

بل يقيمون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا
وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم
من صفة هذا النقل الا نحو هم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبدلوا
الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى الى ان يصلوا
الى اعلام شمعون وبولص وقال ابو علي الجياني خص الله هذه
الامة بثلاثة اشيا لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب
ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن سطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسنة ما لغة مولده قال
ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا ما شا اخرجه
مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت
هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري
الاسناد سلاح المؤمن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل
طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا
يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر وليسمعون منه
وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ٥
ولهذا استحب الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث انس
في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم
كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير
مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة
ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسأله

عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر
المومن وقال العلائي في الاسد لال باذكروه نظر لا يخفى اما حديث
ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم قبل مجيئه او لا فان قيل
انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا السياق
للعلو بل كان سنا كافي قول الرسول الذي جاه فرحل الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم
القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الخ فان الزعم
انما يكون في حق من الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيئه
ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين
لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقا النبي صلى الله عليه وسلم
افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة
من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل
فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل
لسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها
قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة
الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة اجلها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجح العدد باسناد
صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى
هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابي هدبة ودينار وخراش ونعيم بن سالم وعلي بن
الاسدق وابي الدنيا الاتي قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح
بعوالي هوا فاعلم انه عامي بعد واعلى ما نفع لنا ولا ضرانا في

هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنى عشر رجلا وباجانة في الطريق
احد عشر وذلك كثير وضعف بكثير غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك
الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني بمسنده
الدنيا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحنبلي اجازة مكاتبة منها في رجب
سنة عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من حدث
عنه باجانة انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث
عنه عن ابي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني وهو اخر من
حدث عنه اثنا ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل التغلبي سماعا
عليهما قالا انا ابو بكر بن زيدة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن
رماحس سنة ثنا ابو عمرو زياد بن طارق وكان قد اتت عليه
مائة وعشرون سنة قال سمعت اباجرول زهير بن صرد الجشمي يقول
لما اسر فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن
وذهب يفرق السبي والشا فاتيته فانشات اقول هذا الشعر
امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعما تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذا كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر

انا نؤمل عفوا منك نلبسه  هدي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعفوا عفا الله عما انت راهبه  يوم القيمة اذ تهدى لك الظفر
قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه عاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه
عن ابن رماحس وابن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس
وله شاهد من رواية ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر
القصة وقد اخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له
بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي
فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي كان معمرا
ما رأيت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت لحديثه هذا علة
قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق
عن زياد بن صرد بن زهير عن ابيه عن جده زهير فعد عبيد الله
الاسناد فاسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد
ابن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمرو بن
ابان بن المغلل المدني قال اتاني انس بن مالك الوضوء فاخذ ركوة
فوضعها على لسانه وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم اداره الركوة
على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واخذ ما
جديدا لصماخه فقلت له قد مسحت اذنيك فقال يا غلام ائتنا
من الرأس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت او فهمت
او اعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصماخه

يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان
انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن ابان لا يدري من هو قال وللحديث
يحاني علي ضعفه الثاني اقرب من اماه من رواية الحديث كالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة
ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد النزول وليس بعلو
مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل
مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو
ما كثر اعتنا المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
او المصافحة فالموافقة ان يقع لك حديثا عن شيخ مسلم مثلا
من غير جهته بعدد اقل من عدده لو اداره هو باسناده عن
مسلم عنه والبدل ان يقع عدد العلو عن شيخ غير شيخ مسلم
وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد سمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق
الموافقة والبدل مع عدم العلو ومع النزول ايضا كما وقع في كلام
الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا تطلق
عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه لم اقف على تصريح
بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد
وقع لي في الاملا حديث املية من طريق الترمذي عن قتيبة
عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان

عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر
فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعهما معه في قتيبة او بدلا للتخالف
في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة
والبدل احتمالات اقربها عندي الثالث والمساواة في اعصار
ناقله عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع
بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين
مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث
بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال القرافي فانه تقدم ان بيني
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد
وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس
وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال انا محمد
ابن بشار انا عبد الرحمن انا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع
ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة من ابي ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران
قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة
من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد
ابن بشار قالا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمراة هي
امراة ابي ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان
تقع هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كانك
صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع لنزول غالبا فلولا نزول مسلم وشبهه لم تقل انت

وقد

وقد تكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم
وفاة الراوي وان تساويا في العدد قال المص فما ارويه عن ثلاثة
عن البيهقي عن الحاكم اعلا مما ارويه عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف
عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وكذلك من سمع مسند
احمد على الحلاوي عن ابي العباس الحلبي عن النجيب اعلا ممن سمعه على الجمال
الكناني عن العرض عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة
الاولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقديم وفاة شيخك
لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فحدده الحافظ احمد بن عمير ابن
جوصا الدمشقي بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وحده ابو
عبد الله بن منده بثلاثين سنة تمضي من موته وليس يقع في تلك
المدة اعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو
بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع
منه بعده ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان
يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من سنتين سنة
مثلا والاخر من اربعين سنة وتساوي العدد اليهما
فالاولى اعلا من الثاني ويتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه
او خرف وربما كان المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل
ان تبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان
علو معنوي كما سياتي تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد
هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبي الصحيحين
ومصنفي الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو
الى الشيخين وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب
مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم

ان كل حديث عز علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده
من اي وجه اورده فهو عال لعزته ومثل ذلك بان البخاري روي
عن اماثل اصحاب مالك ثم روي حديثا لابي اسحاق الفزاري عن مالك
لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال نكتة وقع
لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد
القدسي بقراتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وستمائة انا ابو اسحق
التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمان مائة عن اسماعيل بن يوسف
القيسي وابي روح بن عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المنجا بن اللتي
قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السجزي في
شعبان سنة ٥٥٣ انا ابو القاسم الفضيل بن يحيى الانصاري
في ذي الحجة سنة ٤٦٩ انا ابو محمد بن ابي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ٣٩٢
انا ابا عبد الله بن محمد المنيني يعني ابا القاسم البغوي وكانت وفاته
سنة ٣١٧ ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين
ومائتين انا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي بن
الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول
استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال
انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو اما العدد
فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا تقات
بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض
الائمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روى الائمة
الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري
وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد
واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم

الوفاة

الوفاة وبيني وبينه تسعة النسر وهو نهاية العلو واما علو بالنسبة
الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع
لي بدلا عاليا كاني سمعته من ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق التنوخي
وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر
العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل
والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة
عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحاق
ابن مصدق راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنة اربع وستين
وستمائة ومن سمع النووي صحيح مسلم ومن الحسن بن المقير راوي سنن
ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة ومن ابي
الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة
ومن اسماعيل بن احمد العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة
ومن ابي السعادات راوي سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة
وستمائة واما النزول فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف
من ضدها فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
وهو فضول مرغوب عنها عند الصواب وقول بعضهم
قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة
في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض
اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه

فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فان تميز الاسناد
النازل بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة ومناولة
او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فمختار قال وكيع لاصحاب
الاعمش احب اليكم عن وائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش
شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه
عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة
الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلما فنزولهم
اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح
ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل
حسن وهذا ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن
فالفقها النوع الثلاثون المشهور من الحديث قال ابن الصلاح
ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكر
له ضابط وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي
تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه
وسماه جماعة من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض
فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدايه

وانتهايه

وانتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس هو قسمان
صحيح وغيره اي حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة
ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلما والعامة وقد يراد به
ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا
بل لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة
في الاحاديث المشهورة والفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم
استدركت فيه ما فاته من الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح
وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه وحديث من
اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات
واعترض بان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد والاول الاسناد
فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف
الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على
رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس
وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان
جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد ينفرد به غيرهم لان الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال المشهور عند اهل الحديث
والعلما والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقها ابغض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من سئل
عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه بعض
الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه
الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح

تحت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثال
المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند
النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره
لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور
بين العامة من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم مدارا
الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان
والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححه ايضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي المجالسة من الشيطان حسنه الزمدي ايضا اختلاف
امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه
الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب من احسن
اليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف
نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف الباذنجان لما اكل له
يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بادا وبشرته بالجنة وكلها باطلة
لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من
الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد ومنها ما
من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولم يذكره
المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب
في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غيره الحديث قاله ابن الصلاح
قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي
بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل
لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم



بصدقهم

بصدقه بمجرد ما يكون جمعا ممن توطوهم على الكذب
من مستنده من رؤية او سماع او نحوهما بحيث العلم من
غير بحث عن حاله ولا يضبط فيه عدد معين في الاصح قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها خلافا لمتوقف في الخمسة وقال
الاصطخري اثنا عشر وهو مختار امامها او جمع الكثرة وقيل
اثنا عشر على نقباء بني اسرائيل وقيل اربعون وقيل سبعون
وقيل عدد اهل بدر وهو وقيل مائتان وبضعة عشر عدة اصحاب
طالوت وهو مدار لا على ما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة
قد العلم [illegible] قال في الاصل رواه اثنان وستون من
الصحابة وقال في اخر رواه الاكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف
رواه نحو من خمسين وقال في موضع اخر رواه نحو من ثمانين
وقال في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق
المتواتر وقد ذكر في هذا المتن العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنهم وهذا الحديث رواه نحو من عشرين صحابيا العشرة
وابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة
والزبير وسعيد بن زيد وابو بكر وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم
وحديث ابي بكر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وحديث علي رواه
الترمذي وابن ماجه وحديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجه وحديث
طلحة رواه الترمذي وحديث الزبير رواه الترمذي وابن ماجه وحديث
عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذي وابن ماجه وحديث سعد بن ابي وقاص
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وحديث سعيد بن زيد رواه الترمذي
وابن ماجه وحديث ابي عبيدة رواه الترمذي وابن ماجه وحديث
ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن مسعود رواه الترمذي
وابن ماجه وحديث انس رواه الترمذي وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر رواه
الترمذي وحديث عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه وحديث
عمر رواه الترمذي وابن ماجه وحديث عمرو بن عبسة رواه الترمذي
وحديث ابي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه وحديث قيس بن سعد رواه ابو داود
وحديث عبادة رواه الترمذي وابن ماجه وحديث كعب بن مالك رواه ابو داود

ابن جبل معوية بن حيدة معوية بن ابي سفيان المغيرة بن شعبة
المنقع التميمي نبيط بن شريط واثلة بن الاسقع يزيد بن اسد يعلى
ابن مرة ابو امامة ابو الحمرا ابو ذر ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري
ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى
الغافقي ابو ميمون الكردي ابو هريرة والد ابي عمر الدارمي والد
ابي مالك الاشجعي عائشة ام ايمن وقد اعلمت على كل واحد رمز من
اخرج حديثه من الايمة فحم لاحمد في مسنده وطب للطبراني وقط للدارقطني
وعد لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقا لابن قانع في معجمه
وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث
ونع لابي نعيم ومي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي
ون للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لا حديث انما الاعمال بالنيات
اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهان الاول
قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا
ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب افاد العلم
اليقيني بصحته الى قايله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
قلت قد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت

فيه

فيه كل حديث بالمسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف
سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من
الايمة واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين
صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث
نضر الله امرا سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل
القران على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سوال منكر
ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة في احاديث جمة اودعنا
كتابنا المذكور [illegible] قسم اهل الاصول المتواتر الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن
الزهري ونحوه ممن يجمع حديثه من الائمة كقتادة ورجل حديث
سمي غريبا واذا انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه
عنهم جماعة سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن
مندة واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فاوقوها بالمشهور
والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخر او لقلة وهو
قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم
واما صورة العزيز التي جوزها فوجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما تفرد راويه به
لم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او مزيادة في متنه
واسناده لم يذكرها غيره مثالها حديث رواه الطبراني في الكبير
من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور
فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث امرزرع
ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه
كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه الشيخان
وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام

من المنفرد كثيرون صار غريبًا مشهورًا غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث انما الاعمال
بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرايب المشتملة عليها التصانيف
المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم
من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل انه يريد ما كان اسناده
مشهورا جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية
بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبًا لانفرادهم به قال وقد وقع
في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس
من الغرايب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم
وسنن ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا
النوع يشمل الغريب كله سندًا ومتنًا او احدهما دون الاخر قال وقد
ذكر ابن ابي حاتم بسند له ان رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين
في الوضو فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله
ابن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا
بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث
واستعاد السائل فامره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور
رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه
الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن
عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين
وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد
بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فائدة قد يكون الحديث

ايضا

ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رايته بخطه حديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيمة لحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن [illegible]
[illegible]
[illegible] ينبغي جهله باهل
الحديث [illegible] حقيق بالتحري حري بالتوقي [illegible]
[illegible] وليتق الله ان تقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم
بمجرد الظنون [illegible] فقد
روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بن المثنى
[illegible] النضر والاصمعي وكتبها صغيرة قليلة [illegible] الف [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] وذلك
بعد المائتين [illegible] ابو محمد عبد الله بن مسلم [illegible] الدينوري
[illegible] وكتابه المشهور [illegible] ابو سليمان الخطابي
[illegible] في كتابه المشهور منبها على اغاليطها [illegible]
[illegible] في اصوله [illegible]
[illegible]

لجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي
والفايق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى
المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها
واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فديل عليه الصغي
الارموي بذيل لم يقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا
مع زيادات جمة والله اسال الاعانة على اتمامه واجود تفسير
ما جاء مفسرا به في رواية لحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صايد خبات لك خبيا ما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره مما روي ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث انه النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان
مبين والسر في كونه خباله الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره
غير واحد على غير ذلك فاخطا واقل الجماع وهو تخليط فاحش
وقيل نبت بين النخيل وهو غير مرضي النوع الثالث والاربعون
المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على
صفة واحدة او حالة للرواة فقط والمرواية اخرى
وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال وافعال او هما معا
وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او زمنه او مكانها
وله انواع كثيرة غير انها المسلسل باحوال الرواة الفعلية
مسلسل التشبيك بالمد وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد

من رواه عنه والعدد فيها وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخره
مسلسل بعدد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة
والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية
كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني
احبك فقال لي دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل والمسلسل
بهما معا حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل
بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية
واحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم
الفعلية كالتفاق سماع الرواة كالمسلسل بالمحمدين كلهم او اسما
الرواة فالثاني كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون
او مصريون او كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقهاء
مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء
او المعربين وصفات الرواية المتعلقة بصيغة الاداء
كالمسلسل بسمعت فلانا او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان
والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة
بالزمان كالمسلسل برواياته يوم العيد وقص الاظفار يوم
الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم
وقد جمعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها
وجمع الناس في ذلك كثيرا وافضله ما دل على اتصال

في السماع وعدم التدليس ومن فوائد ياشتماله على زيادة الضبط
من الرواة وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله
في وسطه او اوله واخره كمسلسل او حديث سمعت وهو حديث
عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو
ابن دينار والقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس من
عبد الله بن عمرو في سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو
المحقق فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه فاحشة
قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة
سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل ذكر في
شرح النخبة ان المسلسل مما يفيد العلم القطعي النوع الرابع
والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم
فقد مر علي قاصر فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقلت لا
فقال هلكت واهلكت اسند الحازمي في كتابه واسند نحوه عن
ابن عباس واسند عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال انما ينبغي من
عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر
فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ
الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة
ولم يقدر قال الامام احمد لابن واره وقد قدم من مصر كتبت كتب
الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل
الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه خفا معناه اي الناسخ
وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما منه
متقدما بحكم منه متاخر والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن

المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن
اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا
وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك الاباحة وبالحكم
عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص
المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر
عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن
انتهاء به بانتهاء القول كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا
والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا
منه ما عرف النسخ فمنه بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف
بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
عن جابر وكقول ابي بن كعب كان المآء من المآء رخصة في اول الاسلام
ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول
في ذلك ان يكون متاخرا فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز
ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق اهل الحديث اوضح
واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم
شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق
الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد
بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي

عن جابر وكقول ابي بن كعب ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم رواه اخرجه
مسلم قال ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان
ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر
في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف
في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك
مخالفا الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا
كما قال الترمذي من روايه محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب
في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل
قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع
القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده النزار في
مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة
من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي
من حديث جابر قال كنا اذا جمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا
نلتحي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان
المرأة لا تلتحي عنها غير هائم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على
ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا يحتمل انه غلط صرح به الصيرفي
والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخ شيء ولا ينسخ هو على الاصح لكن
يدل على ناسخ اي عملي وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون



معرفة المصحف هو فن جليل مهم انما حققه الحذاق
من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذلك
ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف
ويكون تصحيف لفظ ويقابله تصحف المعنى وبصر ومقابله
تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن الاول تصحيف
العوام رمز احم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم
بالزاي والحا وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة
المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة
ومن الثاني اي التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من
حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسرها
فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية صحفه الصولي فقال شيا
بالمعجمة والتحتية وحديث ابي ذر لعن صانعا بالمهملة والنون
صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب بالمعجمة صحفه
وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحدة
وقد سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة بتغير
بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم
حديث زرعتا تردد جيا فقال زرعنا تردد حنانا فسره بان
قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت كلها حنانا ويكون
التصحيف سمعيا بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن
اسم آخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا

لفظ العلا
صح

ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول رواه
بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث عن خالد
ابن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة ويكون التصحيف
في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى العنزي الملقن بالنر
من احد شيوخ الايمة الستة نحن من قوم لنا شرف نحن من
عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره
الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها
صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا
من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ
اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس
حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر
الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلون تنبيه قسم شيخ الاسلام
هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف
والاخر ما غير فيه الشكل مع بقا الحروف فهو المحرف فايدة
اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلما حتى
في القران من ذلك ما رواه ان عثمان بن ابي شيبة قرا على اصحابه
في التفسير جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل
السقاية في رحل اخيه فقال انا واخي ابو بكر لا نقرا لعاصم قال
وقرا عليهم في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها
الم يعني كاول البقرة النوع السادس والثلاثون معرفة

مختلف

مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ومضطر
الى معرفته جميع العلما من الطوايف وهو ان ياتي حديثان
متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما
فيعمل به دون الاخر وانما يكمل له الايمة الجامعون بين
الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني
الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله وهو اول
من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاوه ولا افراده
بالتصنيف بل ذكر جملة منه في كتاب الام ينبه بها على طريقه
اي الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشيا حسنة
واشيا غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها اولى واقوى
منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي
كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه
حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فلياتني
به لاولف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه
والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك
الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن
الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض
ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام
حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الما طهورا
لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره
طهارة القلتين تغير ام لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير
سوا كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها حديث
لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها

لا يورد ممرض على مصح
وفر من المجذوم فرارك
من الاسد مع حديث

ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض مجا للصحيح سببا لاعدايه مرضه وقد يتخلف ذلك عن
سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن
الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار
من باب سد الذرايع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر
بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام
الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه
قال لا يعدي شيء شيأ الا فيما تقدم تبيينى له انه يعدي قاله
القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته
ولويده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني يمكن الجمع
بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق
قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات
الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او نحو ذلك مما
سيذكر وكثيرهم في احد الحديثين في خمسين وجها من
المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه في الناسخ والمنسوخ ٥
ووصلها غيره الى اكثر من مايه كما استوفى ذلك العراقي في
نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول الترجيح
بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف



لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل
ثانيها قلة الوسايط اي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان
احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به
يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها
عمله باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها
افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او
حافظين واحدهما في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة
ضبطه اي اعتنايه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته
لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما يمنعه من ذلك التقوى
عاشرها الى العشرين كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير
مبتدع او حليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلما او اكثر مجالسة
لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او لا لبس في اسمه بحيث
يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما او له اسم واحد
ولذاك اكثر او لم يختلط او له كتاب يرجع اليه حادي عشرها
ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبت بالتزكية
او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بهما ثاني عشرها
الى سابع عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من
زكاه او متفق على عدالته او تذكر سبب تعديله او يكثر
مزكوه او يكونوا علما او كثيرا الفحص عن احوال الناس تامين
عشرها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن
العباس في منعه لانها اعلم منه تاسع عشرها ان يباشر
ما رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة احتمالة
المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى اسلام المتاخر
لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم او علم
ان اكثر روايات متقدمة على روايته المتاخر رجح الحادي
والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه
او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او
مشافها مشاهدا لشيخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى
او الصحابي من الاكابر هم او علي وهو في الاقضية او معاذ وهو
في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرائض او الاسناد حجازي او
روايته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح
بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل
الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه
بعده لاحتمال ان يكون هذا ما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله
للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر عرضا او عرضا
والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح
بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه
على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى
ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته
على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكر راويه
ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة
على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم



يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي
ذلك لكتاب معروف او عزي والاخر مشهور القسم الرابع
الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم
المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الضعف لبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال على
العلو متاخرا الا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته
على التاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا
عن عادات العرب ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل
والمنهاج ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم
المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء لابا لاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد
الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها
ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ بمتاخر
لوقائه صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قاله الرازي والترجيح
بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس
الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثون
ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف
دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد
على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة تعلق غيره
والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن
الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والموسن
للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على
حكمه مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزا

على النكرة المنفية او من الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك
من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضع وما حكمه
معقول المعنى وما قد مر فيه ذكر العلة او ذلك الاستغراق على
حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده اشد والمؤكد بالتكرار
والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين
فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضة كلكنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل
او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة
القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم
الناقل على البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم
الدال على التحريم على الدال على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم
الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم التابع الترجيح
بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن او سنة اخرى او ما
قبل الشرع او القياس او على الاهم او لحلفا الراشدين او معه
مرسلا اخر او منقطع او لم يشر بنوع قدح في الصحابة اوله نظير
متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه الكثر من مائة
مرجح ثم مرجحات اخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فوائد
الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا
تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح
البينة على البينة ومن لم يرد لك يقول البينة مستندة الى توقيفات
تعبدية ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد
مرجح لاحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر الناسخ
التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن

المجتهد

المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث ما او عده من الانواع
وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شعار في الاسلام
قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع
السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله بضم الموحدة
وبالمهملة وابو مصغر قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت
واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابي ادريس وهذا الاسناد زيادة وهم
قالوهم في سفيان من دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن الربيع وهناد
ابن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في
ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر
عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى
ابن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم
الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال
ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر

من وائلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي
وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد في كثير منه نظرا لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد
ان كان بحرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل
منقطعا ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد كما لو رواه
من الثقة مقبولة وان صرح بسماع او اخبار او تحديث احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان توجد
قرينة تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان
يقال ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين وان
لم يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون
المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعا هو فن مهم عظيم الفائدة
يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة
التامة والتحليل فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل
واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد
عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا
وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة
او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه
مع سماع عين ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الائمة عليه او بوجه
صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك
كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف
وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى
الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال

لا ومنه ما علم بارساله بمجيئه من وجه آخر بزيادة بشخص
بينهما الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحاق وهذا القسم من النوع السابع وهو المزيد في متصل
الاسانيد معتبر من كل منهما على الآخر لانه ربما كان الحكم للزائد
وربما كان الناقص والزايد وهم وهو يشتبه على كثير من اهل الحديث
ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع
والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا اعلم
كبير جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة مولفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر
في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى
المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها
واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر وما شانه يذكر
ما جرى بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم
الاكثار والتخليط فيما يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف
زيادة علي ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير
الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه
كتبا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر
وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشياء حسنة على حاقيه من
النكرات بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال المصنف وقد اختصرته
بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا

في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابه في
تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فائدة
قول المصنف الاخباريين جمع اخباري من ابن هشام من لحن العلماء وقال
الصواب الخبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر
في علم التصريف يقول في الفرائض فرضي ونكتته ان المراد النسبة
الى هذا النوع وخصوصية الجمع مغفاة مع انه يؤدي به الى الثقل
قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم من صحفي بضمتين والصواب
بفتحتين رد الى صحيفة ثم نقل بها ما فعل بحنيفة فروع اهـ
اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله
عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الراي الاعمى
كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن راه
كافر اثم ارتد ومات كذلك فلا صحبة له ومن راه بعد موته
صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد
ابن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل فيه جمع الامة فانه كشف له عنهم ليلة
الاسرا وغيرها ورآهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن
خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ومات على اسلامه اثنا من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
فقال العراقي في دخوله نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان
الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للتابعة كفرة
ابن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم



شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقا اسم الصحبة له قال وهل
يشترط لقيته في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها
ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عد ابن مندة في الصحابة
وكذا لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم ير قال العراقي ولم ار
من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم
في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل
يشترط في الراي التمييز حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا لان
العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رواية ايضا وكذا قال
في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رواية
بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة
وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة
لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او فعل به
افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله
ابن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والاخرج من اجمع
على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال
والظاهر اشتراط رويته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة
على من راه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير
ذكر مومني الجن في الصحابة دون من راه من الملائكة وهم اولى
بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان من الجن جملة المكلفين الذين
شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا
بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق

www.alukah.net

عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر ثم انتهى
وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف
بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا ذلك معنى الصحابي لغة ورد
باجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لمن قدر منها
مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا
يقال صحبت فلانا حولا او شهرا او يوما وساعة وقول المصر
او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله
عن اهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب وعن بعض اهل
الحديث موافقة ما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن سعد
بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن سعيد عن موسى السيلكي
قال اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من
اصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة
على الفصول الاربعة التي هي مختلف المزاج قال ع هذا القول
منه ضعيف قال مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله
البجلي وشبهه ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر صحابيا ولا

خلاف

ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض
بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روي الطبراني عنه قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شيء جئت قلت جئت
لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله وانبي رسول الله
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث قال
والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي
وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل عليه لانه لا يلزم الفورية
في دليل لما بعد ليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة
والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة
رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير اسلم عام توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب
وغيرهم فائدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته
وروى عنه قاله الحافظ وخامس انه من رآه بالغا حكاه الواقدي
وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله
ابن مالك الجيشاني ابا تميم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة
عمر باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح وكذا من
حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في
كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول
ويختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرف صحبته
اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم او الآحاد
والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة

ستة فائدة

ابن محصن او قول صحابي هذه انه صحابي لحممة بن ابي حممة الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم
في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم
الطبراني وزاد شيخ الاسلام بن حجر بعد هذا ان يخبر احاد التابعين
بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد او قوله هو انا صحابي
اذا كان عدلا اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم
وشرط الاصوليون في قوله ان تعرف معاصرته له وفي اصل
المسئلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن بن القطان
فائدة قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد السبعمائة فادعى الصحبة وهذا
جرى على الله ورسوله وقد الفت في امر حروا الثاني الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا وقال كنتم خير امة
اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب
في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف
في روايتهم لانخرمت الشريعة على عصر صلى الله عليه وسلم

ولما

ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا
وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدولا الا من قاتل عليا
وقيل اذا انفرد وقيل الا القاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب
احسانا للظن بهم وجلالهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل
منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة
عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او ان له ما او اجتمع به
لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه وقال
العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية
عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن
ابي العاص وغيرهم ممن بعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم
عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث
الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبايل والقول
بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حدثا
ابو هريرة روي خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وستين حديثا
اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروي عنه اكثر من ثلثمائة
رجل وهو احفظ الصحابة قال ابو زرعة ابو هريرة احفظ من روى
الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه
في جنازته كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد
ابن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي
واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن
يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله
ابن عمر روى الفي حديث وستماية وثلاثين حديثا وابن عباس
روى الفا وستماية وستين حديثا وجابر بن عبد الله روى الفا
وخمسماية واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفين وماتين
وستة وثمانين وعايشة ام المومنين روت الفين وماتين
وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هولا
الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا وماية وسبعين حديثا
فايدة السبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت
وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله
وحفظه ذكره المص في تهذيبه قال وجملة ما روي له ماية حديث
واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس
قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدردا وابن مسعود
ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود وروى الشعبي
عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدردا
وقد استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما
عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي
قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت
وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي
يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن
حزم اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعايشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولا
مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ
وسعد بن ابي وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت
ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد
منهم جزو صغير قال وفي الصحابة نحو من ماية وعشرين نفسا يقلون
في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان
والثلاث كابي بن كعب وابي الدردا وابي طلحة والمقداد وسرد
الباقين ومن الصحابة العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قاله احمد بن حنبل
قال البيهقي لانه تقدم موته وهولا عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة
باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه
المص في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم
نعم وقع للرافعي في باب الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح
وكذا ساير من يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة
وهم نحو مايتين وعشرين نفسا كذا قال ابن الصلاح اخذا من

الاستيعاب وزاد عليه ابن فحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة
رجل قال أبو زرعة الرازي في جواب من قال له اليس يقال
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال
ذا قلغل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن
بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه
بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد
ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في
ذيله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني
ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد
ابن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل الليث يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان
من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير
ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى
البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني
الديوان قال العراقي وروى الشاجي في المناقب مسندا جيدا عن
الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع

هذا

جميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة
الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم واختلف
في عدد طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشا
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة
طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية
عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرها الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ومن حكى الاجماع على
ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل
البدع وكذلك حكى ان فعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه
عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الزنادقة تفضيل العباس وعن
بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه
انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات
منهم في حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا
شهيد على هولاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول

هد

الاستيعاب وزاد عليه ابن فحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة
رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له اليس يقال
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال
ذا فقد غفل الله اباه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن
بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه
بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد
ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في
ذيله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني
ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد
ابن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل الذي يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان
من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على حصر
ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى
البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني
الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب مسندا جيدا عن
الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع

هذا

جميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة
الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم واختلف هذا
في عدد طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشا
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشر
طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية
عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرها الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ومن حكى الاجماع على
ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل الشيع ولا اهل
البدع وكذلك حكى ان فعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه
عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الزنادقة تفضيل العباس وعن
بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه
انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا هفوات من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات
منهم في حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا
شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول

ثم عثمان ثم علي على هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقه
والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه
البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع
وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقدم علي على عثمان
وبه قال ابو بكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن
اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري
عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى
عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين
ثم التفصيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال
الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة
وبضعة عشر روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم
قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ثم اهل احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي وممن
له مزية اهل العقبة من الانصار والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول

سعيد

سعيد بن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد
بن كعب القرظي وعطا بن يسار اهل بدر روي ذلك
مسندا عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسند ضعيف ايضا
وروي القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة
وروي سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح
فوائد الاولى ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة
كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت
واقراؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم
بلفظ افرض امتي زيد الثالثة اختلف في التفضيل بين
فاطمة وعائشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل
فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في
تصحيحه وفي الصحيح لها فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروي
النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك
من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب اهل الجنة وابوهما سيد نساء اهل الجنة وفي مسند
الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها
مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة ثم عائشة ثم حفصة
ثم الباقيات سوا الرابع قيل اولهم اسلاما ابو بكر الصديق
قاله ابن عباس وجبان والشعبي والنخعي في آخرين ويدل له
ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مجالد عن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت
قول حسان رضي الله تعالى عنه

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ٥ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ٥ بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ٥ واول الناس منهم صدق الرسلا

ورواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس
فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال
ابو بكر انت اولنا اسلاما الحديث وقيل علي بن ابي طالب رواه
الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا
ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني
بسند فيه اسماعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا
عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع
عن علي مرفوعا وروي بسند آخر عنه قال انا اول من صلى وروي
ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس ولعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت
وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى

الحاكم

الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اجماع
اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب بن زهير من قصيدة
يمدحه بها ان عليا المهول تقيته ٥ بالصالحات من الافعال مشهور
٥ صهر النبي وخير الناس مفتخرا ٥ فكل مرامه بالفخر مخبور ٥
٥ صلى الطهور مع الامي واطهره ٥ قبل المعاد ورب الناس مكفور ٥
وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة امر المومنين قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين
وروي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن
عباس وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيما بعدها
وروي احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر
اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح
ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ٥
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة
الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي
يوم الثلاثا وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة
ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله فكان هولاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
وذكر عمر بن شبه ان خالد بن سعيد بن العاص قتل على وقال
غيره انه اولهم اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم خباب

ابن الارث وآخران اولهم بلالا ونقل الماوردي في اعلام النبوة عن
ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبع
في الخصايص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما
وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال ورقة بن
نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
قال البرماوي ويحكى هذا الاجماع عن ابي حنيفة قلت اخرجه
قال ابن خالويه واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث
زوج العباس واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل
عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في صحيحه
ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير
رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين
ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن
قانع وابو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت
جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة
عشر واما كونه اخر الصحابة مطلقا فجزم به مسلم ومصعب
الزبيري وابن منده والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه
غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان
عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة
فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة

فقد

فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او ماول بانه استكمل المائة بعد
الجمل لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان اخرهم
موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول سهل
لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان
خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا قبله انس بن مالك
مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي
بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد
راه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن
بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي
وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن المنذر وابن منده وادعى
ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود
بالاسكندرية وقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود
وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى
وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي
وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر
بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي
وقد تاخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها
سنة تسع وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها واخرهم بمكة

المجة

تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما
وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة
وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث
وقيل اربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى مات سنة
ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل ابن المديني ابو
جحيفة والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اختلف
في وفاته عمر بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان
وتسعين فان صح الثاني فهو اخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر
من مات من اهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله خلايق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين
وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل آخرهم بالشام ابو امامة
الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة
ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين
بلا ترجيح ثم قال وروي بعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعدهما
يقال له الهدار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول انتهى وقيل
آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قاله ابو زكريا بن منده وموته
بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن حرام
ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت
المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث الزبيدي مات سنة ست
وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي
وكانت وفاته بسفط القدور ويعرف الآن بسفط ابي تراب

وقيل

وقيل بالیمامة وقیل انه شهد بدرا ولا یصح فعلی هذا هو آخر
البدریین موتا وآخرهم بالیمامة العرماس بن زیاد الباهلي سنة
اثنتین وماية او بعدها وآخرهم بمرقة ربیع بن ثابت الانصاري
وقیل بافریقیة وقیل بانطابلس وقیل بالشام ومات سنة ثلاث
وستین وقیل ست وستین وآخرهم بالبادیة سلمة بن الاکوع قاله
ابو زکریا بن منده والصحیح انه مات بالمدینة ومات سنة اربع
وسبعین وقیل اربع وستین هذا آخر ما ذکره ابن الصلاح
وآخرهم بخراسان بریدة بن الحصیب وآخرهم بسجستان العد
ابن خالد بن هودة ذکرهما ابو زکریا بن منده قال العراقي وفي بریدة
نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعین وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي
ومات بها سنة اربع وسبعین وآخرهم بالطایف ابن عباس وآخرهم
باصبهان المنابغة الجعدي قاله ابو الشیخ وابو نعیم وآخرهم بسمرقند
الفضل بن العباس [illegible] ابو مرثد الغنوي قلت اعرف من هذا ما اخرجه البغوي في
معجم الصحابة قال حدثنا ابن هانی ثنا ابن بکیر ثنا اللیث عن یزید
ابن ابي حبیب ان معن بن یزید بن الاخنس السلمي شهد هو وابوه
وجده بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا
سلمیین الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا نعرف سبعة اخوة شهدوا
بدرا سلمیین الا بني عفراء معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر
وعوف قال ولم یشهدها مومن بن یومن الاعمار بن یاسر قال
ومن غریب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهد واحد بدرا
اخوان وعم مع المسلمین واخوان وعم مع المشرکین وهي امراة بنت
عتبة بن ربیعة اخواها المسلمان ابو حذیفة بن عتبة

ومصعب بن عمير وعم المسلم معمر بن الحارث واخواها المزكان
الوليد بن عتبة وابو عزيز وعم المشرك شيبة بن الربيعة
ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا هؤلاء
وسبابي في النوع الثالث والاربعين في الاخوة وهناك ذكرهم
ابن الصلاح ويأتي ما عليه من الاعتراض فان اولاد الحارث بن
قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة
ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم منهم الا عبد الله بن
اسما بنت ابي بكر الصديق بن ابي قحافة والا ابو عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم
قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد
صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في
مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة
ابن عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية
ابن جاهمة بن العباس بن مرداس في اسلة امري لا تصح فوائد
ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من
اسمه اسماعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر
ابن عياش حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف
المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع واختلف في حد قيل
هو من صحب صحابيا ولا يكفي قيه مجرد اللقي بخلاف الصحابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع

به يوشر من الشهر للقلبي اضعاف ما يوشره الجزاء الاول
وغير من الاخبار وسيأتي بعد وان لم يصحبه كذا قاله
عليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اوجه قال المصنف
قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر
وابن حبان الاعشى في طبقة التابعين وقال ابن حبان الحارث
في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راي انسا وان لم يصح له سماع
المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة وذكر
ايضا نهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى بن ابي كثير ونعم
انسا وموسى بن ابي عائشة لكونه لقي هرم وبريد واشترط ابن حبان
ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يعتد به
عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وهو الصواب
له وجه كما اشرنا في الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين

ابن عبّاد وابي سامان حصين بن المنذر وابي وايل وابي رجا
العطاردي وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر
فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع ايضا من العشرة
قاله ابن الصلاح وقيل لم يسمع من احد منهم غير سعد
قال العراقي كابن الصلاح اخذه من قول قتادة الذي رواه مسلم
في مقدمة صحيحه في رواية همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة
فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة
هذا كان سايلا قتل الحارف لا تعرض في شئ من هذا ولا تتكلم
فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد
ابن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم ابنت
احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين رأى عمر وكان صغيرا
وقال ابو حاتم رآه على المنبر سمع النعمان بن مقرن قال العراقي
واما سماعه من عثمان وعلي فانه لم يكن غير ممكن لكن لم ار في الصحيح
التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية ابي موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على
المنبر كنت ابتاع التمر من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجة
بلفظ من دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد
قال ثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخراساني
يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان قاعدا في
المقاعد فرعا بطعام حامسته النار فاكل ثم قام الى الصلاة
الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم واما قول قسم منهم
روى منهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع

عبد الرحمن

لا يدري من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم
ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة بمعنى القطع
من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان
عاصر لعدم الروية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل
ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته
السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الروية مع امكانه
وسوا ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكها قال المص
في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك
قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى
الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح
بابطال امرها وقد ذكر مسلم في المتخضرمين بشير بن عمرو وانما
ولد بعد الهجرة اما المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي
عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سوا ادرك الصحبة
ام لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام
مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح
الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى
ابن خلكان مخضرم بالحا المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري
في الاوايل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
باسما كانت في الجاهلية لمعاني اخر ثم ذكر ان اصله من خضرمت
الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكانه في حال
الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي نتجت من العراب
واليمانية قال وهذا اعجب القولين الي وعدهم مسلم ابن الحجاج
فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني

وسويد

وسويد بن غفلة وشريح بن هاني وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو
ابن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال
المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل
ابن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش الخوارزمي ومالك بن عمير وابو
عثمان النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير
العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي
[illegible] عبد الله
[illegible] واسمه
[illegible] وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو
[illegible] واوس القرني واوسط البجلي وجبير
[illegible] وشريح بن الحارث القاضي وابو وايل شقيق
[illegible] وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم
وعبد الرحمن [illegible] وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس وقيس
[illegible] ومسروق بن الاجدع
[illegible] هذا ما ذكره العراقي
[illegible] الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني
[illegible] بن اسيد السمعي وارطاه بن سهية
وهي امه [illegible] عبد الله الغطفاني المزني وارطاه المزني
جد عبد الله بن عون وارطال بن كعب الفزاري في خلايق اخرين
ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر في كتاب الاصابة وارجوا ان احررهم
في مولف ان شا الله تعالى [illegible] التابعين الفقها السبعة
من اهل المدينة سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر

الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب
هكذا عدهم اكثر علما الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله
بن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما اي سالم
او ابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني اثني عشر
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجة واخوه اسماعيل وسالم
وحمزة وزيدا وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
ابن عثمان وقبيصة بن ذويب وعن احمد بن حنبل قال افضل
التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود قال
هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين مثل ابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس
وابو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق هولا كانوا فاضلين
ومن علية التابعين وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد
بالافضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل
من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد

وقال

وقال احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان
عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن ابي داود
سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وعليهما ام الدرداء الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال
وقال اياس بن معاوية ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت
سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احد
وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة فهم من
اتباع التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط بفتح
السين وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط
ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين
لكون الغالب عنهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي
ابن عمر وانسا وعد قوم في التابعين طبقة في صحابة اما غلطا
كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة
تقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد
مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع
ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم
الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن
لذلك وامثاله فوائد قال البلقيني اول التابعين موتا
ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة
ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة

تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين
وسيأتي في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون رواية
الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم ورواية عن
مالك بن مرارد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي فيما اخرجه
ابن مندة في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن مرارد
الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فالخبر
الحديث من فوائده اي فائدة معرفة هذا النوع ان لا يتوهم
اي الراوي عنه افضل واكبر من الراوي لكونه الاعلم في ذلك
تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة اخرجه
ابو داود وغيره ومنها ان لا تظن ان في السند انقلابا ثم
هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما
عن مالك من انس كالزهري ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته
عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان
يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم روى عن شيخ مسن
لا يعلم عنه كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهوية عن عبيد الله بن موسى العبسي الثالث
ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني
ابن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه
وكالبرقاوي في روايته عن الخطيب وكالخطيب في روايته
عن ابن ماكولا ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه كالزهري

والانصاري

والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ليس تابعيا وروى عنه منهم اي التابعين اكثر
من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له
بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين قاله الحافظ ابو
الفضل الطوسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم
ابن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن محبلان
وثابت بن البناني وجرير بن حازم وحبان بن عطية وحبيب بن
ابي موسى وجرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل
وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن
ابي هلال وسلمة بن دينار وابو اسحاق سليمان الشيباني وسليمان
الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة
وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر
العمري وعطا بن ابي رباح وعطا بن السائب وعطا الخراساني
والعلاء بن الحارث الهاشمي الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو
ابن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم
ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن ابي عائشة
وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز
ووهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن الهاد ويعقوب بن عطا بن ابي رباح وما جزم به الحاكم وابن الصلاح
من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وابا بكر بن النقاش وردوه
الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد

من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن
عفرا وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية
القرين عن القرين ومن فوايد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد
او ابدال عن بالواو والقرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا
في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة وابي هريرة
في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع وعالك والاوزاعي
فاتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة واخر جيم قاله العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني فيما
اعلم قال لانه لم يقيده بكونهما قرينين بل بكل اثنين روى كل منهما
عن الآخر يسمى بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواتهم عنه
ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح
على الحاكم في ذكره في هذا رواية احد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق عنه
لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي
لم ار من تعرض لها الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين
والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة
او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي
بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهاجة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول
سوء وقال ابن معين الاسناد النازل خدن في الوجه قال وفيه
لغة والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين
في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحد نسبتها بالخدين اذ يقال



الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه
على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين
وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن
تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه
فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اي رواية القرين عن قرينه
من غير ان يعلم رواية احدهما عن الآخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة
ابن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما
تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية
عنه فاعترض بانه ايضا روي عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج
وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان
ابن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد ورقبة
رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها في رواية
ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقبة عن سليمان
في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الاقران في
حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى
ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد
والاربعة فوق خمستهم اقران النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف
علي بن المديني ثم النسائي ثم ابو العباس الاثرم وغيرهم
كمسلم وابي داود ومن فوايده ان لا تظن من ليس باخ اخا عند

من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن
عفرا وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية
القرين عن القرين ومن فوايد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد
او ابدال عن بالواو القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا
في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة وابي هريرة
في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع وعالك الاوزاعي
في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة واخر جيم قاله العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني فيما
اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما
عن الآخر سببي بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواياتهم عنه
ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح
على الحاكم في ذكره في هذا رواية احد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق عنه
لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنهم ووجه التسمية قال العراقي
لم ار من تعرض لها الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين
والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة
او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي
بذلك لنزول الاسناد فكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهاجة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول
ستور وقال ابن معين الاسناد النازل خدنة في الوجه قال وفيه
نعمة والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين
في المدبج فحطبقة واحدة بمنزلة واحد فشبهها بالخدين اذ يقال



الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه
على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين
وجزم بهذا الماخذي شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن
تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه
فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية القرين عن قرينه
من غير ان يعلم رواية كل منهما عن الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايده
ابن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما
تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية
عنه فاعترض بانه ايضا روي عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج
وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان
ابن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد ورقبة
رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها في رواية
ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقبة عن سليمان
في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الاقران في
حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى
ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد
والاربعة فوق خمستهم اقران النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات سواحدي معارفهم افرده بالتصنيف
علي بن المديني ثم النسائي ثم ابو العباس السراج وشيخهم
مسلم وابي داود ومن فوايده ان لا تظن من ليس باخ اخا عند

الاشتراك في اسم الاب مثال للاخوين في الصحابة عمرو وزيد ابنا العاص
هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح وعبد الله وعتبة ابناء مسعود وزيد
وبزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو وانس
ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن
الصلاح هذبل بن شرحبيل وارقم اخوان اخران من اصحابه ايضا
واعترض بانه جعله ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذبل
ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة
اخوة او ليس عمرا اخاهما فذهب ابن عبد البر الي الاول والصحيح الذي
عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذبل اخوان فقط وهو الذي اقتصر
عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة
وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب ورد علي ابن عبد البر
بان عمرو بن شرحبيل همداني وارقم وهذبل اودبان ولا يجتمع همدان
في اود قال العراقي فاذكره ابن الصلاح لا يبني علي قول الجمهور ولا
قول ابن عبد البر وكذا ما سبقه المصنف ان حذف هذبل لانه
علي قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الاخوان ومثاله في
الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا
المثال مزيد علي ابن الصلاح وسعد وعثمان وعباد بالفتح والتشديد
بنو حنيف رويا الصحابة في التابعين اياد وسعيد وعمرو
واولاد عثمان وبعدهم عمر بالفتح وعمر بالضم وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثاله
في الاربعة في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسما
اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحمزة
ويعقوب والعمار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم سهيل

وعبد الله



عدي انه لم يرو لي ولد ابي صالح محمد اسماعيل سهيل ويحيي وعباد
وعبد الله وصالح فرقهم كما قال العراقي حيث ابدل محمد بيحيي وجعل
عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه وشاركهم في اسم
عليه في الصحابة وفي التابعين موسي وعيسي ويحيي وعمران وعائشة
اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم سعد
عشرة الا ان الخمسة الآخرين لم يجدوا وسمي منهم احمد ومخلد ومثاله
لم يقف عليه في الصحابة وفي التابعين
هكذا اسماهم
ابن معين والنسائي والحاكم
وهو ابو علي الحافظ
وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي
ولا وجه لها فلا يرد ذلك وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين
ثلاثة وعشرين ولدا من امهات الاولاد
اخيه
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك محاحفا تعبدا
ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه
محمد عن اخيه يحيي عن اخيه سعيد عن اخيه انس وهو في جزء
ابي العنايم النرسي فعلي هذا اجتمعوا اربعة في اسناد مثاله
وعثمان
كذا قال ابن الصلاح وقد

سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وكلهم
صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه المكرمة كونهم سبعة
هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا الخندق ومثاله في التابعين
سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن
اولاد عبد الله بن عمر ستتهم احدها ما ذكره
كابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن
عبد البر زاد فيهم ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة
فالمثال الصحيح اولاد عفرا معاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل
وعامر وعوف كلهم شهد وبدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم احد
في الهجرة والصحبة والعدد وذكر ايضا ابن عبد البر وجماعة
واعترض باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة
او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن
وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث
مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران وخراش ودويب وسلمة
وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة
الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم ومن في
التابعين اولاد سعد بن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد
وابراهيم وعمرة ويحيى واسحاق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة
اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد
وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد العباس
عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون

والحارث

والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد
العباس رواية وصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس
الذين رووا فقط البصر وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر
وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة
اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم واسحاق واسماعيل وزيد وعبد الله
وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة
عشرا والاربعة عشر اولاد العباس الذكور وله اربع اناث او ثلاث
ام كلثوم وام حبيب وامينة وتمام تمم النوع الرابع والاربعون
رواية الاقران عن الاقران للخطيب فيه كتاب روى فيه عن انس
ابن عبد المطلب عن ابيه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود
ابن ربيعة عن ابن عمر عن الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا احتروا الاهمال فان اليد معلقة والرجل
موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
وروى فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثني انت عني عن ايوب السختياني عن عكرمة قال وضع
كلمة رحمة قال الحكم كابن الصلاح وهذا مثال طريف جمع
انواعا قال المصنف بينتها في الكبير اي الارشاد قال فيه
منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض
وانه حدث عن واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة
ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب

سماه ابن فتحون في ويل الاستيعاب عبد الله بنو مقرن وكلهم
صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه المكرمة كونهم سبعة
هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا الخندق ومثاله في التابعين
سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن
اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات احدها ما ذكره
كابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن
عبد البر زاد فيهم ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة
فالمثال الصحيح اولاد عفرا معاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل
وعامر وعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم احد
في الهجرة والصحبة والعدد وذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة
واعترض باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة
او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله
ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن
وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث
مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران وخراش ودويب وسلمة
وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة
الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي
التابعين اولاد سعد بن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد
وابراهيم وعمرة ويحيى واسحاق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة
اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد
وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد العباس
عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون

والحارث

في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتاب من حديث ونسي من طريق
اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال
حدثتني انت عني عن ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث
يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه
عن معتمر عن ابيه نفسه ورواه صالح بن حاتم عن وردان ونعيم
ابن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر
من الرجل فقال ابن المبارك فوائد روى انس بن مالك عن
ابنه غير مسمى حديثا وزكريا ابن ابي زائدة عن ابنه حديثا
ويونس بن ابي اسحاق عن ابنه اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش
عن ابنه ابراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد
ابن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحاق بن البهلول عن
ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين
حديثين وابو داود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حديثين
والحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه عن ابنه ~~ابي جعفر محمد~~ ما في كتاب الخطيب عن
حفص الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا
او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة
السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كما رواه
البخاري في صحيحه قال العراقي ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى
عن ابنته عائشة حديثين وروت عنها ام رومان امها حديثين

قال

قال البلقيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من ذلك
الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة
عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال
وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن اخيه
الزبير بن بكار واسحاق بن حنبل عن ابن اخيه الامام احمد وروى
مالك عن ابن اخيه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن
الطف هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم النوع
[illegible] عن ابائهم لابي نصر
[illegible] الاب والجد فيحتاج
الى معرفة [illegible] رواية الرجل عن ابيه
[illegible] كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه
وسياتي [illegible] قال ابن الصلاح
حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال
سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من
المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول
حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن ابي
سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي والف
فيه الحافظ ابو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد ابا الاب
وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب [illegible]
[illegible]

كبيرة اكثرها فقهاء حباد واحتج به هكذا اكثر المحدث
اذا صح السند اليه قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه
ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وزاد مرة
والحميدي وقال مرة اجمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة
وشيوخ من اهل العلم نذاكر واحاديث عمرو بن شعيب فثبتوه
وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه
قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ [illegible] علي
عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطني
وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق
ابن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع
عن ابن عمر قال المص وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق
وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا في صحة الاحتجاج
بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها
احتجاج مالك بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة
عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود
وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب
وجادة قال هما جاضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف
ولذا اجتنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده

مرسلة

مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده
عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة
له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا ينبغي لان شعيبا
ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا
القول اختاره الشيخ ابو اسحاق في اللمع الا انه احتج بها في المهذب
وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله
فيحتج به او لا فلا وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو مما يدل على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة
بين ان يشتوعب ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده
فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حديثا
واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحاديثكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد
الادنى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون
التحتية القشيري البصري عن ابيه عن جده له نسخة
حسنة صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال
الحاكم انما استظهر في الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة
لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس
كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة
بهز وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي قيل كنيته
ابن عمرو قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود

قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة
زعموا كان ينكره ويقول ليس هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
ان ليثا يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الاباء عن الابناء رواية
الخطيب في تاريخه عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز
ابن الحارث عن احمد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
ابن يزيد بن كنيه بضم الميم وفتح الكاف وسكون التحتية ونون
التيمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالعطاء
قبل السؤال قال الخطيب بين عبد الوهاب وعلي في هذا
الاسناد تسعة آباء اخرهم الكنيه بن عبد الله وهو السامع عليا
اخرجه في كتاب الاباء وروي بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء
العلم العمل عن علي ايضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل
واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد وقع
لنا باثنى عشر ابا اخبرتني امها بنت ابي الحسن الهوريني سماعا
عليها ان ابا العباس المكي ان ابا سعيد العلائي ح وابنائي عليا سخنا
شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا ان القاسم

ابن مظفر

ابن مظفر قال العلائي بقراءتي اما كريمة بنت عبد الوهاب حضورا
ان القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره اما رزق الله بن عبد الوهاب
التيمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز
يقول سمعت ابي الحرث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي
سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي كنية يقول سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنا
في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن
جد عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية اباته مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط
فيهم عبد العزيز ايضا فزاد اما الاكنية وهو المغتم قال العراقي
واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر اباء من رواية ابي محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي
زين العابدين بن الحسين بن علي عن اباته مرفوعا باربعين حديثا
منها المجالس بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله فائده
يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها
وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار
ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني امرجنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق له مسلم فهو له النوع
السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك
في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه
كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن فوايده حلاوة علو
الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط شي من الاسناد مثاله
محمد بن اسحاق السراج روى عنه البخاري في تاريخه وابو
الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما
ماية وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات
سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف مات سنة ثلاث
وقيل اربع وقيل خمس وتسعين وثلثماية والزهري وزكريا بن
رويد رويا عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات سنة
اربع وعشرين وماية وزكريا حدث سنة نيف وستين ومايتين
ولا نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه
الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا سيما
نعرف سماعه من ذلك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر
اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين
ومايتين فبينه وبين الزهري ماية وخمس وثلاثون ومن
امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر بن البخاري سمع منه المنذري
والصلاح ابن ابي عمر شيخ مشايخنا ومات المنذري سنة ست
وخمسين وستماية والصلاح سنة ثمانين وسبعماية والبرهان
التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين

وسبعماية

وسبعماية واخر اصحابه ابو العباس الشاوي مات سنة اربع
وثمانين وثمانماية قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من ذلك
ماية وخمسون سنة وذلك ان ابا علي البرداني سمع من السلفي حديثا
ورواه عنه ومات على راس الخمسماية واخر اصحاب السلفي سبطه
ابو القاسم بن مكي مات سنة خمسين وستماية النوع السابع والاربعون
معرفة الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوايده
معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث
والعشرين لمسلم فيه كتاب مثاله في الصحابة وهب بن خنبش
بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطاي الكوفي قال ابن الصلاح
وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة
قال المزي وهب اكثر واحفظ وهامر بن شهر وعروة بن
مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري
وليس بالذي قبله على الصحيح هولا صحابيون لم يرو عنهم غير
الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان
ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة قال ثنا طلحة
الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر الهمداني الى اخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا
ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد
الطاي ذكره المزي في التهذيب وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية
عن ابيه وعن دكين فان كان مصغرا ان سعيد ويقال سعيد
الخثعمي ويقال المزني وعن الصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك
الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن الصنابح بل روى عنه
ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام

انه وهم والصواب ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي
وسياتي وقال المزي روى عن مرداس ايضا زياد بن علاقة قال
العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة
صحابي اخر وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب
ابن حزن القرشي والد سعيد ومعاوية بن حيدة والد حكيم قال
العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني
ذكرهما المزي وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى الانصاري
والد عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه
كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا اي الشيخان
في الصحيحين عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على
ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما
البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك
ونقض باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي
طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراج البخاري من حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يرو عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية
عنه في شيء من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له
غير قيس كما تقدم تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله بن
الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره وقال
العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي وابو جسر مولى اخيه
كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح

كاخراجه

كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المدني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال
العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي وعن
الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة وقد تقدم في النوع الثالث
والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء
الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال العراقي بل روى عنه
زياد بن ابي زياد وعبد الله بن ... وتفرد الزهري عن نيف
وعشرين من التابعين لم يرو عنهم وتفرد عمرو بن دينار
عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي
وهشام بن عروة ومالك وغيرهم تفرد كل منهما بالرواية عن
جماعة لم يرو عنهم غيرهم قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة
من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان
الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد
شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثامن
والاربعون معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة من كنى
او القاب او انساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير
ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك
فليلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ
وهو فن عويص بمهملة اوله واخره اي صعب تمس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه وصنا لخص
هنا منه امثلة وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد
ابن السائب الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا

هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا
في قصتهما النازل فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها
عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحاق وهي كنيته وهو حماد بن
السايب راوي حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد
دباغه رواه عنه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حمادا اخذا من محمد وقد غلط
فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد
الذي روى عنه العوفي التفسير وكناه بذلك ليوهم الناس
انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث لما
نزلت قل هو القادر الحديث كانه كناه بابنه هشام وهو محمد
ابن السايب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله
سالم الذي روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة
وسعد ابن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم بن عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذي روى عنه
سعيد المقبري وهو سالم مولى المقبري الذي روى عنه عبد الله
ابن يزيد الهذلي وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة
الذي روى عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وهو سالم مولى دوس الذي
روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى شداد الذي
روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب

في الزندقة

في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على خمسين
وجها وقال عبد الله بن احمد بن سواده قلبوا اسمه على ماية اسم
وزيادة قد جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد
مولى بني هاشم وقيل محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد
ابن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الاردني وقيل
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي
وقيل ابو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي
سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن زينب وقيل محمد بن ابي زكريا
وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك
وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن ابي شميلة ووهموه واستعمل الخطيب
كثيرا من هذا في شيوخه فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري
وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لم ار العراقي
في اماليه يصنع شيا من ذلك النوع التاسع والاربعون
معرفة المفردات من الاسما والكنى والالقاب في الصحابة والرواة
والعلما وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب من الكتب المصنفة
في الرجال بعد ان يذكروا الاسما المشتركة وافرد بالتصنيف افرده
البرديجي واستدرك عليه ابو عبد الله بن بكر مواضع ليست بمفاريد
واخر القاب لا اسما كالاجلح وهو اقسام الاول في الاسما فمن
الصحابة احمد بالجيم بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالحا
المهملة فوهم ابن عجبان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية كسنيان

هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا
في قصتهما النازل فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها
عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحاق وهي كنيته وهو حماد بن
السايب راوي حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد
دباغه رواه عنه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حماد اخذا من محمد وقد غلط
فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنساي وهو ابو سعيد
الذي روى عنه العوفي التفسير وكناه بذلك ليوهم الناس
انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث لما
نزلت قل هو القادر الحديث كاكه كناه بابنه هشام وهو محمد
ابن السايب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله
سالم الذي روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة
وسعد ابن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم بن عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذي روى عنه
سعيد المقبري وهو سالم مولى المقبري الذي روى عنه عبد الله
ابن يزيد الهذلي وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة
الذي روى عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وهو سالم مولى دوس الذي
روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى شداد الذي
روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب

في الزندقة

في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على خمسين
وجها وقال عبد الله بن احمد بن سواده قلبوا اسمه على ماية اسم
وزيادة قد جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد
مولى بني هاشم وقيل محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد
ابن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الاردني وقيل
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي
وقيل ابو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي
سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن زينب وقيل محمد بن ابي زكريا
وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك
وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن ابي شميلة ووهموه واستعمل الخطيب
كثيرا من هذا في شيوخه فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري
وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لم ار العراقي
في اماليه يصنع شيا من ذلك النوع التاسع والاربعون
معرفة المفردات من الاسما والكنى والالقاب في الصحابة والرواة
والعلما وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب من الكتب المصنفة
في الرجال بعد ان يذكروا الاسما المشتركة وافرد بالتصنيف افرده
البرديجي واستدرك عليه ابو عبد الله بن بكر مواضع ليست بمفاريد
واخر القاب لا اسما كالاجلح وهو اقسام الاول في الاسما فمن
الصحابة احمد بالجيم بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالحا
المهملة فوهم ابن عجبان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية كسفيان

وقيل بالضم والفتح والتشديد لعلبان همداني شهد فتح مصر
قاله ابن يونس لا اهمله رواية حبيب بن الحارث بضم الجيم
وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره سدر بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي
مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم
ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى
انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي سكن بعضهم بن حميد العنسي
من رهط حذيفة نزل روى حديثه اصحاب السنن هدي
بالضم والفتح والتشديد بن عجلان ابو امامة الباهلي صحابي
بالضم آخره مهملة ابن عمرو البجلي الاحمسي قال العراقي وقد
اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صناح والحواب
انه بعد ان ذكره قال هو عند المتقدم تنبيه قال ابن عبد البر
ليس الصناح هو الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا اسم وذاك
نسب وهذا صحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذاك شامي وقال
شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صناح وصنابحي لكن الصواب
في ابن الاعسر صناح وفي الاخر صنابحي وتظهر الفرق بينهما بالرواة
فحيث جاءت الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابي
وحديثه موصول وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو
التابعي وحديثه مرسل قلت اضبط من هذا ان الصناح لم يرو
غير حديثين فيما ذكر ابن البرني وزاد الطبري بالتاء من رواية الحرث
ابن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي وهو التابعي وحديثه
مرسل قلت اضبط من هذا ان الصناح لم يرو غير حديثين فيما ذكر
ابن البرني وزاد الطبراني بالتاء من رواية الحرث بن وهب عنه

وغلط

وغلط فيه بانه الصنابحي كلاهما ابن سنبل بلفظ احد
الامام احمد وابصة بكسر الموحدة والمهملة ابن معبد بفتحة
الخير بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي
وليس فرد في الصحابة بنبيشة غير المذكور في حديث الحج وبنيشة
ابن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن ابي حاتم شيخ
ابن يزيد الغرظي ابو ريحانة بالشين والغين المعجمتين وقال
بالعين المهملة مع انجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح
اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى
فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدي
ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال فيه اسدي
بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار
كلهم من الازد ولعله خالف بعض قريش فتجتمع الاقوال فترك
التام وله خمسة احاديث صحيب مصغرا بالموحدة المكررة
ابو مغلس بالغين المعجمة وضم الميم وكسر اللام الغفاري لبي
باللام اولد مصغر كلب بن كعب وغلط ابن قانع فسماه ابيا بن بتا
بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد ومن غير الصحابة
او سعد بن عمرو البجلي تابعي قدم وفتح الشين من فوق وقيل
بالغين وبضم الدال من صبح الكلاعي حجازي تابعي كعظيم بن فروة
ابو الجلد بفتح الجيم الاحاري البصري بالحاء المهملة صغير بن ثابت ابو
الغصن قال ابن الصلاح قيل انه يحيى المعروف والاصح انه غير وعلى
الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واختار
ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك
ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لا اعلم بالله بان يروا

من جحى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
وهو دحين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن
حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عدة في الافراد نظر فانهم
غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره
ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن اربد قيس بن اخي
لبيد بن ربيعة وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يرد على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط
سعير مصغر بمهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة
قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في
اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير
ابن سواده العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير
ابن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في
الاصابة فردان بالضم وهذا يزيد على ابن الصلاح مستمر
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي راى انسا قال
العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن
ماجة حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي بن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما
انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا من قوله الثاني ان لهم
عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال
لعله الاول نوف بالفتح والسكون بن فضالة بالبكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد

والصواب

والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل
لهم نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة
وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والرا ابن
نفير بن شمير الثلاثة ونفير والده بالقاف وقيل بالفا
واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير
اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
او ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه
الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل
عطارد بن بكر وقيل ابن برز ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي
ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا قال
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن
حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن
يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة
وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا
بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطاي كما صرح به ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مراية بالمثناة
من تحت وضم الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو

من جحي وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
وهو دحين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن
حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عدة في الافراد نظر فانهم
غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره
ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن اريد قيس بن اخي
لبيد بن ربيعة وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يرد على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط
سعير مصغر بمهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة
قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في
اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير
ابن سواده العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير
ابن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في
الاصابة فردان بالضم وهذا يزيد على ابن الصلاح مستمر
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي راى انسا قال
العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن
ماجه حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي بن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما
انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا من قوله الثاني ان لهم
عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال
لعله الاول نوف بالفتح والسكون بن فضالة بالبكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد

والصواب

والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل
لهم نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة
وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والرا ابن
نفير بن شمير الثلاثة ونفير والده بالقاف وقيل بالفا
واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير
اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
او ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه
الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل
عطارد بن بكر وقيل ابن برز ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي
ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا قال
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن
حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن
بن يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة
وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا
بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطاي كما صرح به ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مراية بالمثناة
من تحت وضم الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو

من جحى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
وهو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن
حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عدة في الافراد نظر فانهم
غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره
ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن اريد قيس بن اخي
لبيد بن ربيعة وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يرد على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط
سعير مصغر بمهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة
قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في
اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير
ابن سواده العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير
ابن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في
الاصابة فردان بالضم وهذا يزيد على ابن الصلاح مستمر
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي راى انسا قال
العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن
ماجة حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي بن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما
انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا من قوله الثاني ان لهم
عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال
لعله الاول نوف بالفتح والسكون بن فضالة بالبكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد

والصواب

والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل
لهم نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة
وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والرا ابن
نفير بن شمير الثلاثة ونفير والده بالقاف وقيل بالفا
واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير
اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
او ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه
الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل
عطارد بن بكر وقيل ابن برز ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي
ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا قال
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن
حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن
يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة
وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا
بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطاي كما صرح به ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مراية بالمثناة
من تحت وضم الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو

تابعي روي عنه قتادة ابو معبد مصغر مخفف اليا حفص
ابن غيلان الهمداني روي عن مكحول وغيره القسم الثالث
الالقاب سفينة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقب فرد اسمه مهران بالكسر وقيل غيره وسياتي في النوع
الاتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة مندل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ
ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته اسمه
عمرو بن علي سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام بن
سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة مطين مصغر
الحضرمي ومشكدانة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
والمهملة بعد الالف نون واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد
في هذا قسم رابع في الانساب النوع الخامس الاسما والكنى
اي معرفة اسما من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي
العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته
فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فيتوهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن
جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد عن جابر بينه ابن المديني
قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد
ابن السايب السابق اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامة حماد

ابن



ابن السايب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب
عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من
درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد
الى موضعه من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه قال المصنف
صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم علي ابن المديني ثم مسلم
ابن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله
صاحب علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم
كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب ابي احمد اجل تصانيف هذا
النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم
والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسما
ذوي الكنى ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم
في الكنى ونذكر اسما اصحابها فيذكر في حرف الهمزة ابا اسحاق وفي
البا ابا بشر ونحوها وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من
له كنية اخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان
للكنية كنية قال وذلك طريف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقها السبعة بالمدينة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف
رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران
احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري
والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم
وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب

لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية
التي هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين
بفتح الحا بن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي
قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري
ليس لي اسم غير ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم ولكن لم نقف عليه ام لا اسم له اصلا كابي
اناس بالنون صحابي كناني ويقال ديلي وابو مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري الذي
مات في حصار القسطنطينية وابي الابيض التابعي الراوي
عن انس بن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم في الكنى وفي
الجرح والتعديل في الاسما عيسى لكن اعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف
اسماوهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن ابي الابيض
فقال لا نعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في
بعض رواياته ابو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيس وابي بكر بن
نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتا
الفوقية المضمومة قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال
وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس
وابي حريز بالحا المفتوحة والرا المكسورة والزاي اخره
الموقفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فا والموقف
محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنيته وله
غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب اسما

ابي الحسن



ابي الحسن كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم
ابا تراب وكان نايما عليه وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن
وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان له
عشرة اولاد رجال وابي تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح
ابي محمد وابي الاذان بالمد جمع اذن الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر
لقب به لانه كان كبير الاذنين وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد
ابن حيان الاصبهاني ابي محمد وابي حازم العبدوي بضم الدال نسبة
الى عبدويه جد عمر بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان
او اكثر كابي جرير ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال له ذو الكنى
القسم الخامس من اختلف في كنيته دون رسمه وقد الف فيه
عبد الله بن عطا الهروي مولفا كاسامة بن زيد الحب ابي زيد
وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق
لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم
كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر هذا القسم
من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله القسم السادس من
عرف كنيته واختلف في اسمه كابي نضرة الغفاري بلفظ البلد
حبيل بضم المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا
وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا قول
ابن اسحاق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب
واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسما عن البخاري والمحققين
والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحاق قال

حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير
ابن عامر قاله هشام بن الكلبي وطبقة بن خياط وصححه الزف
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم
وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو
وقيل سكين بن دومة وقيل سكين بن هانيء وقيل سكين بن مل
وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير
وقيل بدير بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم
وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد
ابن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال
الدين المزي وقال القطب الحلبي اجمع في اسمه واسم ابيه نحو
اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر
وقال ابن سعد في الطبقات انا روح انا عباد بن اسامة بن زيد
عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك ابا هريرة قال
كانت لي هرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة
فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وهو اول
مكنى بها روي عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة
وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت
ابو هريرة قيل وكان يكني قبلها ابا الاسود وابي نوهة بن ابي
موسى الاشعري قاله الجوهري اسمه عامر وقال يحيى بن
معين الحارث وابي بكر بن عياش المقري فيه نحو احد عشر قولا
قيل اصحها ما نقله عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر اصح له
اسم فهو سعيد لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصحها

اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه
روي عنه انه قال لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه
محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم وقيل حداش
وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف
فيها اي اسمه وكنيته معا السفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران
وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل سنبه بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة وقيل
ظهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان
وقيل ايمن وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرقه
وقيل صعب وقيل عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا
حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو الحارث القسم الثامن من عرف بالاثنين
ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان
الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى من الصحابة
الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمر وعثمان وابو
الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم
باسمه كابي ادريس الخولاني عائذ الله بالمعجمة بن عبد الله وكابي
اسحاق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن
عبد البر فيه تاليف مليح يمن بعد الصحابة النوع الحادي والعشرون
معرفة كني المعروفين بالاسما قال ابن الصلاح وهذا من وجه
ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام

حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير
ابن عامر قاله هشام بن الكلبي وحليفة بن خياط ومحمد الزهري
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم
وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو
وقيل سكين بن دومة وقيل سكين بن هانيء وقيل سكين بن مل
وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير
وقيل بدير بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم
وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد
ابن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال
الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو
اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر
وقال ابن سعد في الطبقات انا روح انا عباد ثنا اسامة بن زيد
عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك ابا هريرة قال
كانت لي هرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة
فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وهو اول
مكنى بها روي عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة
وحشيشة فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت
ابو هريرة قيل وكان يكني قبلها ابا الاسود وابي نرة بن ابي
موسى الاشعري قاله بجوهري اسمه عامر وقال يحيى بن
معين الحارث وابي بكر بن عياش المقري فيه نحو احد عشر قولا
قيل اصحها سنعه عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر اصح له
اسم فهو سعبة لاغير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصحها

اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه
روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه
محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم وقيل حداش
وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف
فيها اي اسمه وكنيته معا السفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران
وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل سنبه بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة وقيل
طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان
وقيل ايمن وقيل امر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرقه
وقيل صعب وقيل عنس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا
حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو البحتري القسم الثامن من عرف بالاشين
ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان
الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى من الصحابة
الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمر وعثمان وابو
الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم
باسمه كابي ادريس الخولاني عائذ الله بالمعجمة بن عبد الله وكابي
اسحاق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن
عبد البر فيه تاليف مليح فيمن يعد الصحابة النوع الحادي والخمسون
معرفة كنى المعروفين بالاسماء قال ابن الصلاح وهذا من وجه
ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام

ذلك من حيث كونه قسما من اقسام الكنى والف فيه ابن حبان
انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد
اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى
جمعوا ثم تبين كناها بخلاف ذلك فممن يكنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن
ابن علي وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه
ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان
والمزي فعلى هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب
ابن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب
قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك
كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن عبد البر وابن اسحاق وتبعه
ابن ابي حاتم والنساي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر
قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنساي في حرف الميم
ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك
قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان يا ابا محمد مع انه
اعاده في حرف الجيم فذكره ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله
من الوليد ان كان النساي اراد المذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر
وان اراد به غيره فلا مخالفة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله
ابن بحينة وغيرهم وممن يكنى بابي عبد الله من الصحابة الزبير
ابن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعمرو بن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال
العراقي وفيه نظر فلم ار احدا ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال
وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي

غيرها

غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن
حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به النساي
وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما
نظر والمشهور ان كنيته معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان المديني
وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان
والنساي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة يكنى ابا علي غيره
قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم
به النساي قال واما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط احدهما
ابن ربيعة بن هودة احد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا
يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنسا المازني احد بني مازن
ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحاق عميرا
وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزني بل مازني ولا يكنى ابا عبد الله
قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عون
المزني فانه يكنى بذلك وممن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وقيل
كنيته ابو عبد الله بن عمر ومعوية ابن ابي سفيان وغيرهم وفي
بعضهم اي المذكورين في هذا النوع خلاف كما تقدم في ثابت بن
قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق
بهولا ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني والخمسون الالقاب
اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح
وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر
باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين كما وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما
عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الايمة والف فيه جماعة
من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد
الدباغ وابو الفرج بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها وما كرهه الملقب
به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف
به كذا جزم به المص هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس
كذلك فقد جزم المص في ساير كتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق
على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على اصل
التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول لقب
في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقة
وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها
ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف
ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد وهاهنا منه
اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم الضال
ضل في طريق مكة فلقب وكان رجلا عظيما عبد الله بن محمد
الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقيل لقب به
من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان
وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما
لقبان قبيحان الضال والضعيف قاله ابن الصلاح
وثالث وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي عارم
كان عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد ونظير

ذلك

ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد القوي يروي عن التابعين وهو
ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار
الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له
الكذوب لحفظه واتقانه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر
اولهم محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن جريج
البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان
يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ الجوال
الوراق جده الحسين سمع الحسن بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي
وابا عروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع
وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثماية والرابع ابو الطيب
البغدادي جده دران صوفي محدث جوال روى عن ابي خليفة الجمحي
وابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلثماية
وآخرون لقبوا به ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه
محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الفامي البغدادي يروي عن ابي شاكر مسرة بن
عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع بن صاعد ومنه
الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثماية ذكرهما
الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم الجرجاني الحليمي
يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين ذكره
الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر
ابن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه
الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثماية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مائة سنة غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى التيمي
ابو احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به
لحمرة رقبته والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب
تاريخها اي بخاري مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة صاعقة
محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به لشدة حفظه
ومذاكرته روى عنه البخاري شباب بلفظ ضد الشيخوخة
ابن خياط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ
زنيج بالزاي والجيم والنون مصغرا ابو غسان محمد بن
عمرو الرازي شيخ مسلم رسته بالضم وسكون المهملة
وفتح الفوقية عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد مصغر
لقب وله تفسير مسند هو الحسين بن داود المصيصي
بندار محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن
الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر انه لقب به ايضا جماعة منهم
ابو بكر محمد بن اسماعيل البصلاني شيخ ابو بكر الاجري وابو الحسين
حامد بن حماد روى عن اسحاق بن يسار وغيره والحسن بن يوسف
بندار روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل قيصر
ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش
لقب به جماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك في طبقات
النحاة اولهم الاخفش احمد بن عمران البصري النحوي متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن
حبان في الثقات ومات قبل الخمسين ومائتين والثاني الاكبر
ابو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه وهو شيخه عبد الحميد

بن عبد المجيد

ابن عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر
تحت كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة
ابو الحسن البلخي ثم البصري الذي يروي بالضم عنه كتاب
سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي
وعنه ابو حاتم السجستاني وله معاني القران وغيره مات سنة
سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين هو
المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر علي بن سليمان
ابن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان
سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة اخفش خامس وهو احمد
ابن محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا عليه ابن جني
وسادس وهو خلف بن عمر البلنسي ابو القاسم مات بعد الستين
واربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى
عن الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ
روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد المغربي الشاعر
ابو الحسين الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين
واربعمائة وعاشر وهو علي بن اسماعيل بن رجا الفاطمي ابو الحسن
وحادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القاري قرا على ابن
ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احدى وقيل
ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هولاء في طبقات
النحاة مربع بفتح البا المشددة محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي
جزرة بفتح الجيم والزاي والرا صالح بن محمد البغدادي الحافظ
لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق
فقيل له من اين سمعت فقال من حديث الجزرة يعني حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عبد الله بن بسرة انه كان يرقي بخرزة فصحفها عبيد
العجل بالتنوين ورفع العجل لا بالاضافة الحسين بن محمد
ابن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ويقال اسمه احمد ويلقب كيلجة ايضا ابو طالب احمد
ابن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ ابن حجر في الغابة
ما غمه بلفظ النفي لفعل الغم هو علان وهو علي بن الحسين
ابن عبد الصمد الحافظ البغدادي وجمع فيه بينهما اي اللقبين
فيقال علان ما غمه سجادة بالفتح المشهور بهذا اللقب
الحسين بن حماد من اصحاب وكيع ويلقب سجادة ايضا
الحسين بن احمد شيخ ابن عدي عبدان عبد الله بن عثمان
المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح
عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع
فيهما العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير
العامة للاسما كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي
حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب
عبدان منهم عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله
ابن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي
وعبد الله بن خالد القرقساني ابو عثمان البجلي وعبد الله بن عبدان
ابن محمد بن محمد بن عبدان ابو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد
ابن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي مشكدانة
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح ومعناه
بالفارسية حب المسك او وعاؤه لقب عبد الله بن عمرو بن محمد
ابن ابان القرشي الاموي ابو عبد الرحمن ومطين بفتح اليا لقب

ابي جعفر

ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك الفضل بن دكين
فلقباه زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه تلبس وتطيب ومن
الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الما فيطينون
ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم النوع الثالث
والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسما والالقاب والانساب
ونحوها وهو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه ويفتضح بين اهله وهو
ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات لجماعة من
الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني
وتلاهما الناس ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
قال ابن الصلاح على اعواز فيه قال المص واتمه الحافظ ابو بكر
ابن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علا
الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي
مجلدا سماه مشتبه النسبة فاجحف في الاختصار واعتمد
على ضبط القلم فجا شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك
ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع واتمها وهو اي هذا
النوع منتشر لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا
وما ضبط منه قسمان احدهما على العموم من غير اختصاص
بكتاب كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام
الاسرائيلي الصحابي ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ
البخاري الصحيح تخفيفه كما روي عنه ولم يحك الخطيب ٥

وابن ماكولا والدارقطني وعنجار غيره وقيل هو مشدد حكاه
صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال
ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد التبس
عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير
فانه بالتشديد وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسماه
الطبراني سلامه بزيادة ها وجد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام الجياني المعتزلي قال المبرد في كامله ليس
في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم عما حكى خمارا كان في الجاهلية والمعروف
تشديده قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان
ابن حرب يمدحه

سقاني فروّاني كميتا مدامة على ظماء مني سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده
ابن فتحون وسعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن الطبي
ذكره ابن نقطه ومحمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي روى عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام
اخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعا لان اباهما ذكر عمارة اليس
فيهم بكسر العين الا ابن ابي عمارة الصحابي ممن صلى القبلتين
حديثه عند ابي داود والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال
في ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي ومن عداه جمهورهم
بالضم ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم
الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعة

بالفتح

بالفتح وتشديد الميم من الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة
والد يزيد وعبد الله وبحاث واحد اجداد عبد الله بن زياد
البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن النساء
عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع عمر الجمحي
وغيرهما كريز بالفتح وكسر الراء مكبرا في خزاعة وبالضم مصغرا
في عبد شمس وغيرهم خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من
تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بايوب
ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي والحاء المهملة
المكسورة في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصار قال العراقي
قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول في قريش ولا الثاني الا في الانصار
وليس مرادا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي
وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبائل غيرهما
فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي
وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة
وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العيشيون بالمعجمة
قبلها تحتية واوله عين مهملة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
مع النون شاميون منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد التابعيين
قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم
وقال المص كابن الصلاح غالبا فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود
في اهل الكوفة وعبادة بن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام
وعامة العنس في البصرة ابو عبيدة بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نعلم احدا تكنى ابا عبيدة بالفتح السفر بفتح الفا كنية وباسكانها
في الباقي اي الاسما قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفا من ابي
السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي
ولهم في الاسما والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه
ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه الايراد عسل
كله بكسر للعين ثم اسكلن بالسين المهملة الا عسل بن ذكوان
الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح
ووجدته بخط ابي منصور الازهري والاسكان ولا اراه ضبطه عنام
كله بالمعجمة المفتوحة والنون المشددة الا والد علي بن عثام
بن علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا
فمثن كله مضموم مصغر الا امراة مسروق بن الاجدع فبالفتح
وكسر الميم بنت عمرو مسور كله مكسور الميم ساكن السين مخفف
الواو المفتوحة الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي
فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل
عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير بن عبد الملك في باب مسور
ابن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد
مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد اجمال
كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن بهران الجمال شيخ الشيخين
الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحا كان بزازا فلما تزهد
حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول
الى البز وقال الخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم
قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر

بيان

بيان بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره
ورافع بن نصر الحمال سمع من ابي عمر بن محمد واحمد بن محمد الحمال احد
شيوخ ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان
ما احترز عنه بقوله في الصفات وجا في الاسما ابيض بن حمال
المازني السبائي صحابي عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وجمال
ابن مالك الاسدي شهد القادسية بالحا وغيرهما الهمداني
بالاسكان في الميم والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان
في المتقدمين اكثر منه في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس بن عقدة
وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة نسبة
الى البلد في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي
الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة ولا يمكن استيعاب هولا وهولا وسياتي انه لم يقع في
الصحيحين والموطا من الثاني شي عيسى بن ابي عيسى ميسرة
الغفاري ابو موسى الحناط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة
وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الحنطة الذي تاكله الابل
وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخياطة كلها جايزة قال
ابن سعد كان يقول انا خياط وحناط وخناط كلا قد عالجت
واولها اشهر ومثله مسلم بن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة
ولكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ
فيه مصيبا كيف نطق القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين
فقط او فيهما مع الموطا او في احد الثلاثة يسارك كله بالمثناة
التحتية ثم المهملة الا محمد بن بشار بندار فبالموحدة والمعجمة
قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة ومنها

سيار بن سلامة وابن ابي بيتار بتقديم التحتية على الباء الموحدة
بشر كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا الاربعة فبضم اي الموحدة
واهمالها اي السين عبد الله بن بسر المازني صحابي بن صحابي وبسر
ابن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي
وقيل هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه رجع
عنه وحديثه في الموطا فقط قاله العراقي في شرح الالفية ولم يذكر
ابن الصلاح بسرا المازني لحديثه في صحيح مسلم على ما ذكر المزي
في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك
المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه
الا في نسب ابنه قال نعم يرد عليه ابو البسر كعب بن عمرو فهو بفتح
التحتية والمهملة وحديثه صحيح ولكنه حلازم لاداة التعريف غالبا
فلا يشتبه بخلاف الاولين بشر كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الا اثنين فبالضم كما تقدم الحارثي المدني وقال ابن
وحديثه عند البخاري وبشير بن يسار الحارثي المدني وقال ابن
بضم المثناة من تحت وفتح المهملة بعدها راء وقيل ابن جابر
ويقال فيه اسير بالهمز وراء بعدها بضم الموحدة وفتح المهملة
فطن بن نسير بزيد كله بالزاي المكسورة والتحتية المفتوحة
اوله الا ثلاثة يزيد بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى
الاشعري بضم الموحدة وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري
في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة
فذكر الهروي عن الحموي عن الغربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا
والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال

عبد الغني

عبد الغني اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي
ومحمد بن عمرو بن البرند الشامي بالموحدة والراء المكسورة
وقيل بفتحها ثم النون الساكنة وعلي بن هاشم بن البريد
بفتح الموحدة وكسر الراء وشداة من تحت الراء كله بالتخفيف
الا ابا مسهر يوسف بن يزيد والعراوا با العالية زياد بن فيروز
البراقا بالتشديد حارثة كله بالحاء المهملة والمثلثة الا حارثة
ابن قدامة وزيد بن حارثة فبالجيم قال العراقي والاسود بن
العلاء بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي ايضا روى مسلم للاول حديث البيرحبا رفي الحدود وللثاني
لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل حبيب حوبر كله بالحاء
المفتوحة والراء المكسورة المكررة الاحرز بن عثمان الرحبي الحمصي
وابا حرز بن عبد الله بن الحسين الازدي البراد بعين مكررة فالحاء
المفتوحة فالراي اخره ويقاربه حريز بالحاء المهملة المضمومة
فالراء فالمثناة من تحت فزاي اخره ز ابو عمران روى له مسلم
وابو الدرداء ويا دلهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية
خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة والراء اخره معجمة ابو المعرج
فبالمهملة اوله ادخل ابن ماكولا هنا خداشا بالدال فقد روى مسلم
عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي قلت لم استدركه
قلت هو من نمط حرير ونحوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد
المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا سنان
حصين بن المنذر فبالضم والصاد المعجمة مفتوحة ولا يعرف
في رواة الحديث من اسمه حصين سواه وهو تابعي جليل قاله
الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مالك من طريق ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي انه
بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحسن وصوابه بالمهملة وادخل
في هذا القسم حضير بالرا وهو والد اسيد الاشهلي احد النقبا ليلة
العقبة حازم كله بالمهملة والزاي الا ابا معاوية محمد
ابن خازم الضرير فانه بالمعجمة حبان كله بالمثناة من تحت
مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى وجد حبان بن واسع بن حبان بن هلال
الباهلي منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز
بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان
عن همام وغيرهم كحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة
فبالموحدة وفتح الحا المهملة والا حبان بن عطية السلمي
وحبان بن موسى السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان
ابن العرقة فبالكسر للحا والموحدة وقيل ان ابن عطية
بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة
امه قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الرا
ثم قاف وقال الواقدي بفتح الرا وقيل لها ذلك لطيب ريحها
واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعبة بضم السين بن سهم وتكنى
ام فاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس ويدخل
في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدي بن الخيار
بكسر المعجمة وتحتية مخففة حبيب كله بفتح المهملة الا حبيب
ابن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري

وهو

وهو حبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين
وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجده كذلك الا انه
لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا واما حبيب كنية عبد الله
ابن الزبير كني بابنه حبيب ولا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة فبضم
المعجمة حكيم كله بفتح الحا الا حكيم بن عبد الله بن قيس بن
مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام ورزيق
بتقديم الرا مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه فبالضم
وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة وفتح الرا الا زياد بن رباح
القيسي المصري يكنى ايضا ابا رباح كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب
الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشراط الساعة وهو بادروا
بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
الحديث وكلاهما في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت وكسر الرا عند
الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين
حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يحك
البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في
وروده بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه زبيد
ليس فيهما اي الصحيحين الا زبيد بن الحارث اليامي
بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زبيد بن الصلت
ابن معدي كريب الكندي بمثناتين تحتيتين بكسر اوله
وبضم سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن حيان فبالفتح
للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحا الا شريح بن يونس
شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وشريح بن النعمان
واحمد بن ابي شريح الصباح كلاهما سمع منه البخاري بالمهملة

ابن مالك من طريق ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي انه
بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحسن وصوابه بالمهملة وادخل
في هذا القسم حضير بالرا وهو والد اسيد الاشهلي احد النقبا ليلة
العقبة حازم كله بالمهملة والزاي الا ابا معاوية محمد
ابن خازم الضرير فانه بالمعجمة حبان كله بالمثناة من تحت
مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى وجد حبان بن واسع بن حبان بن هلال
الباهلي منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز
بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان
عن همام وغيرهم كحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة
فبالموحدة وفتح الحا المهملة والا حبان بن عطية السلمي
وحبان بن موسى السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان
ابن العرقة فبالكسر للحا والموحدة وقيل ان ابن عطية
بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة
امه قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الرا
ثم قاف وقال الواقدي بفتح الرا وقيل لها ذلك لطيب ريحها
واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعية بضم السين بن سهم وتكنى
ام فاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس ويدخل
في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدي بن الخيار
بكسر المعجمة وتحتية مخففة حبيب كله بفتح المهملة الا حبيب
ابن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري

وهو



وهو حبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين
وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجده كذلك الا انه
لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا واما حبيب كنية عبد الله
ابن الزبير كني بابنه حبيب ولا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة فبضم
المعجمة حكيم كله بفتح الحا الا حكيم بن عبد الله بن قيس بن
مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام ورزيق
بتقديم الرا مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه فبالضم
وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة وفتح الرا الا زياد بن رباح
القيسي المصري يكنى ايضا ابا رباح كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب
الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشراط الساعة وهو بادروا
بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
الحديث وكلاهما في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت وكسر الرا عند
الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين
حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يحك
البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في
وروده بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه زبيد
ليس فيهما اي الصحيحين الا زبيد بن الحارث اليامي
بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زبيد بن الصلت
ابن معدي كريب الكندي بمثناتين تحتيتين بكسر اوله
وبضم سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن حيان فبالفتح
للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحا الا شريح بن يونس
شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وشريح بن النعمان
واحمد بن ابي شريح الصباح كلاهما سمع منه البخاري بالمهملة

والجيم سالم كله بالالف الا سليم بن زير بوزن كبير وسلم
ابن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فيحذفها
قال العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روي له مسلم حديث
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري
عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب
المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تاتلف
خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه
ابن الصلاح قلت قوله لا تاتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم
الخط ان كل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك
في اخر التسهيل وغيره فصالح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا
الف وسالم من هذا القبيل سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان
فيحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة
وابو رجا مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية
وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف
لعدم اشتباهها بزيادة الباء الا ان صاحب المشارق ذكرها
فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه
عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الجرمي امام
قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
ابن سلمة الذي روي له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس
الوجهان قال يزيد بن هرون بالفتح وابن علية بالكسر شيبان
كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة وفيها سنان
ابن ابي سنان الدولي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة

وسنان

وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
وام سنان فبالمهملة والنون قال العراقي وهنا الهيثم بن سنان ومحمد
ابن سنان العوقي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند
مسلم قال وليس لام سنان رواية في الكتب الثلاثة انما لها ذكر
في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف
والمختلف لزيادة الباء في شيبان انما اوردوا سنان وسنان وسنان
عبيدة كله بالضم الا عبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان
الحضرمي وعبيدة بن حميد وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح
وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم
عبيد بغيرها كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعرا
منهم عبيد بن الابرص عبادة كله بالضم وتخفيف الموحدة
الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح عبدة
كله باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة البجلي الكوفي
وخالد بن عبدة التميمي البصري التابعي فبالفتح والاسكان اي
قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما
الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
القيسي الضبعي البصري فبالضم للعين والتخفيف للموحدة
وحكى صاحب المشارق انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط
في الموطا عباد بن الوليد قال وهو خطا والصواب عبادة عقيل
كله بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلي
وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل
الخزاعي البصري والا بني عقيل القبيلة المعروفة ينسب اليها
العقيلي صاحب الضعفا فبالضم وفتح القاف واقد كله بالقاف

واما بالفا ففي غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة ووافد بن موسى
الدارع الانساب من هذا النوع الايلي كله بفتح الهمزة
واسكان المثناة من تحت نسبة الى ايلة قرية على بحر القلزم قال
القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتعقبه
ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال
لكن اذا لم يكن في شي من ذلك منسوبا فلا يلحق عياضا منه تخطيه قال
العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجد فيه منسوبا فلا تخطية
حينئذ البزار كله بزايين الا [illegible] بن هشام البزار شيخ مسلم
والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري فاخرهما را قال العراقي
وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه
الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار كلاهما في
صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا
يردان البصري بالبا المفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة
مخضرم مختلف الا مالك بن اوس بن الحدثان البصري مخضرم
مختلف في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى
النصريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد
ابن الصلت التوزي فبالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاي نسبة الى توز من بلاد فارس الجريري
كله بالجيم بضم الجيم وفتح الرا وسكون التحتية ثم را نسبة الى
جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيها من ذلك سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة واسقط ذلك المص ليعم
ما فيها غير منسوب الا يحيى بن بشر شيخهما اي الشيخين فبالحا
المهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما

البلد المعروفة صح

تبع

وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال
العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب النهدي الجهني
وهذا اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحله رابحة ويحق على
الحديثي ايداعها سويدا قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق
المفترق من الاسما والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا
افترقت مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس على اعواز فيه
وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم
لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما
وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت
اسماوهم واسما ابايهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه
صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول واخرين ولد
سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم يسم احد
احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا قاله ابو بكر
ابن ابي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض
ذلك بابي السفر سعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد باليا وذكر الواقدي
ان لجعفر بن ابي طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسما بارض الحبشة
قال الذهبي وقد تفرد وذكر النسائي ان ابا عمر بن حفص بن المغيرة
الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن
لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه احمد الثاني ابو بشر
المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر وعنه العباس

العنبري

العنبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار
اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روي عنه فادخل
في جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة
والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي
الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى عن روح بن عبادة قال
العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم
انما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ
ابن حيان في طبقات الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد بل لم يذكر
ابو نعيم من اسمه وابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته احاديث
عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد
بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل بن احمد غير هذا قال فيجعل مكان
هذا الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن احمد بن الخليل البغدادي
الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم المصري روى عنه
الحافظ ابو القاسم بن الطحان او ابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي
سمع من شهده وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد السجزي
القاضي بسمرقند الحنفي حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي
وعنه الحاكم مات سنة ٨٧ الخامس ابو سعيد البستي
القاضي المهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور قبله واحمد بن المظفر
البكري روى عنه البيهقي [illegible] ابو سعيد البستي الشافعي
فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن [illegible] الاسفرايني
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قال العراقي
واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح

فان كانا واحدا فبعوض واحدا مما تقدم وممن تسمى بذلك الخليل
ابن احمد بن اسماعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله
الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذاك اسم جده الجليل
ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسماعيل ذكره عبد الغافر
في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي
سمع خلايق ومات سنة ثلاث وخمسماية ذكره عبد الغافر
في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي
سمع خلايق ومات سنة ثلاث وخمسماية ذكره عبد الغافر
فايدتان الاولى وقع في النوع التاسع والماية من القسم
الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط جابر بن
الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض
الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط
متفرقة في انواع الكتاب الثانية من امثلة هذا القسم
انس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي
صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني
كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل البصرة ايضا ليس له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام
وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة والثالث
الثاني من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم قال ابن الصلاح الاكثر من ذلك كاحمد بن جعفر
ابن حمدان وجماعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في
عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات

سنة



سنة ثمان وستين وثلثماية الثاني السقطي ابو بكر البصري
يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات
سنة اربع وثلثماية الثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد
ابن سنان صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي
ابن القاسم بن شاذان الرازي الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن
يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن
الخصيب بن عبد الله الخصيبي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله الاخرم قال
ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرايب
الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكل منهم في عشر الماية وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا
سنة ستين وثلثماية الثالث من الاقسام ما اتفق في الكنية
والنسبة معا كابي عمران الجوني اثنان احدهما عبد الملك بن
حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه
مات سنة تسع وعشرين وماية والاخر موسى بن سهل بن
عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه
الاسماعيلي والطبراني ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم
القاري والثاني الحمصي الذي روى عن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث
السلمي الباحدائي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات

سنة اربع ومايتين وافرد العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق
فيه الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام عكسه بان اتفق
فيه الاسم وكنى الاب كصالح بن ابي صالح اربعة تابعيون احدهم
مولى التوءمة واسم ابيه نبهان وكنيته هو ابو محمد مدني
روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به
والتوءمة بنت امية بن خلف الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح
ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج
له مسلم والثالث السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد
ابن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه
ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله
ولهم خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا ابن ابي زايدة
واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم
واسما ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان
متقاربان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي
روى عنه البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة ضعيف واسم
جده زياد هو بصري لهم ايضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام
ابن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان
ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط
او الكنية فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبة
تميزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف

بحسب

بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد
ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي او موسى
ابن اسماعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال
ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى
الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال او هدبة بن خالد
ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عنه عن ابن زيد احمد بن ابراهيم
الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد
ابن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحاق بن ابي
اسرائيل واسحاق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن
معاذ وحبان بن المغلس وحامد بن عمرو البكراوي والحسن بن الربيع
والحسين بن الوليد وحفص بن عمرو الحوضي وحماد بن اسامة وحميد
ابن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن
هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا ابن عدي
وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب
الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني
وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك
ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن
داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله
ابن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة
وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي
ابن المديني وعمر بن زيد السياري وعمر بن عوف الواسطي وعمران بن موسى
القزاز وعثمان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القنا دو فطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار
وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسماعيل السكري ومحمد بن ابي بكر
المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان
لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى
ابن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي
ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خراش
البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي
ابن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر
من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى
ابن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد
المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي
وابراهيم بن ابي سويد الزراع واحمد بن اسحاق الحضرمي وادم بن ابي
اياس واسحاق بن ابي عمر بن سليط واسحاق بن منصور السلولي
واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز
ابن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى
الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب
وزيد بن حباب وزيد بن ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد
ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي
وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار
الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد
ابن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود
الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن

عبد العزيز

عبد العزيز ابو نصير التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله
ابن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلا
ابن عبد الجبار وغسان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين
والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش
ابن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه
ومحمد بن اسحاق وهو من شيوخه ومحمد بن بكير البرساني ومحمد بن
عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم النبيل
وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن
معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن
شميل والنضر بن محمد الحرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن
عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني
ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب
ابن اسحاق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي
ذكر ذلك المزي في تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله وشبهه
قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن
مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليل في الارشاد اذا
قاله المصري فابن عمرو بن العاصي او المكي فابن عباس او الكوفي
فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي
عبد الله فابن عمرو بن العاصي او المدني فابن عمر قال الخطيب
وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن شعبة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا ابا
حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانما اذا اطلقه فهو
بالجيم نصر بن عمران واذا روي عن غيره ذكر باسمه ونسبه قال
العراقي وربما اطلق عنه ايضا مثاله ما روي احمد في مسنده ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاحتبات منه خلف
باب الحديث هذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر
ابن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا كما
بينه مسلم في روايته قلت وابجح الباقون ابو حمزة بن كيسان
فائدة صنف الخطيب في هذا القسم كتابا سماه المكمل في بيان
المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك
السابع من الاقسام ان تتفق في النسبة من حيث اللفظ
وتفترق في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تالف حسن كما له ابو سعد
ابو سعد السمعاني الترجمة طرسانة من املاها بالنسبة
الى آمل جيحون محمد بن حماد الآملي شيخ البخاري وخطي
ابو علي الغساني القاضي عياض في قولهما انه منسوب الى آمل
طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى ابي حنيفة فقيهة
وفي المذهب لابي حنيفة ومن اوله ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد
الحنفي اخوة عبيد الله اخرج لهما الشيخان وكثير من المحدثين
منسوبون الى المذهب حنفي بزيادة ياء للفرق والكثرة العامة
يابون ذلك ووافقهم من النحويين ابن الكمال ابو البركات ابن الانباري
قلت والصواب معه وقد اختزته في كتابي جمع الجوامع
في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة

فائدة

فائدة الياء في اللفظة المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك
ثم ما ورد من هذا الباب في الاقسام كلها غير مبين المعرف
بما نروي عنه او المروي عنه او ببيانه في طريق آخر
كما تقدم فان لم يبين واشتركت الرواة فمن احدا يرجع فيه الى
غالب الظنون والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل
في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما
بحديث عن ابي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب
ابن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له هذا الثوري فقال له
ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال المطرز من ابن قال لانا الوليد
قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بان
عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا انه لا يكون
هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون عن بعض الاحاديث
المعدودة قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ وانما الرجال
رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن
الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن
النوع الخامس وخمسون المتشابه وهو نوع يتركب
من النوعين اللذين قبله والخطيب له كتاب سماه
تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو ان تقع تسمية
او نسبة في اللفظ والخط وتفترق في الشخص ويأتلف
ويختلف ذلك في اسما ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا
لفظا او عكسه بان يأتلف اسما وهما خطا ويختلفا لفظا
وتتفق اسما ابويهما لفظا وخطا وكذلك بان تتفق الاسماء
او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة

لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن
علي بالفتح للعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات بن حبان وطبقات بن سعد وكامل ابن عدي
منهم احد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى
ابن علي ابو بكر الاحول البزاز روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي
ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر
موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر
في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى
ابن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر
وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى
ابن علي بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال
العراقي فهولا المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق الى المغرب
الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم كثيرون
فيه تجوز وبضم موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر
اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله ابن سعد عن اهل مصر
وصححه البخاري وصاحب المشارق وقيل بالضم لقب وبالفتح
اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى انه قال اسم ابي علي ولكن بنو
امية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه ايضا من قال موسى
ابن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا يصغر اسمي قال
ابو عبد الرحمن المقري كانت ابو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في
الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم

عليا

عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح
وعلي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان
يمثل بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير
الاول ابوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي
والثاني ابوه مصغر عدوي بصري روى عنه ابو الحسين
خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه سريج
ابن النعمان وسريج بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة
وبالجيم جده مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمة والحا المهملة الكوفي تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله المخرمي
بضمه للميم ثم فتحه للخا المعجمة ثم كسره للرا المشددة
نسبة الى مخرم بغداد محلة بها مشهور جده المبارك
ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى
عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم
والرا وسكون الخا المعجمة المكي نسبة الى مخرمة بن نوفل
غير مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زبالة
وكثير بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي روى عنهما
مالك والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في صحيح
مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة
روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع مايدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة
احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة
سعد بن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة

لفظا وخالفن الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن
علي بالفتح للعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي
منهم احد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى
ابن علي ابو بكر الاهول البزاز روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي
ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر
موسى بن علي ابو عمران الصقلي الغوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر
في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى
ابن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤدن سمع منه ابن عساكر
وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى
ابن علي بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال
العراقي وهو المذكور في تواريخ الاسلام من المشرق الى المغرب
الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة وموسف الكوفي لهم بانهم كثيرون
فيه نجوز وبدهم موسى بن علي بن رباح اللخمي مصري امير مصر
اشتهر بضم العين وعنه شرف فيحتمل انه سمعه ابن سعد عن اهل مصر
وصححه البخاري وصاحب المشارق وقيل بالفتح وقيل بالضم وقيل
اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى انه قال اسم ابي علي ولكن بنو
امية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه ايضا من قال موسى
ابن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا يصغر اسمي قال
ابو عبد الرحمن المقري كانت ابو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في
الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم

عليا



عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح
وعلي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي ان
يمثل بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير
الاول ابوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي
والثاني ابوه مصغر عدوي بصري روى عنه ابو الحسن
خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن اسلة علسه سريح
ابن النعمان وسريج بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة
وبالجيم جده مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكرني تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله المخرمي
بضم الميم فتح الخاء المعجمة فسكون الراء المشددة
نسبة الى مخرمة قرية محلة بها مشهورة جده المبارك
ولكني ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى
عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم
والراء وسكون الخاء المعجمة المكي لشبه ابي مخرمة بن نوفل
صحابي مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن ابي سلمة
وكثير بن زيد الاسلمي وثور بن زيد الديلي روى عنهما
مالك والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في صحيح
مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة
روى له في الادب المفرد عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة
احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني تابعي اسمه المنتوحة
سعد بن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة

ومثله ابو عمر الشيباني اللغوي اسحاق بن مرار
الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار
قاله عبد الغني بن سعيد وقيل بفتحها كغزال قاله
الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كعمار له ذكر في
صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو
الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من
اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كناه
كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري
والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر
عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله
العراقي وابو عمرو الشيباني تابعي جليل النابغي بالمهملة
المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم
الاوزاعي ووالد يحيى له عند البخاري في كتاب الادب حديث
واحد موقوف على عقبة وكعمرو بن زرارة [illegible]
جماعة منهم ابو محمد النيسابوري روى عنه الشيخان ٥
وبضمها معروف بالحديث قال الدارقطني نسبة الى
مدينة في الثغر يقال لها الحرث وقال ابو احمد
الحاكم الى الحديثة روى عنه البغوي وغيره ومن
امثلته حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح
المهملة وتخفيف النون من بني اسد بن شريك
بضم الشين البصري وروى عن ابي عثمان النهدي حديثا
مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد

والد

وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب
في المقلوب من الاسما والانساب كيزيد بن الاسود
الصحابي الخزاعي له في السنن حديث واحد قال
ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين
ويزيد بن الاسود الحرشي التابعي المخضرم المشتهر
بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذي
استسقى به معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا يبلغون
منازلهم والاسود بن يزيد النخعي التابعي الكبير
الفاضل حديثه في الكتب الستة وكالوليد بن مسلم
التابعي البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد
ابن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عنه
احمد والناس ومسلم ومسلم بن الوليد بن رباح المدني
روى عن ابيه وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري
كما تقدم النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى
غير ابائهم وفائدة هذا النوع دفع توهم عدد نسبتهم الى
ابائهم هم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ
وعوذ ويقال عوف بالفا بني عفرا بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من
بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ وعوف
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين
وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها
وبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل
وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو

ابن عامر

ابن عامر القرشي الفهري واسم بيضا دعا قال سفيان بن عيينة
اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا
مات سهل وسهيل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد
كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع [illegible]
[illegible] الكندي وحسنه مولاه
لمعمر الجمحي وما ذكره المص كابن الصلاح من انها امه جزم به غير
واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما ثبته عبد الله
[illegible] بن القشب الازدي الاسدي وهولا
صحابة ومن التابعين فمن بعدهم محمد [illegible]
[illegible] وعليه امه بنت حسان مولاة لبني شيبان وزعم علي
ابن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا
القسم الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث
وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه الف فيه
جزا ولم نقف عليه [illegible] دينا او عليا
[illegible] بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية
بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية [illegible] صحابي مشهور
هي [illegible] قاله ابن بكار وابن ماكولا [illegible] هو من زوايد
المص وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والتعيني ويعقوب بن
شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان
وابن منده وآخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح
ابوه ووهموه وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال
الطبري بنت جابر عم عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت
غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية بن ابي عبيد

بشر بن الخصاصية بتخفيف اليا صحابي مشهور هي ام الثالث من
اجداده اي ضباري الاتي وقيل امه واسمها كبشة وقيل ماوية بنت
عمرو بن الحارث الغطريف ابوه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل
سراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس بن شيبان بن رهل ومن ذلك
في المتاخرين عبد الوهاب بن سكينة هي ام ابيه وابوه علي بن علي وابن
تيمية هي جدة عليا من وادي التيم الثالث من نسب الى جدة
منهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن
الجراح حمل بالحا المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغة هو
حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو نضلة
له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حمل بن سعدانة الكلبي
من اهل دومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم مجمع بالفتح والكسر
ابن جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو لاصحابه
ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
مولى يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد
ابن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان والقاسم بنو محمد
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى اجنبي لسبب
كالمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار احد
الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح وكان هذا
خفي على ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل
فجعل واحدا لا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده ابا واصل

النوع

النوع الثامن والخمسون النسبة التي على خلاف
ظاهرها قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة
به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك
المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها
اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر
بل نزلها وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره
ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في
الكنى واخرون سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل
فيهم اي بني تيم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني
دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم
ابن زيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل
شعبهم بمكة عبد الملك ابن سليمان نزل حبابة عرزم وهي
قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي
بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد
قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي الذي روى عنه
مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية فنسب اليهم وابو
عمرو بن محمد كذلك فانه حافده اي ولد ولده وابوه عبد
الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن
يوسف كانت امه بنت ابي عمرو ابن نجيد المذكور مقسم
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولى ابن عباس للزومه اياه بيد الفقير اصيب فى فقار
ظهره وكان يشكوه فقيل له ذلك خالد بن مهران الحذاء لم
يكن حذاء وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول
احد على هذا النحو فلقب بذلك النوع التاسع والخمسون من
المبهمات اى معرفة من ابهم ذكره فى المتن او الاسناد من
الرجال والنسا صنف فيه الحافظ عبد الغنى ابن سعيد
المصرى ثم الخطيب فذكر فى كتابه مائة واحد وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف فى الشخص المبهم وفى تحصيل الفائدة
منه غير فائت العارف باسم المبهم لايحتاج الى الكشف عنه والجاهل
به لا يدرى مظنته ثم غيرهما كابى القاسم بن بشكوال وهو اكبر
كتاب فى هذا النوع وانفسه جمع فيه ثلاثمائة واحد وعشرين
حديثا لكنه غير مرتب وكابى الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه
ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد اختصرت انا
كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف
فى راوى الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه فما يسير
اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم
استحضار اسم صحابى ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير
جمع الشيخ ولى الدين العراقى فى ذلك كتابا سماه المستفاد
من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن
بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو
احسن ما صنف فى هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات
كتاب مخصوص كشيخ الاسلام فى مقدمة شرح البخارى عقد
فيه فصلا لمبهمات البخارى استوعب ما وقع فيه قال الشيخ

ولى الدين

ولى الدين ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الشى على ما هو
عليه فان النفس متشوفة اليه وان يكون فى الحديث منقبة
له فيستفاد بمعرفته فضيله وان يشتمل على مسبة فعلى غير
مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من حمولات الظن وغيره
من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين
وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته
هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم فى
الاسناد فمعرفته تفيد اوضعه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها
ويعرف المبهم بورود مسمى فى بعض الروايات وذلك واضح
وبتنصيص اهل السير على اكثر منهم وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه لعين ما اسند لذلك الراوى المبهم فى
ذلك قال العراقى وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
وهو اقسام الاول وهو ابهم رجلا او امرأة او رجلان او
امرأتان او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام هل هو الاقرع ابن حابس ابن عقال
قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف فى كتاب المبهمات وكذا سمى
فى مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة بن مالك كذا فى حديث
سفيان من رواية ابن المقرى وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن
الشيخ وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
فى الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسرائيل قيصر العامرى
قال عبد الغنى ليس فى الصحابة من يشاركه فى اسمه ولا كنيته ولا
يعرف الا فى هذا الحديث ومن ذلك فى الاسناد ما رواه ابو داود
من طريق حجاج بن ارطاة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة

الموحد عركن يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابى كثير فقد رواه
ابو داود والترمذى من حديث بشير بن رافع عنه عن ابى سلمة
عن ابى هريرة وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال
النبى صلى الله عليه وسلم خذى فرصة من مسك فتطهرى
به الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه
عن عائشة ان امراة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من المحيض فذكرت هى اسما بنت يزيد بن السكن
الانصارية قاله الخطيب وغيره وفى رواية لمسلم اسما بنت
شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف فى
مبهماته فيحتمل ان يكون القصتة جرت للمراتين فى مجلسين او
مجلسين وحديث البخارى عن عائشة ايضا دخل النبى صلى
الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه قلت فلانة لاتنام
فقال مه الحديث قال الخطيب هى الخولا بنت تويت بن حبيب
ابن اسد بن عبد العزى وذلك مصروح به عند مسلم وحديثه
فى ليلة القدر مما تحكى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله
ابن ابى حدرد قاله ابن دحيه وحديث ابى هريرة ان
امراتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة ام عفيف
بنت مسروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم
وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقبا ليلة
العقبة الحديث بقية النقبا اسعد بن زرارة وسعد بن
الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن
رواحة والبرا بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد
ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع ابن مالك وحديث

ام زرع

ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة
بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت
ابى هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة
حبى بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبد والعاشرة كبشة
بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت الكيل بن سعادة وقيل
عاتكة الثانى الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان
وابن الاخ وابن الاخت لحديث ام عطية فى غسل بنت
النبى صلى الله عليه وسلم تما وسدر وهى زينب رضى
الله عنها زوجة ابى العاص بن الربيع ابن اللتبية الذى
استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا
لكم وهذا الى اسمه عبد الله كما فى صحيح البخارى وهذه النسبة
الى بنى لتب باشكان التا الفوقية وضم اللام بطن من
الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمز والاصح ابن ام مكتوم
تكرر فى الاحاديث اسمه عبد الله بن زايدة قاله قتادة ورجحه
البخارى وابن حبان وقيل عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر
عن الجمهور منهم الزهرى وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير
ابن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزى وجعل زايدة
جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زايدة فقد نسبه الى جده
وقيل غيره فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زايدة
واختاره ابن ابى حاتم وحكاه على ابن المدينى والحسين بن واقد
وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زايدة وقيل عبد
الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبى
صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها عاتكة ومن ذلك

حديث ان عمر راى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر اخا له
مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمن بن حكيم بن امية السلمي قاله
ابن بشكوال وحديث ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة
في التحلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر
قلت يرسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان
بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم
منهم ابنا سعية احدهما ثعلبة والآخر اسد واسيد او اسيد
اقوال وحديث قول ابي بكر لعائشة انما هي اخواك واختاك
هم عبد الرحمن ومحمد واسما وام كلثوم وحديث جاءت ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجا اخواها يطلبانها هما عمارة
والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت
الا قرشي قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن
الثالث العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي الخال
والخالة والاب والام والجد والجدة وابن او بنت العم والعمة
والخال والخالة كرافع بن خديج عن عمه في النهي عن
المخابرة هو ظهير بضم الظا المعجمة ابن رافع بن عدي وقيل
اسيد بن ظهير بن الحارث زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا
اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي
هو قطبة بن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث آخر
ومن ذلك عمة جابر التي بكت اباه لما قتل يوم احد كما في الصحيح
هي فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي
وقيل هند قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت
خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا قيل اسمها

هزيلة

هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حفيد وقيل ام عنيق
وحديث ابي هريرة كنتا دعوا امي الاسلام الحديث اسمها امية
بنت صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ابن
كردم بن سفيان قال يرسول الله خرجت انا وابن عم لي في الجاهلية
فحفي فقال من يعطيني بعلا انكحه بنتي الحديث قال الخطيب
ابن عمة ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خالة
عثمن بن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خالة
زينب وامها خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة
والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التي ولدت بعد
وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو سعد بن خولة زوج بروع
بنت واشق بالفتح للبا عند اهل اللغة وعند المحدثين بالكسر
هو هلال بن مرة الاشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة
عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل سهيمة ومثال ام الولد
حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت
ام سلمة فقال اني اطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميدة ذكره
السائي ومثال العبد حديث جابر ان عبدا لحاطب قال يرسول
الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد تنبيه من المبهم
ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول
البخاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك
مطوي وهو الاسود بن هلال النوع الستون التواريخ
لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات
لهم هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل ابن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة
ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل
اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكسي
عن مولده لما حدث عن عبد الله بن حميد فقال سنة ستين
ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفين الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد
لم يستغن عن الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنه كم
ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله
الحميدي ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم المتهم
بها العلل والموتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه
كتاب يغني على الاستقصا والا ففيه كتب كالوفيات لابن
زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد
الكناني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل
ثم المنذري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم
المحدث احمد بن ايبك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي
فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله

عنهما

عنهما ثلاث وستون سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي
صلى الله عليه وسلم ستون روى عن انس وفاطمة البتول وعروة
ابن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وانس
ايضا ودعقل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى
الاخران ايضا في ابي بكر وحكى الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا
وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا
وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله
عليه وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير في ذلك الا في
تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم
الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل
الشهر وقال سليمن التيمي ثانيه قال العراقي والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع
لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر
ربيع الاول من السنة التي تليها يوم الاثنين الا على تقدير
كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اوله
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع يوم
الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشره الاحد وان نقص بعض
وكمل بعض فثاني عشره الجمعة او السبت قال وقد رايت بعض
اهل العلم يجيب بان يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لاثنى عشرة ليلة خلت منه اى بايام كاملة فتكون
وفاته بعد اشتكمال ذلك والدخول فى الثالث عشر قال وفيه
نظر من حيث ان الذى يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقى بسند صحيح الى سليمن
التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا
من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان
ذى الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اى
من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدى
عن ابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من
صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفى يوم من
الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى حديث
التيمى ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول
اشتداده والواقدى وان ضعف فى الحديث فهو من
ايمة السير وابو معشر نجيح مختلف فيه وروى الخطيب
فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن
قتيبة الباهلى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض عثمانية فتوفى
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمى
ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كان



الفلاح صحى يشكل عليه ما فى صحيح مسلم من رواية انس اخر نظرة
نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفى
من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما
ان المراد اول النصف الثانى فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر
النهار باعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه
ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب توفى يوم
الاثنين حين زاغت الشمس ومنها اى من الهجرة التاريخ
هذا فائدة زادها المصنف روى البخارى فى صحيحه عن سهل
ابن سعد قال ما عدوا من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولا
من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى فى تاريخه
الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ فى السنة التى
قدم فيها النبى صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب
قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال لهم على من
يوم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى
ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من
المسلمين قدم من ارض اليمن فقال عمر رايت باليمن شيئا
يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال
ان هذا الحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاور
فقال قوم بمولد النبى صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث
وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة
حين توفى فقال ارخوا خروجه من مكة الى المدينة ثم قال بانى

شهر بدا فنصبره اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا
يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج
وقال اخرون الشهر الذى خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر
الذى قدم فيه فقال عثمان ارجو لمن المحرم اول السنة وهو شهر
حرام وهو اول الشهور فى العدة وهو مصرف الناس عن الحج فصيروا
اول السنة المحرم وكان ذلك فى سنة سبع عشرة وقد روى سعيد
ابن منصور فى سننه بسند حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى
والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر
فى امالية بهذا يحصل الجواب عن الحكمة فى تاخير التاريخ من
ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة
وانما كانت فى ربيع الاول وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده
عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال
اى شعبان الذى نحن فيه او الذى مضى او الذى هو آت ثم قال
للصحابة ضعوا للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على
الهجرة لكن رايت فى مجموع بخط ابن الفاخر عن ابن الصلاح انه
قال ذكر ابو طاهر بن محمد الزيادى فى كتاب الشروط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتبه الكتاب للنصارى
بنجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالوارخ
بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه فى ذلك وقد
اشبعت الكلام فى ذلك فى مولف مستقل مختص بهذه المسئلة
وتوفى ابو بكر رضى الله عنه فى جمادى الاول سنة ثلاث
عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان بقين من المحرم والعشاء
لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل فى جمادى الاخرة ليلة الاثنين

لسبع

لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين
وقيل لثمان بقين سنة والصحيح الذى جزم به الائمة وصححه
الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة
الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفى عمر فى ذى الحجة
اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم
السبت مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اى ذى الحجة يوم الجمعة
ثامن عشرة وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثانى عشرة
وقيل ثالث عشرة سنة خمس وثلاثين وقيل اول سنة ست
وثلاثين وفى تاريخ البخارى سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر
وهو خطا من راويه وهو ابن اثنتين وثمانين قاله ابو اليقظان
وادعى الواقدى الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غير
ذلك قال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل
ثمان وثمانين وقتل فى شهر رمضان ليلة الحادى والعشرين منه
وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة سابع عشرة وقيل حادى عشرة
وقيل غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين
وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان
وخمسين وقيل بسبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا
فى يوم واحد قتلا فى وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة
عاشر جمادى الاول وقيل اخره وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين
وما قال فى رجب او ربيع فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا
ابنى اربع وستين سنة وهو قول الواقدى وتابعه ابن حبان
وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال

عيسى ابن طلحة اثنتان وستون وقال المدايني ستون وقيل
خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون فايدة
قال الزبير بن بكار اعترف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام قيل عمارة وابوه حمزة يوم قديد قال ولا نعرف
في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في ال الزبير وتوفي
سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل
سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين
وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وقيل اخر العشرة موتا وتوفي سعيد
ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين
ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني
الفلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين
وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين
وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف
في الامرين وفي بعض هذا خلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي
الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة
خمسين وقيل ثمان سنة وخمسين وقيل سنة ستين والثاني

حسان

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي
النجاري قال ابن اسحق عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت
والمنذر وحرام كل واحد منهم ماية وعشرين سنة ولا يعرف
لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات
وهو ابن ماية واربع سنين وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان
والجمهور على الاول تنبيهان احدهما في الصحابة ايضا
من شارك حكيما وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين
وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة
اربع وخمسين وله ماية وعشرون وقيل اربع وعشرون وحمنن
بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى الا اخره نون
في ما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم حمنز اخره زاي اخو عبد
الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة
وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور
مات سنة اربع وخمسين وله ماية وعشرون جزم ابو زكريا
ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة ماية وعشرين
وقيل عاش ماية وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه
هذا جماعة عاشوا ماية وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها
في الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات
سنة خمس واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع ابي سليمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى ابن طلحة اثنتان وستون وقال المدايني ستون وقيل
خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل سنون وقيل بضع وهمسون وقيل خمس وسبعون فايدة
قال الزبير بن بكار اعترف الناس بالقتل عمار بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام قتل عمار وابوه حمزة يوم قديد قال ولا نعرف
في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في آل الزبير وتوفي
سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل
سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين
وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وقيل آخر العشرة موتا وتوفي سعيد
ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين
ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني
الفلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين
وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين
وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف
في الامرين وفي بعض هذا خلاف قد تقدم التنبيه عليه رضي
الله عنهم اجمعين اثنا عشر صحابيا بقوا عاشا ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام ومات بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده
في جوف الكعبة قيل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة
خمسين وقيل ثمان سنة وخمسين وقيل سنة ستين والثاني

حسان

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي
النجاري قال ابن اسحق عاش حسان وابوه المنذر وجده ثابت
والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف
لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات
وهو ابن مائة واربع سنين وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان
والجمهور على الاول تنبيهان احدهما في الصحابة ايضا
من شارك حكيما وحسانا في ذلك كحويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين
وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة
اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون وحمنة
بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى والاخرة نون
في ما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم حمنة آخره زاي اخو عبد
الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة
وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور
مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم ابو زكريا
ابن منده في جزء جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين
وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه
هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون بعضهم
في الجاهلية وبعضهم في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات
سنة خمس واربعين والمنتجع حبة ناجية ونافع ابي سليمان

العبدى والحجاج العامرى وسعد بن جنادة العوفى والد
عطية ووفاته على بن حاتم الطائى قال ابن سعد وخليفة
توفى سنة ثمان وستين على مائة وعشرين وقيل سنة
ستين وقيل سبع والنابغة الجعدى ولبيد بن ربيعة واوس
ابن مغراء السعدى ذكر الثلاثة الصريفينى وتوفل بن معوية
ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى فى الكمال ومذ التابعين ابو
عمرو الشيبانى صاحب بن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصت
جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته الكثير قال الزبير
ابن بكار كان مولد حكيم فى جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا
يعرف ذلك لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من ان عليا ولد
فيها ضعيف الثالث فى وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة
ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى كان له مقلدون
الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
قال ابن حبان فى شعبان مولده سنة سبع وتسعين
وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة قيل فى صفر وقيل صبيحة اربع
عشرة من ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل
سنة احدى وتسعين وقيل اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين
وقيل سنة تسعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات
ببغداد سنة خمسين ومائة فى رجب وقيل احدى وخمسين
وقيل ثلاث ابن سبعين سنة قال مولده سنة ثمانين ابو عبد
الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر ليلة الخميس اخر رجب
سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان اخر ربيع الاول والاول

اشهر



اشهر وولد سنة خمسين ومائة بعقبرة من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد فى
ضحوة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل لثلاث عشرة بقيت منه وقيل من ربيع الاول سنة
احدى واربعين ومائتين ولد سنة اربع وستين ومائة فى
ربيع الاول رضى الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب
المذاهب المتبوعة الاوزاعى وكان له مقلدون بالشام كوامن
مائتين سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق
ابن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن
جرير الطبرى ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهرى
ووفاته فى ذى القعدة وقيل فى رمضان ببغداد سنة تسعين
ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين الرابع فى وفيات
اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال
المهملة وسكون الزاى وفتح الموحدة ثم الجعفى البخارى نسبة
الى بخارى بالفتح اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
ثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
طلب منه والى بخارى خالد بن احمد الذهلى ان يحمل له الجامع
والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا اذل العلم ولا
احمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك
وكان له بها اقرباء فنزل عندهم وسأل الله ان يقبضه فمات الشهر

حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع
اليدين في الصلاة والقراة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ
الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها
موجودة الآن ومما لم يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر
والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري والاشربة ذكره
الدارقطني والهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو
القاسم بن منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من
ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد
الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم ابن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات
بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع
ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على
الابواب رايت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى
انه سمعه منه احد والاسما والكنى والتمييز والعلل والوحدان
والافراد والاقران والطبقات وافراد الشاميين واولاد
الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو
ابن شعيب والانتفاع ماهب السماع وسوالات احمد
ومشايخ مالك والثوري وشعبة وابو داود سليمان
بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن
عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون

السين

السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجزي
ايضا على غير قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة
ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد
على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار
وفضايل الانصار ومسند مالك بن انس والمسايل ومعرفة
الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى
سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي الضرير
مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التا وقيل
بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة
ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي بعد الثمانين وهو
وهم له من التصانيف الجامع والعلل المعوذ والتاريخ
والزهد والشمائل والاسما والكنى وابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني
النسائي ويقال له النسوي نسبة الى نسا بالفتح والقصر
مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث
وثلاثين ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى
وخصايص علي ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل
يوم وليلة واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة
وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند

منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كلم يذكرا
كتابه في الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير ثم
سبعة من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف وعظم
النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي
ابن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن
محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعاء ثامن خلون
من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد في
اي في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة له السنن
والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن
نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري مات بها في ثالث
صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في صبيحة الثالث
من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير
والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد
ابن بشاير بن مروان الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنتين وثلاثين ومات بمصر في صفر لسبع
خلون منه سنة تسع واربعمائة له المؤتلف والمختلف
وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق

ابن موسى

ابن موسى بن مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء وتقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال ولد في
رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في
يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين
واربعمائة باصبهان له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة
وتاريخ اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج
على البخاري والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة
الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب
ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع
الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بالشاطبة
وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة
ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد في شرح
الموطا والاستذكار والتقصي على الموطا والاستيعاب في الصحابة
وفضل العلم وقبايل الرواة والشواهد في اثبات خبر الواحد
والكنى والمعاني والانساب وغير ذلك ثم ابو بكر احمد
ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي في نسبة
الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة كورة بنواحي
نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ونقل ناووته الى بيهق له من التصانيف
السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب
الايمان والاسما والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير

والصغير ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير
ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي
الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادى
الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل اثنتين ومات
في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين واربعمائة ببغداد
له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في ادب الراوي والسامع
والكفاية في قوانين الرواية والرحلة والتخبيص للمتشابه والدليل
عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشياء كثيرة جدا في الفن
النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء
من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيرة لائمة الحديث منها مفرد في الضعفاء كتاب البخاري
والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها كتاب
الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل
من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي
في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
وقد تعقبه جماعة ويليهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في
مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان سماه الميزان وزاد والذهبي
في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة
انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوار فيه ساجعه
ان شاء الله تعالى في ذيل عليه ومنها مفرد في الثقات كالثقات
لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها
مستدرك جمع فيه جميع الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده والجرح والتعديل تصنيف

ابن ابي

ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي
وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وديانة
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه
وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بيس اخو
العشيرة وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذر
الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه
يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن معين فمعناه انه اول
من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد
اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند
الله فقال لان يكون خصماي احب الي من ان يكون خصمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب
عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لاغتاب
العلماء فقال له احمد ويحك هذه نصيحة ليست هذه غيبة وقال
بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم نبين
كيف نعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه التثبت
فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام
ومع ذلك فقد اخطأ غير واحد من الائمة كرهم بعض
الثقات بما لا يجرح كجرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله
غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
ووثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي
فيه متحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب

كلام النساى فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه
قال ابن الصلاح وذلك لان غير السخط تبدى مساوى لها فى
الباطن مخارج صحيحة يعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم
تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح
كما قال النساى لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين
بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر فى جامع
مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر فى مشيه ولعل ابن معين لا يدرى
ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف
ابن معين احمد بن صالح السموى لا المصرى المتكلم عليه هنا
قال ابن دقيق العيد والوجوه التى تدخل الافة منها خمسة احدها
الهوا والغرض وهو فى تواريخ المتاخرين كثير الثانى المخالفة
فى العقايد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر
الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك فى المتاخرين
لاشتغالهم لعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب والباطل كالطبيعى وكثير من الالهى واحكام النجوم
الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر
فى كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين فى بعضهم
وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدمت
احكامه فى النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها
هنا فوايد الاولى قال فى الاقتراح تعرف ثقة الراوى بالتنصيص
عليه من راويه او ذكره فى تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين
له فى الصحيح وان تكلم فى بعض من خرج له فلا يلتفت اليه
او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين

الثانية

الثانية قال الحاكم فى المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى
قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا الاحاديث
اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية
عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فعرفوها
الخامسة قوم عمدوا الى مراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب
عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم
سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جى
اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها سماعهم
العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن
لهيعة النوع الثانى والستون معرفة من خلط من الثقات
هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق
به قال العراقى وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين
الحافظ صلاح الدين العلاى قلت قد الف فيه فيه الحازمى
تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره
او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل ما روى عنهم
مما حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدثوا به بعده او
شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطا بن السايب
ابو السايب الثقفى الكوفى اختلط فى اخر عمره فاحتجوا برواته
الاكابر عنه كالثورى وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطا سمع منه فى الاختلاط غيرهما لكن زاد
يحيى بن سعيد القطان والنساى وابو داود والطحاوى
حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود
والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة
عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر
اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك
ابن المواق بانه قدم مرتين فمن سمع منه في المقدمة الاولى
صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال
العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه
قال سمعت ابن عطا قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته
يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فانتبهته واعتزلته
قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه
سمعية باخرة عن زائدة فلا يحتج بهما وسمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في
صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر
ابن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين ابو
عوانه ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط
ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال ساخ ونسي ولم يختلط ويقال
سماع سفيان ابن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلي
ولذلك لم يخرج له الشيخان من رواية عنه شيا وقال الذهبي
سمع منه وقد تغير قليلا وممن سمع منه حينئذ اسرايل
ابن يونس وزكريا ابن ابي زائدة وزهير بن معوية
وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف ابن مهدي
وابو حاتم في اسرايل ورواية زكريا وزهير

عنه

عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وابن الاحوص سلام
ابن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي
اسحق واخرج له البخاري من رواية حرير بن حازم ومسلم
من رواية اسمعيل بن ابي خالد وزمعة بن صالح والاعمش
وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن مغول ومسعر
ابن كدام ومنهم سعيد بن ابي عروبة اختلط وتغير حفظه
قبل موته ولم يبت تغيره قال النسائي وغيره انكر ابام
الطاعون وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن عليه
والسفيانان والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكلهم ادرك
ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده بيسير اختلاطه
ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ومحمد بن ابي عدي وعيسى
ابن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من
رواية بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من
رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة
وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب
الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون
ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران اختلط فوق عشر
سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد
ابن هرون وعبدة بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحارث
وسوار بن عبيد الله وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق

وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى
السامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه
عبده وقال ابن عدي اروا هم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم
عبده واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال
العراقي وقد قال عبده عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط
الا ان يزيد بذلك ببيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه
منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد ووكيع بن عبادة
وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري
عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد
الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري
ومسلم عن ابن علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد
ابن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء
الخفاف وعبده وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في
الاختلاط المحاربي بن عمران ووكيع والفضل بن دكين ومنهم
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او
سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة
او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن
ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن
المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم في امره فرد حديثه كله

لانه

لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان
وابو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك
فممن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قاله احمد
وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن
المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب
والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء
وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم
والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر
ابن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر
هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون
وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد وممن
ربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك قال ابن الصلاح
قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال
العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به
الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط
ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كانوا يتقونه لموضع
الرأي وذكره البناني في ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد
البر ذمته جماعة من اهل الحديث لامرأته في الرأي وكان
سفيان والشافعي واحمد لا يرضون عن رأيه لان كثيرا منه
يخالف السنة ومنهم صالح بن نبهان مولى التوأمة قال
ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد
اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك

قال العراقي لم يميز الا بعضه بعض ذلك فسمع منه قديما محمد
ابن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد
قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب
وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن
عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين
ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساحفظه في
الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير
وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة اخر
كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا وممن سمع
منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين
اختلط باخره وقال عفبة العمي قبل موته بثلاث
سنين او اربع قال الذهبي لكنه ماضر تغيره فانه
لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود
بغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجميع الناس
عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته
بسنتين قاله ابن الصلاح احد امة قول يحيى بن سعيد
اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات
سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك موهم فان
المعروف انه مات في صفر سنة ثمان وتسعين فذوم الحاج
ووفت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن من ان يسمع
اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال
فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه

في التغير

في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي
ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه
قبل ذلك وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عمي في
اخر عمره فكان يلقن فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع
منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع ومن سمع منه قبل
ذلك احمد وابن راهوية وابن معين وابن المديني ووكيع
في آخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد
الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم
الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما
اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين
او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال
العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال وانظاهر ان الذين سمع منهم
الطبراني في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم
سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابراهيم بن
محمد بن يزيد الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني ومنهم عارم
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير
في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين
فسماعه جيد وقال ابو زرعة لقيته سنة اثنتين وعشرين

قال العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد
ابن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد
قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب
وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن
عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين
ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساحفظه في
الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير
وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة اخر
كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا وممن سمع
منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين
اختلط باخره وقال عقبة العمي قبل موته بثلاث
سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه
لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود
بغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس
عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته
بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد
اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات
سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك موهم فان
المعروف انه مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج
ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن من ان يسمع
اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال
فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه

في التغير

في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي
ويغلب على ظني ان ساير شيوخ الائمة الستة سمعوا منه
قبل ذلك وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عمي في
اخر عمره فكان يلقن فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع
منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل
ذلك احمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع
في آخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد
الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم
الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما
اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين
او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال
العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم
الطبراني في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم
سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابراهيم بن
محمد بن برة الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني ومنهم عارم
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير
في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين
فسماعه جيد وقال ابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال
الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما
ابن حبان فقال اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث
فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح
واما رواية المتاخرين فيجب التنكيب عنها وانكر ذلك
الذهبي ونسب ابن حبان الى التحقيق والتهور وممن
سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو
حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده علي
ابن عبد العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم ابو القاسم
عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا المبوذلي به
بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره ان
من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كابي داود
السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجه وابي مسلم الكجي
ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى السلاري وابي
عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد
واحمد بن كامل القاضي وابو سهيل ابن زياد القطان
وعثمان بن احمد السماك وابو العباس الاصم وابو بكر
الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو احمد محمد
ابن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي
البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم ار
لغيره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم
يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه وقد حدث

عنه

عنه الاسمعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه من اقرانه
لا بضعفه وقد مات الاسمعيلي قبله واخر اصحاب الغطريفي
القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسمعيلي
فهو قبل تغيره ان كان تغير قال ثم اخر يقال له الغطريفي
وافق هذا في اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا
في اسم جده وتعاصرا وذلك قد اختلط باخرة كما ذكره الحاكم
في تاريخ نيسابور فيحمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا
ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام ابي بكر بن
خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال
الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي
راوي مسند احمد والمزهد له عن ابنه عبد الله قال
ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا
مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن الفراء
وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني
ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك
نظر وما ذكره ابن الفرا يطلع بثبت اشناده اليه قال وعلى
تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني
وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي راوي
المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات
سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومن كان من هذا القبيل
كتجابه في الصحيح فهو مما عرف رواياته قبل الاختلاط
النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
هذا فن مهم فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان

احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهم وصنف فى
ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد
الكبير عظيم كثير الفوائد وله كتاب اخر فى ذلك
وهو ثقة فى نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء
منهم شيخه محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه بل يقتصر
على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السايب
الكلبى والطبقة فى اللغة القوم المتشابهون وفى
الاصطلاح قوم تقاربوا فى السن والاسناد او فى الاسناد
فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او
يقاربوا شيوخه وقد يكون ذا فى الراويان من
طبقة باعتبار مشابهة لهما من وجه ومن طبقتين
باعتبار آخر لمشابهته له من وجه اخر كانس وشبهه
من اصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة
وعلى هذا فالصحابة كلهم عشر طبقة باعتبار اشرفهم
فى الصحبة والتابعون طبقة ثانية وابناءهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار
اخر وهو النظر للسوابق تكون الصحابة بضع عشرة
طبقة كما تقدم فى معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة
طبقة او اكثر وفى معرفة التابعين انهم خمس عشرة
طبقة وهكذا ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد
للرواة والوفيات ومن روا عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالى من العلماء
والرواة وصنف فى ذلك ابو عمر الكندى بالنسبة الى

المصريين

المصريين اهمله المنسوبون الى القبائل مطلقا
كفلان القرشى ويكون خولى لهم فربما ظن انه منهم
بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل فى الاحكام الشرعية
فى الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
فى النكاح ونحو ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى فلان
ويراد مولى عتاقة وهو الغالب وسيأتى امثلته ومنهم
من يراد به مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى اليمانين
ولا اسلم لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفى وكذلك الحسن بن عيسى بن
ماسرجس الماسرجسى ابو على النيسابورى من رجال
مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم
على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر
هم اصبحيون صليبيه ويقال له التيمى لان نفره اصبح من
موالى تيم قريش بالحلف ومن امثلة موالى القبيلة
عتاقة ابو الخير، الطاى التابعى مولى طى وابو
الخالبة رفيع بن مهران الرياحى بالتحتية التابعى مولى
امراة من بنى رياح بن يربوع حى من بنى تميم والليث بن
سعد المصرى الفهمى مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلى
مولاهم عبد الله بن وهب القرشى مولاهم عبد الله
ابن صالح الجهنى مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى
مولاها كابى الحباب سعيد بن يسار الهاشمى لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو مولى ميمونة ام المؤمنين وقيل مولى الحسن

ابن علي فليس حينئذ من هذا القبيل ومنه عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانه
مولى يزيد بن انيس الفهري النوع الخامس والستون
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو ما يفترق اليه
حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فان بذلك
يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ومن مظانه
الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب
الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى
انتسبوا الى القرى والمدابن كالعجم ثم من كان فاقله
من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فيقول في
ناقله مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن
ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينسب الى احدهما
فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه ومن كان من
اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينسب الى
القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها
تلك البلدة فقط زاد المصنف وابى الاقليم فقط فيقول
فيمن هو من خرستا مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي
هي كورة من كور دمشق الخرستاي او الغوطي او الدمشقي
او الشامي وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية
ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الخرستاي
وكذا في النسبة الى القبايل يبدا بالعام ثم قبل الخاص
ليحصل بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال
القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فايدة

في الثاني

في الثاني حينئذ ويلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف
العكس ذكر المصنف في تهذيبه قال قائل قيل فينبغي ان لا
يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض
الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفي في البطون
الخفية كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي
لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام
ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على العام
قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب
الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره من
اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها قايدة صنف
في الانساب الحازمي كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي
ثم الحافظ ابو سعد السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره
ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيا
يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه
الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا اخر
ما اورده المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح
وقد بقيت انواع اخر هنا او اوردها وبالله المستعان النوع
السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن تقدم
ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون
المتواتر والعزيز تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع السبعون
المستفيض اشرت اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني
والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر
النوع الثالث والسبعون المتروك تقدم في نوع المنكر

وعقب المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف تقدمت
الاشارة اليه فى نوع المصحف النوع الخامس والتسبعون
معرفة اتباع التابعين قد ذكر الحاكم فى علوم الحديث عقب
معرفة التابعين النوع السادس والسابع والسبعون رواية
الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان
ذكرهما البلقينى فى محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان
الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع التابعين
عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب
قلت هذا تقدم فى نوع الافراد ومن امثلة الاول حديث
اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهرى عن السايب
ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاك الله به من هذا المال
عن غير اشراف ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث
خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن
المقداد بن معدى كرب عن ابى ايوب عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله وهو مرعوب متغير اللون فقال
اطيبونى ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله
وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة
ثنتان من امهات المومنين وربيبتان للنبى صلى الله عليه
وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت
ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امهما ام حبيبة عن
زينب بنت جحش قالت دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد اورد بعضهم هذه الاحاديث
الثلاثة فى جزء قلت وقع فى بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه
خمسة من الصحابة اخبرنى ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة
عن احمد بن عبد العزيز ومحمد بن على الحراوى كلاهما عن الحافظ
شرف الدين الدمياطى انا الحافظ يوسف بن خليل انا
ذاكر بن كامل انبانا ابو زكريا يحيى بن ابى عمرو الاصبهانى
انا عمى احمد بن الفضل انا ابو على الحسين بن احمد البردعى
ثنا محمد بن العباس الخوبزى ثنا محمد بن حسان الانصارى
ثنا الشاذكونى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان
عن عمر بن الخطاب عن ابى بكر الصديق عن بلال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن
والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة
هذا النوع ذكره انا وقد الف فيه الخطيب وقد انكر بعضهم
وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين
انما هى فى الاسرائيليات وليس كذلك فمن ذلك حديث
سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد
ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوى
القاعدون من المومنين فجاء ابن ام مكتوم الحديث
رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السايب بن يزيد

عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه
فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه
من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث
جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن
عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يكسل هل عليها من غسل وعائشة جالسة فقال اني
لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو
ابن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن
مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن
ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه
الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو
عن زينب نفسها وحديث يعلى بن امية عن عنبسة ابن ابي
سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى الله
له بيتا في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله
عن ابي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا
وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه احمد في مسنده وحديث ابي
هريرة عن ام عبد الله بن ابي دباب عن ام سلمة مرفوعا
ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل
الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض





والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي
بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع
والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته ام ابيه
وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في
النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في اسماء رواة الحديث فوجدت
جماعة منهم واطلقت كناهم اسماء ابائهم ولبعضهم نظر الخلاف
ذلك فربما جاءت رواة عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا
لاخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يومن وقوع الخطا
فيه وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن
نسبه الى ابيه فصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثالث
كتابا وممن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم
الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد
اوس بن خالد البصري روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الطالقاني من اتباع التابعين وابو اسمعيل
ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن
مصرف وابو زياد ايوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة وابو الجواب الاحوص بن جواب
الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره وممن امثلة
الثاني في الصحابي اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي سنان
الاسدي ومعقل بن ابي معقل وفي غيرهم الحسن بن ابي
الحسن البصري واسحق ابن ابي اسحق الشيباني وعامر بن
ابي عامر الاشعري النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت
كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكر شيخ الاسلام في النخبة

وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزاخاصا بالصحابة ثم
الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد رايت جزء بن حيويه
وهذه اسما من ذكر فيه ابو اسيد الساعدى مالك بن ربيعة
الانصارى وزوجه ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصارى
خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس بن سعد
الانصارية ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية
لم يصح اسلامها ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الصغرى
وزوجه ام الدرداء الكبرى خيره بنت ابى حدرد صحابية
ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبى صلى الله عليه وسلم وزوجه
ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد وزوجه ام سلمة هند بنت ابو امية تزوجها بعده
النبى صلى الله عليه وسلم ابو سيف القين ظئر
ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طليق وزوجه ام طليق
ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل
لبابة بنت الحارث ابو معقل الاسدى هبيم بن ابى معقل
وزوجه ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد
روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته ابو معبد وام
معبد وابو رعله وام رعله النوع الثانى والثمانون معرفة
من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكر شيخ الاسلام
فى النخبة ومثله بالربيع بن انس هكذا يأتى فى الروايات
فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل هو

انس

انس بن مالك الصحابى المشهور وابوه بكرى النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
هذا النوع ذكره شيخ الاسلام فى النخبة ومثله بالحسن بن
الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب وقد الف ابو الفتح الازدى
كتابا فيمن وافق اسمه اسم ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمى
له صحبة وعدى بن عدى الكندى وهند بن هند بن ابى هالة
وحجر بن حجر الكلاعى وهاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن
عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حى الهمدانى وسعيد بن
سعيد بن العاصى وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندى زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون
معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ
الاسلام فى النخبة كعمران عن عمران عن عمران الاول بصرى
بالتصغير والثانى ابو الرجاء العطاردى والثالث بن حصين
الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت
شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابى
العلاء الهمدانى العطار يروى عن ابى على الاصبهانى الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن
ابن احمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والبلد
والصنعة وصنف فى ذلك ابو موسى المدينى جزا
حافلا قلت وقال الحاكم فى اخر علوم الحديث

ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول
الامير خلف بن احمد السجزى والثانى ابو صالح خلف بن
محمد البخارى والثالث خلف بن سليمان النسفى صاحب
المسند والرابع خلف بن محمد الواسطى كردوس والخامس
خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث
المسلسل بالمحمدين فى كل روايته اخبرنى محمد بن ابراهيم
المالكى الاديب اجازة عن محمد بن احمد المهدوى ان محمد بن
رزين بن مشرف اخبره عن الزكى محمد بن يوسف البرزالى
الحافظ ثنا محمد بن ابى الحسين الصوفى ثنا محمد بن عبد الله
ابن محمود الطائى ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الدقاق ثنا محمد بن على الكرانى ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا ابو منصور محمد بن سعد
الباوردى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا ابو بكر محمد
بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا
محمد بن سيرين عن ابى كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان
اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مر فى السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان
فقال له غط فخذيك فان الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر هذا حديث عجيب التسلسل وليس فى
اسناده من ينظر فى حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل
ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه
احمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير
اتم منه وعلقه البخارى فى الصحيح النوع الخامس والثمانون

معرفة

معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام
فى النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن
امثلته ان البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم بن مسلم الفراهيدى البصرى والراوى عنه
مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج فى
صحيحه حديثا واحدا الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة
وهو من اقرانه والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن
جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة
والراوى عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس والثمانون
معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام فى اول
تكمله على ابن الصلاح ولم يذكره فى النخبة وصنف فيه
الخطيب وفائدته نفى الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته
ابن الطيلسان الحافظ محمد بن الاندلسى اسم القاسم
وكنيته ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من
وافق اسمه نسبه لم يذكروه ايضا من ذلك حميرى بن بشير
الحميرى روى عن جندب البجلى وابى الدرداء ومعقل بن
يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التى بلفظ النسب
كالحضرمى والدالانى النوع الثامن والثمانون معرفة
الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما

ان بشتركا في الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب صحابيان
واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة بن
الحصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن
صحابية وبركة بن العريان عداد ابن عمر وابن عباس وهنيدة
ابن خالد الخزاعي عثماني وهنيدة بنت شريد عداد عائشة وجويرية
ام المومنين وجويرية بن اسماء الضبعي والثاني ان يشتركا في
الاسم والاب كبشة بن صفوان حدث عداد ابراهيم بن
سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهند بن المهلب روى عنه
محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عداد ابيها وامية
ابن عبد الله الاموي عداد ابن عمر وامية بنت عبد الله عداد عائشة
وعنه علي بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي النوع التاسع
والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقيني
في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه
ابو حفص العكبري وابو حامد بن كوتاه الجوباري قال الذهبي
ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة شرع
بعض المتاخرين في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول ومن امثلته حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا
هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج
امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا حسن
في الحديث ذكر المراة دون سائر الامور الدنيوية قال
البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل
عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث صل فانك لم تصل
وحديث خذي فرصة ممسك وحديث سوال اي الذنب

اكبر

اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه وهو الذي
ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة
من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود
وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان
يقيم ثم وجد عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره
البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ
قال والتاريخ يعرف بالاول ما كان كذا وبذكر القبلية والبعدية
وباخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن الاول
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه وقد صنف العلماء
في الاوائل وافرد ابن ابي شيبة في مصنفه بابا للاوائل ومن
القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا
اهرقنا الماء رايته قبل موته بعام نستقبلها رواه احمد
وابو داود وغيرهما وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وحديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين فقيل له اقبل نزول المائدة ام بعدها فقال
ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المورخ بذكر السنة
ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم انا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادي والتسعون
معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع رد نه انا وهو
نظير ما ذكرون فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت ان للبخاري فيه
تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الواحدان فرقا فانه قد
يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون
روى غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف
ومن امثلته في الصحابة أبي بن عمارة المدني قال المزي له حديث
واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود وابن ماجه ابي اللحم
العنزي قال المزي له حديث واحد في الاستنشاق رواه
الترمذي والنسائي اهبر بن جزء البصري قال المزي له حديث واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه
عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري
ادرع السلمي قال المزي له حديث واحد حديث ليلة احرس
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قد انته عالية الحديث رواه
ابن ماجه بسر بن جحاش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي
شامي له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما
في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزني
الحديث رواه احمد وابن ماجه حدرد بن ابي حدرد السلمي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حج اخاه سنة فهو كسفك
دمه رواه ابو داود ربيعة بن عامر بن الهاد الازدي قال

المزي

المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الظوا بياذا
الجلال والاكرام رواه النسائي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد
وسعيد ابنا عتبة حديث اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس
لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن
السكن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عنه
عوف بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا ركع او سجد فليجح
ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال
المزي وليس له غيره اسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن
عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين قال لا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يخذل
امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود
قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التيمي
دخلت على الحسين بن علي اعوده في مرضه فبينما انا عنده اذ
دخل علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة المريض
رواه النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا
هذا الحديث النوع الثاني والتسعون معرفة من أسند عنه
من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع رد نه انا وفائدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان
الراوي عنه تابعيا وارجو ان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو
سلمة زوج ام سلمة توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من بدر روت ام سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قول

انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق عمر بن ابي سلمة عن امه ام سلمة ان ابا
سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مسنده حديث الهجرة
وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا
في الحوض وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث
والتسعون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي
وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها انا
اورد هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال يوما تمنوا الائمة فعدوها نحوا
من خمسة قال افترون الناس يغيرون ائمة فسالت مالكا
عن الائمة من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال
جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة
قال اما اعلمهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم بما مضى
من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا
فعروة بن الزبير ولا شك ان نفرا من عبيد الله بن عبد الله
كبرا لا فخر فيه واعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم
جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء اربعة سعيد بن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة

ومكحول



ومكحول بالشام وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة
سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذويب وعروة بن الزبير
وعبد الملك بن مروان وقال الزهري اربعة من قريش
وحديثهم بجوار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن
سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة آلاف يطلبون الحديث
وستمائة من اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور
وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان اخسهم وقال
الشعبي كان الفقهاء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود وهو لاء علقمة وعبيدة
وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح
وشريح اعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال ابو بكر
ابن ابي داود ليس لبصري احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن
من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقتيبة بن سعد
لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن
محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن
وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطاء بن ابي رباح
اعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير
وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله
عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان
ابن موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن
ميمون بن مهران فبلغناه وان جاءنا من الشام عن مكحول

قلنا ما كان هؤلاء الاربعة على الناس في زمن هشام وقال
ابو داود الطيالسي وجدنا الحديث عند اربعة الزهري
وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم
بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق
اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا
وقال ابن مهدي ايمة الناس في الحديث في زمانهم اربعة
مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة
احفظ الناس للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب
وابن مهدي احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان
اعرف بمخارج الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم
وقال الخطيب انا البرقاني قال اخبرنا اسمعيل قال سيل
الذهلي عن يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن
حنبل وابي خيثمة من النبلا واسند الخطيب عن ابي عبيد
القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي رواية انتهى علم
الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسردهم له واحمد
ابن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى بن
معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربانيو الحديث اربعة فاعلمهم
بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
وآدابه علي بن المديني واحسنهم وصفا للكتاب بن ابي
شيبة واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن
معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من
ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم في الحديث

احمد



احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين واحفظهم
عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال بن العلا
الرقي مَنَّ الله على هذه الامة باربعة في زمانهم باحمد بن
حنبل ثبت في المحنة ولولاه لكفر الناس وبالشافعي
تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى
ابن معين نفى الكذب عن حديثه وبابي عبيد فتش
الغريب ولولاه لك لاقتحم الناس الخطا وقال ابن وارة اركان
الدين اربعة احمد بن صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن
نمير بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن معين النيسابوري
كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان
يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون
ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان
اللحي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي
ووكيع وابي نعيم الفضل ابن دكين فقال ما رايت احدا
احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة
واتقانا وما رايت اشد تثبتا من امور الرجال من يحيى بن
سعيد وابو نعيم اقل الاربعة خطا وقال احمد بن اسحق
قال ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعد
وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين
قيل له فوكيع وابو نعيم قال ابو نعيم اعلم بالشيوخ واسمايهم
وبالرجال ووكيع افقه وقال قتيبة كان يقولون الحفاظ
اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل

وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن
بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم بالرجال
وسفيان صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق
اثبت من اربعة ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم ابن
وارة وقال احمد بن حنبل المتثبتون في الحديث اربعة سفيان
وشعبة وزهير بن معوية وزائدة بن قدامة وقال
شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة
وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن
يحيى اللولوي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل قلت لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بني شباب
كانوا عندنا من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم
يا ابة قال محمد بن اسمعيل ذاك البخاري وعبيد الله بن
عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك
السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي
قلت يا ابة فمن احفظ هؤلاء قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن
فاتقنهم واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا
قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان
ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي وقال
بندار حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ومسلم بن
الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند

ومحمد

ومحمد بن اسمعيل ببخارى وقال ابو حاتم الرازي البخاري اعلم
من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن
اسلم اورعهم والدارمي اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري رأيت
من ائمة الحديث اربعة في وطني واسفاري اثنان بنيسابور
وابن خزيمة وابراهيم بن ابي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي
بمصر وقال ابن كامل اربعة ما رأيت احفظ منهم محمد بن ابي خيثمة
وابن جرير ومحمد البربري والمعمري وقال الخليلي في الارشاد كان
يقال الائمة ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة
بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو
محمد بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سألت سعد
ابن علي الزنجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت اربعة من
الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد
وعبد الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان
وابو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال
اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب
واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم
فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ ابا
الحسن بن المفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا
ايهم احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر
احفظ قلت الحافظ ابو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن عساكر
احفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي اسنادنا السلفي اسنادنا
قال المنذري والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ
الا انه وقره شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه وسأل

شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي
عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاى وابن كثير وابن رافع
والحسيني فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم
بالانساب مغلطاى على اغلاط تقع منه في تصانيفه واحفظهم
للمتون والتواريخ ابن كثير وافقدهم بطلب الحديث واعلمهم
بالمؤتلف والمختلف بن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين وبالتخريج
الحسيني وهو ادونهم في الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه من
الانواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في اخر التقريب وقد
رويت في الارشاد ثلاثة احاديث باسانيد تلهم
دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
دمشقي حماها الله وصانها وسايز بلاد الاسلام واهله
والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنفتتح
بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها
منتهيين على بلاد رواتها ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا غير ذلك
من احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون
واخره بغداديون والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون
والثالث اوله كوفيون ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون وانا
مقتدون بهم في ذلك فنورد هنا ثلاثة احاديث باسانيدها
الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين اخبرني شيخنا قاضي
القضاة شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ
الاسلام سراج الدين البلقيني اخبرنا والدي انا قاضي القضاة
تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف

الدمياطي

الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
انا العلامة ابو الحسن بن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو
طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام الحرمين
ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل
الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقي انا الحافظ
ابو سعيد العلاي انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ
ابو الحجاج المزي واخبرني عاليا بدمشق حافظ العصر
شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم اروه
غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو خفص البلقيني انا
الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن عبد الله الخالق بن
طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا الحافظ ابو الغنايم انا الحافظ ابو نصر بن
ماكولا العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم
العبدوي ثنا الحافظ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن يوسف
الهسنجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل
ثنا احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا
علي بن المديني ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن
ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا خذن من رؤسهن حتى يكون
كالوفرة قال العلاي هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ
ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم من
طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات
على هذه الطريق الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اجازني
شيخنا الامام الشمني بقراءتي عليه غير مرة انا ابو طاهر بن
الكويك ح وقرئ على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع انا
شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد ومريم والدا احمد بن ابراهيم
سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد المبدومي انا ابو عبيدي
ابن علاف انا ابو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ثنا ابو
صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا
ابو القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد
الطبيب ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد
عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الجيلي انه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فتنشر له تسعة
وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك
وتعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك
عذر او حسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى
ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة
فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول
يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة

فطاشت

فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم
احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن
الحديث وبه قال ابو الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث
صاح غريب من الحلقة صيحة فاصفت نفسه معها قلت
هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك وابن ماجة عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم
كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في اخره ولا
يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث غريب واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد
قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية
يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج
باني عبد الرحمن الجيلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة
احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي
سقناه منى الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم
هذا اخر شرح التقريب ولله الحمد والمنة على كل حال ٥

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
في يوم الاحد سادس عشر
شهر صفر سنة
ثلاثة وعاية والف
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه وسلم

# الفهارس

## الجامعة الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net